عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي
دراسة تحليلية
(الخليل نموذجاً)

تحرير شكري عبد الحميد حماد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين
1430هـ - 2009م

المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي
دراسة تحليلية
(الخليل نموذجاً)

الطالبة: تحرير شكري عبد الحميد حماد

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس

المشرف: د. محمد سليم محمد علي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة من دائرة الدراسات العليا/ كلية الآداب - جامعة القدس

1430هـ - 2009م

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

المرأة في القضاء العشائري و الشرع الإسلامي

دراسة تحليلية

(الخليل نموذجاً)

الطالبة: تحرير شكري عبد الحميد حماد
الرقم الجامعي: 20410045

المشرف الدكتور: محمد سليم محمد علي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: / / من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم:

رئيس لجنة المناقشة:..... التوقيع.....

ممتحنا داخلياً:..... التوقيع.....

ممتحنا خارجياً:..... التوقيع.....

القدس – فلسطين

1430هـ - 2009م

الإهداء

إلى.....

- إلى والديَّ العزيزين على عطائهم الدؤوب، بارك الله في عمريهما، وجزاهما الله خيراً.
- إلى الدكتور الفاضل محمد سليم محمد علي الذي علمني أن الحياة صبر وعطاء ومثابرة.
- إلى شهداء فلسطين الأبرار الذين صهروا بدمائهم أسمى حق في هذا الوجود، والذين ضحوا بدمائهم رخيصة من أجل رفعة وعزة شعبهم.
- إلى أسرى الحرية، أسرى فلسطين القابعين خلف القضبان، إلى هؤلاء الذين تلفهم عتمة السجن القاتمة، وأخص بالذكر شقيقي مؤيد حمّاد فرَّج الله كربه.
- إلى كل من أحبني ودعا لي، وفقهم الله لكل خير.
- إلى العقول المستنيرة في هذا الوطن.

إليهم جميعا نهدي هذه الدراسة ... بإخلاص

الباحثة

تحرير شكري حماد

إقرار:

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنهـــا نتيجـــة أبحـــاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وإن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقـــدم لنيـــل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:
تحرير شكري عبد الحميد حماد

التاريخ:

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد أن مَنَّ الله تعالى عليَّ بإنجاز هذه الرسالة، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى كل من ساهم في مساعدتي على إتمامها، وأخص بالذكر الدكتور محمد سليم محمد علي الذي تكرم بالإشراف عليها، ولما قدمه لي من توجيهات قيمة، وملاحظات هامة كان لها الأثر البالغ في إثراء هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين: الدكتورمروان القدومي والدكتور شفيق عياش، على تفضلهما بالموافقة على المشاركة في مناقشة هذه الرسالة، وملحوظاتهما القيمة في تصويب هذه الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل حسام الدين عفانة لمساعدتي في اختيار عنوان البحث وإلى السيد فريد اعمر مساعد المحافظ لشؤون السلم الأهلي والإصلاح في محافظة الخليل، الذي تكرم بإعطائي معلومات هامة حول القضاء العشائري، ومنحني الكثير من وقته، كما وساعدني في لقاء القضاة والمصلحين العشائريين في مكتبه، وأشكر السيد إياد ريان مدير مكتب دائرة شؤون العشائر في وزارة الداخلية، حيث ساعدني في لقاء القضاة والمصلحين العشائريين في مكتبه، وأشكر كل من أمدني بمعلومة من القضاة والمصلحين العشائريين، يوسف مناصرة، طلال الهريني، نافذ الجعبري، عبد الله علقم أبو الحسن، محمد حمد أبو تركي، موسى تيم، مصباح سلهب وغيرهم، ولا أنسى كذلك أساتذتي في مرحلة الماجستير، وكل من ساهم في توفير مرجع، أو قدم نصيحة ومشورة أو زود بمعلومة أو أي نوع من المساعدة، كما أخص بالشكر شقيقتي هنادي وابنة خالتي رونزة حامد لما بذلنه من جهد في طباعة هذه الرسالة. سائلاً المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء.

الباحثة

تحرير شكري حماد

الرموز والمختصرات

الرمز	معناه
طـــ	طبعة
د.ط	دون طبعة
ت	تاريخ الوفاة
ب . ت	بدون وفاة
ص	صفحة
ج	جزء
م	مجلد
د.م	دون مدينة
د.س	دون سنة نشر
د.ن	دون ناشر
...	كلام محذوف
هـــ	سنة هجرية
م	سنة ميلادية
ب.ع	بلا عدد
م.ن	المصدر نفسه

ملخص الرسالة:

بحثت هذه الدراسة أحكام المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية في محافظة الخليل، وقد تم إجراء مقابلات مع عدد من القضاة العشائريين وبعض المصلحين للتعرف على كيفية التعامل مع أحكام المرأة (الزنا، القذف، السرقة، اليمين، التحليف)، وتعبئة استبانة مع شريحة من مجتمع محافظة الخليل مقتصراً عليها نظراً للظروف السياسية والأمنية التي تتمثل في صعوبة التنقل والسفر بين المحافظات.

وترجع أهمية الدراسة إلى أنها قد تقدم إسهاماً جاداً يتعرف من خلاله الشعب الفلسطيني عامة والمرأة خاصة على المخالفات الشرعية التي يرتكبونها بلجوئهم إلى التحاكم إلى القضاء العشائري لما له من أثر سلبي على واقعهم الاجتماعي في الدنيا، ولأنه سبب في العذاب يوم القيامة لاستبدالهم حكم الشرع بالقوانين الوضعية المخالفة، وقد يكون البحث إن - شاء الله- رافداً للمكتبة العربية والإسلامية لأهميته، لما فيه من جدة وطرافة تتعلق بالمرأة وأحوالها في القضاء العشائري. وتهدف الدراسة إلى معالجة قضايا المرأة في القضاء العشائري بجوانبها المختلفة، وبيان مدى مخالفة أحكام القضاء العشائري فيما يخصها للشريعة الإسلامية.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي والاستنتاجي والتحليلي ، وبدراسة مقارنة التي تبين قضايا المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع أحكامها في الشريعة الإسلامية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: اعتبار القضاء العشائري منصفاً للمرأة، ويعود ذلك إلى اعتبار المرأة مخلوقاً ضعيفاً يجب الحفاظ عليه. ويجب الإشارة ما للقضاء العشائري من إيجابيات منها (العطوة، الكفيل، الصلح). وأن القضاء العشائري لا يخلو من سلبيات تعود آثارها على المجتمع الفلسطيني وخاصة بأن هناك بعضاً من أحكامه تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وبناء على هذه النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصي الباحثة بصياغة قانون القضاء العشائري من جديد بما يتناسب مع الشرع الإسلامي. وتحميل وزر الجريمة على الجاني فقط في القتل العمد وشبه العمد من باب المسؤولية الفردية، ولا يكون الجلاء إلا عليه بدون الإضرار بالآخرين. وهناك عدد آخر من النتائج والتوصيات معروضة في خاتمة البحث.

Women Status in Tribunal Law in Analytical Study with Islamic Sharea: The Case of Hebron

Abstract

This study investigates the women provisions in tribunal law in comparison with Islamic Sharea in Hebron district. For the purpose of data collection, the researcher interviewed a number of tribunal judges and reformists to know the regulations of women provision and how they are applied. Questionnaires were distributed amongst the subjects of the study who were of a certain category in Hebron society to find out whether the tribunal judges are fair and that provisions treat women in a just way.

The importance of the study is based on the assumption that it will offer a better understanding of the status of women in the Palestinian society.

The researcher found that there are violations of the legislations that are committed by people who return to tribunal judgment, since it negatively influence their social status in life, and because it's a reason for punishment in doomsday when substituting them by their human violated (laws made by man). This search might bring a great benefit to the Islamic Arabic library due to its importance. Since it's mostly related to women's conditions in both Islamic and tribunal legislation, this study aims to support women cases in tribunal legislation at different levels.

This study concentrated on descriptive extrapolation approach that depends on original sources, as well as on making a comparative study of the relationship between women provisions and laws.

The findings of such study is that tribunal law treats women issues in a fair way. This is due to the weakness of the woman and her need for protection. The study shows the advantages of Palestinian tribunal law; and it also points to the disadvantages that have negative effects on the society, particularly because of some of its provisions that contrast Islamic legislation.

In view of these findings, the researcher recommends that a new tribunal legislation that goes with Islamic legislation should be set forward. The burden of any crime should be the on the shoulders of the individual who commits it.

المقدمة

أولاً:مشكلة الدراسة:

نحن نعلم أن المرأة هي صانعة حضارة فهي أم الأنبياء والرسل، ومربية الأجيال كرمها القرآن الكريم وأنزلها منزلة رفيعة، إلا أنه مع مرور عصور الجهل والظلم سلبت المرأة هذه المنزلة وحقوقها.وظل حالها يتأخر وتتأخر معه البلاد إلى أن أدرك الأجيال بأنه لا نهوض للشعوب إلا بالارتقاء بنصف المجتمع ألا وهي المرأة، وقد حارت البشرية في ذلك الكائن (المرأة) فمنذ قديم الزمان وحتى ما نحياه من أيام والبشرية تتخبط بنفسها فما أن تخرج من مستنقع حتى تقع في آخر بحثا عن القالب الأنسب لوضع هذا الكائن فيه.ولا أظنه يخفى على أي باحث عن الحقيقة أنه من القديم حتى اليوم لم تفلح جهة ولا مؤسسة ولا حتى دولة في تحقيق المفهوم الواقعي المنصف للمرأة، وما كانت المؤسسات اليوم ولا الجمعيات التي تطالب بحقوق المرأة لتستطيع تحقيق أدنى إنجاز لولا مجيء الإسلام وإحداثه تغييراً في الحياة الاجتماعية، حيث نقل المجتمع بأكمله نقلة نوعية في مجالات كثيرة كان أبرزها مجال المرأة وتحريرها. فلقد كانت المرأة قبل الإسلام محتقرة ومهانة فكانت سلعة تباع وتشترى، تُورث و لا تَرث، يُتشاءم منها عند ولادتها قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾[1] وعند اليهود إذا حاضت تكون نجسة، تُنّجس البيت وكل ما تمسه، وبعضهم يطردها من بيته حتى تطهر، وعند الهنود الوثنيين يجب على المرأة إذا مات زوجها أن يحرق جسدها حية على جسد زوجها المحروق.و المرأة عند النصارى ينبوع المعاصي، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فلما جاء الإسلام حررها من كل تلك القيود والعبودية التي عاشتها و أعطاها حقوقها ولم ينتقص من قدرها بل اعتبرها هبة من الله تعالى: ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾[2] واعتبرها مكملة للرجل حيث قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[3]. وجعل لها نصيباً من الميراث، لقوله تعالى: ﴿**وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾[4].

---

(1) سورة النحل:58/16.

(2) سورة الشورى:42/آية 49.

(3) سورة الأعراف:7/آية 189.

(4) سورة النساء:3/آية 7.

ومن هنا سيكون موضوع بحثي هو دراسة أحكام المرأة في القضاء العشائري، فعلى الرغم من وجود القوانين والأنظمة والمحاكم إلا أن القضاء العشائري ما زال موجوداً وما تفشل بـــه المحـــاكم النظامية يسد فراغه القانون العشائري غير المكتوب، وهو لا يزال له قضاته وعارفوه مـــن شـــيوخ القبائل والعشائر، وفي غالب الأحيان تكون قراراتهم أقوى فاعلية من قرارات المحاكم. ونظراً لندرة الكتابات المعاصرة التي تطرقت إلى تخصيص أبحاث تتعلق بأحكام المرأة في القضـــاء العشـــائري، فخصصت هذه الدراسة لبحث أحكامها حيث إن معظم المؤلفين تطرقوا إلى بيان القضاء العشـــائري بشكل عام، و سيشتمل البحث على مقارنات بين حكم الإسلام وحكم القضاء العشـــائري بمـــا يخـــدم الموضوع.

ثانياً:أهمية الدراسة:

ترجع أهمية البحث إلى أنه سيتعرف المطلعون من الشعب الفلسطيني عامة والمرأة خاصة على المخالفات الشرعية التي يرتكبونها بلجوئهم إلى التقاضي للقضاء العشائري، بدلاً من التحاكم للشريعة الإسلامية، وتحذيرهم باستمرارية التقاضي للقضاء العشائري لما له من أثر سلبي على واقعهم الاجتماعي في الدنيا، ولأنه سبب في العذاب يوم القيامة؛ لاستبدالهم حكم الشرع بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية، وسيكون البحث إن شاء الله رافداً للمكتبة العربية والإسلامية لأهميته ولما جاء فيه من جدة وطرافة تتعلق بالمرأة وأحوالها في القضاء العشائري.

ثالثاً:أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: ندرة الدراسات والأبحاث التي عالجت موضوع المرأة بشكل خاص في القضاء العشـــائري ، فهذا يجب أن يدفعنا أن نبحث في هذا الموضوع.
ثانياً: دراسة قضايا المرأة في القضاء العشائري ومقارنتها بالأحكام الشرعية.
ثالثاً: كثرة القضايا المتعلقة بالمرأة التي ترفع للقضاء العشائري للبت فيها.

رابعاً:هدف الدراسة:

1. معالجة قضايا المرأة المتعددة في القضاء العشائري.
2. دور القضاء العشائري في حل المشكلات التي تتعرض لها المرأة.

3. بيان مدى مخالفة القضاء العشائري لنصوص التشريع الإسلامي.
4. استقصاء الأسباب التي تلجىء الناس إلى التقاضي إلى الحكم العشائري واستبدالهم للأحكام الشرعية فيما يخص المرأة.

خامساً:المنهجية:

قامت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي والاستنتاجي والتحليلي الذي يعتمد على الرجوع إلى المصادر الأصلية، والإطلاع على ما كتب حول الموضوع والاستفادة منها، ثم تتبّع ما كتب للإفادة من المادة العلمية المختصة بموضوع الدراسة.

- دراسة تحليلية تبين قضايا المرأة في القضاء العشائري من حيث أحكامها في (الجرائم، الزنا، القتل، الشهادة، التحليف، العطوة، الهدنة) مقارنة مع أحكامها في الشريعة الإسلامية وسأقتصر في دراستي على هذه الأمور.
- الدراسة الميدانية:وذلك من خلال إجراء عدة مقابلات مع قضاة عشائريين ومصلحين.
- المنهج التحليلي عن طريق توزيع استبانة على عينة من الناس، مكونة من ثلاثة أقسام، ثم تحليل نتائجها وفق نظام التحليل الإحصائي.

وسأسير في كتابة البحث وفق الخطوات الآتيه:-

1. قراءة الكتب التي تناولت موضوع القضاء العشائري، والإفادة مما جمع من مادة علمية فيها، وعزو كل قول إلى صاحبه.
2. سأضع الآيات القرآنية الواردة في البحث بين قوسين هلاليين هكذا ﴿ ﴾تكون مُشكّلَة حسب المصحف العثماني، ثم سأشير إليها في الهامش ذاكرا اسم السورة ورقمها ثم متبوعا برقم الآية.
3. سأضع الأحاديث الواردة في البحث بين قوسين هلاليين هكذا ( )، ثم سأخرج هذه الأحاديث في الهامش. ذاكراً أهم المصادر التي ورد فيها الحديث. وسيتم التوثيق هكذا أذكر (رقم الحديث/ الجزء/ الصفحة/ الكتاب/ الباب).
4. سأترجم للأعلام ترجمة مختصرة، مع ذكر مصادر الترجمة وذلك في الهامش.
5. سأُعرف الكلمات الغامضة من معاجم اللغة العربية.
6. سأشير إلى أقوال العلماء في المسائل الخلافية.(المذاهب الأربعة).
7. أبدي رأيي وأكتب في كل نقطة بما أرآه نافع ومفيد ، ملتزماً الموضوعية في البحث.
8. البعد عن التكرار الممل، وعدم التفصيل فيما هو واضح ومفصل في المصادر والدراسات

السابقة.

9. وأما الخاتمة فسأذكر فيها النتائج التي توصلت إليها ثم التوصيات التي أراها نافعة وضرورية.
10. سأرفق في نهاية البحث بعض الملاحق، مثل بعض الصكوك التي سأحصل عليها من خلال الكتابة.
11. لقد تمت الكتابة في البحث ضمن أربعة فصول، والفصول قسمت إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع.
12. أما الهوامش فسيكون ترتيبها في كل صفحة بترقيم منفصل عن الصفحة الأخرى، وسيكون ذكر المرجع بشكل منفصل في الهامش لأول مرة، بمعنى ذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب وورقم الطبعة وسنة الطبع ودار النشر إن وجد ذلك، ثم ذكر المصدر ومؤلفه عند التكرار.
13. سأضع مسارد للبحث وهي:

- مسرد المصادر والمراجع وقد رتبته ترتيباً هجائياً:مبتدءاً بالقرآن الكريم وعلومه، ثم الحديث الشريف وعلومه، ثم المعاجم، ثم التراجم، ثم باقي الموضوعات حسب الحروف الهجائية، المجلات الصحف، المقابلات الشخصية، الانترنت.
- مسرد الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في القرآن الكريم.
- مسرد للأحاديث مرتبة حسب الأحرف الهجائية.
- مسرد للأعلام حسب الأحرف الهجائية.
- مسرد الجداول.
- مسرد الملاحق.
- وأخيرا مسرد الموضوعات.

سادساً:حدود البحث:

- الحدود الموضوعية:- أحكام المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية.
- الحدود البشرية: استبانة مع شريحة من محافظة "الخليل"، ومقابلات مع عدد من القضاة العشائريين وبعض المصلحين.
- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على محافظة "الخليل"، وذلك نظرا للظروف السياسية والأمنية التي تتمثل في صعوبة التنقل والسفر بين المحافظات.
- الحدود الزمانية:2007م - 2009م.

سابعاً:أسئلة الدراسة:

1. كيف يتعامل القضاء العشائري مع قضايا المرأة ؟
2. هل تحاكم المرأة في القضاء العشائري بعيداً عن أحكام الشريعة الإسلامية.
3. هل القضاء العشائري منصف للمرأة؟
4. ما هو سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري؟
5. ما هي مسؤولية المرأة عن أفعالها؟

ثامناً:الصعوبات:

- المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع تتناقل مشافهة جيلا بعد جيل بحيث تكلف جهدا ووقتا كبيرين.
- عرقلة السفر بسبب الإغلاقات والجدار إلى مناطق مختلفة داخل البلاد بغرض جمع المعلومات بطريقة المقابلة الشخصية وبطريقة المشاهدة.

تاسعاً:الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال البحث والتحري وفي حدود معرفتي وإطلاعي على الكثير من الكتب المتعلقة بمجال المرأة في القضاء العشائري لم أجد كتابا انفرد بهذا البحث من جميع جوانبه، وإن كانت هناك بعض الدراسات تناولت الموضوع بشكل مبحث أو مطلب إلا أنها غير مكتملة الجوانب مثل كتاب(قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي) لمحمد أبو حماد غيث وكتاب(الصلح العشائري (العشيري) وحل النزاعات في فلسطين) لإدريس جرادات، وكتاب (الموجز في القضاء العشائري) لمحمد فهد الأعرج.

و أيضا وجدت بعض المقالات في مواقع مختلفة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) تحدثت عن القضاء العشائري بشكل عام.

فآثرت أن أكتب في هذا الجانب من القضاء العشائري والمتعلق بالمرأة لأتمم ما هو ناقص فيه، ولأضيف إلى هذا الموضوع شيئاً جديداً نافعاً.

عاشراً:الخطة التفصيلية للبحث:

يتضمن البحث مقدمة وأربعة فصول وخاتمة(النتائج والتوصيات).

وتشتمل المقدمة على: مشكلة الدراسة، وأهميتها، أسباب إختيار الموضوع، هدف الدراسة، المنهج المتبع في إعدادها، مشكلات الدراسة، أسئلة الدراسة، الصعوبات التي واجهتها الباحثة، والدراسات السابقة.

وأما الفصول فهي على النحو التالي:

الفصل الأول: نبذة عن القضاء(شرعاً وعشائرياً) ومكانة المرأة فيه: ويشتمل على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف القضاء ونشأته، ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: - تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

- تعريف مصطلح القضاء العشائري.

المطلب الثاني:مشروعية القضاء وحكمه.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشوء القضاء الإسلامي.

المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن نشوء القضاء العشائري.

المبحث الثاني: علاقة القضاء العشائري بالشريعة الإسلامية والقانون، ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين القضائين الشرعي والعشائري.

المطلب الثاني: علاقة القضاء العشائري بالقانون.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في القضائين (الشرعي والعشائري)، ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول: المرأة في القضاء الشرعي.

المطلب الثاني: المرأة في القضاء العشائري.

الفصل الثاني: مقدمات القضاء(شرعاً وعشائرياً)، ويشتمل على مبحثين وهما:

المبحث الأول: مقدمات القضاء الشرعي ويتكون من ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الدعوى، وفيه ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع الدعوى من حيث صحتها.

الفرع الثالث: رفع الدعوى إلى القاضي.

المطلب الثاني: شهادة المرأة، ويتكون من فرعين هما:

الفرع الأول: شهادة المرأة في جرائم الحدود.

الفرع الثاني:شهادة المرأة في جرائم القصاص.

المطلب الثالث: تحليف المرأة، ويتكون من ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: طلب التحليف.

الفرع الثاني: شروط وجوب التحليف.

الفرع الثالث: النكول عن اليمين.

المبحث الثاني: مقدمات القضاء العشائري، ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول: الهدنة، وفيه أربعة فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف الهدنة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الكفيل في الهدنة.

الفرع الثالث: شروط الهدنة.

المطلب الثاني: العطوة، وفيه أربعة فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف العطوة.

الفرع الثاني: أنواع العطوة.

الفرع الثالث: طريقة أخذ العطوة.

الفرع الرابع: فراش العطوة.

الفصل الثالث: أحكام المرأة في جرائم الحدود والقصاص، ويشتمل على مبحثين هي:

المبحث الأول: أحكام المرأة في جرائم الحدود، ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أحكام المرأة في جريمة القذف، وفيه ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أحكام قذف المرأة شرعا.

الفرع الثالث: أحكام قذف المرأة عشائريا.

المطلب الثاني: أحكام المرأة في جريمة الزنا، وفيه فرعان هما:

الفرع الأول: أحكام الزانية شرعاً.

الفرع الثاني: أحكام الزانية عشائرياً.

المطلب الثالث: أحكام المرأة في جريمة السرقة، وفيه ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول:أحكام السرقة شرعاً وعشائرياً.

الفرع الثاني:حكم الاختلاس شرعاً وعشائرياً.

الفرع الثالث: حكم النهب شرعاً وعشائرياً.

المبحث الثاني:أحكام المرأة في جرائم القصاص، ويشتمل على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: القصاص وشروطه وفيه ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: شروط وجوب القصاص.

الفرع الثالث: شروط استيفاء القصاص.

المطلب الثاني: أنواع الجناية على النفس، وفيه ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: القتل العمد، ويتكون من ثلاثة مسائل هي:

المسألة الأولى: قتل الولي موليته.

المسألة الثانية: قتل الزوج زوجته.

المسألة الثالثة: قتل المرأة وهي تقاتل.

الفرع الثاني: القتل شبه العمد.

الفرع الثالث: القتل الخطأ.

المطلب الثالث: الديات، وفيه أربعة فروع وهي:

الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني:مشروعية الدية.

الفرع الثالث: من يحمل الدية.

الفرع الرابع: مقادير الديات.

الفصل الرابع: العقوبات في القضائين الإسلامي والعشائري، ويشتمل على ثلاثة مباحث هما:

المبحث الأول: العقوبات في الإسلام ويتكون من مطلبين هي:

المطلب الأول: فلسفة العقوبات في الإسلام.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص.

المبحث الثاني: العقوبات في القضاء العشائري، ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول: فلسفة العقوبات في القضاء العشائري.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ العقوبات، وفيه فرعان هما:

الفرع الأول:آلية تنفيذ عقوبة الشجاج والجراح.

الفرع الثاني: آلية تنفيذ عقوبة القصاص.

المبحث الثالث: استبانة مع شريحة من محافظة الخليل، وتحليل النتائج التي يتوصل إليها.

خاتمة (النتائج والتوصيات).

الفصل الأول: نبذة عن القضاء (شرعاً وعشائرياً) ومكانة المرأة فيه.

المبحث الأول: تعريف القضاء ونشأته.

المطلب الأول:- تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

- تعريف مصطلح القضاء العشائري.

المطلب الثاني:مشروعية القضاء وحكمه.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشوء القضاء الإسلامي.

المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن نشوء القضاء العشائري.

المبحث الثاني: علاقة القضاء العشائري بالشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين القضائين الشرعي والعشائري.

المطلب الثاني: علاقة القضاء العشائري بالقانون.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في القضائين (الشرعي والعشائري).

المطلب الأول: المرأة في القضاء الشرعي.

المطلب الثاني: المرأة في القضاء العشائري.

المبحث الأول: تعريف القضاء ونشأته

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

تعريف القضاء **لغةً**:

القضاء: "الحكم، والجمع أقضية، وقضايا". "ويقال: قضى يقضي قضاءً: أي حكم. ويقال: اسْتُقْضِي فلان: أي جُعل قاضياً، يحكم بين الناس. ويقال استقضيته: أي طلبتُ قضاءه، وقاضيته: حاكمته. ويقال: قضى بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا، فهو قاضٍ، جمع قضاة"[1].

وقد وردت كلمة قضى ومشتقاتها في اللغة العربية بمعانٍ عديدة:

1- الحكم: يقال: قضى بين الخصمين (أي حكم بينهما) ومنه قوله تعالى:﴿**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾ [2].

2- الأمر: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[3].

3- الأداء: ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**﴾[4].

4- الصنع والتقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾[5][6].

5- الموت أو القتل: ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ**﴾ [1].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل(ب.ت): لسان العرب، ط 1، ج 5/ص278 -279، مادة قضي، دار صادر، بيروت، 1997م. انظر أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، ط 2، ج 1/ ص742-743، د ن، دم، دس. انظر الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط 4، ج 6/ص 2463-2464، دار العلم للملايين، 1990م. انظر الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، د.ط، ص540-541، دار الجليل، بيروت- لبنان، 1407هـ -1987م.

[2] سورة طه:20 /آية 72.

[3] سورة الإسراء: 17/ آية 23.

[4] سورة البقرة: 2/آية 200.

[5] سورة فصلت: 41/ آية 12.

[6] ابن منظور، لسان العرب، ج 5/ص278 -279، مادة قضي. انظر أنيس، المعجم الوسيط، ج 1/ ص742-743. انظر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 6/ص 2463-2464. انظر الرازي، مختار الصحاح، ص540-541.

6- بلوغ الحاجة ونيلها: ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا**﴾[2][3].

بعد عرض هذه المعاني نجد أن القضاء بمعنى الحكم هو الذي يعنينا فيها، وأن التعريفات الأخرى تابعة له، فالأمر يكون من القاضي، وقد يكون أمراً بأداء شيء، أو فعله أو منعه، للوصول إلى إنهاء القضية بما يراه مناسبا من حكم.

تعريف القضاء **اصطلاحاً**:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة في المبنى متفقة في المعنى، وهذه جملة من تعريفات المذاهب الأربعة.

فهو عند الحنفية: "الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزله الله"[4].

وعند المالكية: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[5].

وكذلك قال الشافعية بأنه: "الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم الشرع"[6].

وقالت الحنابلة: "بأن القضاء هو "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات" [7].

وترى الباحثة بعد استعراض هذه التعريفات للقضاء في الاصطلاح أنه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات، بحكم الشرع، وأنه ملزم للمتخاصميين، وهذا هو الهدف من وجود القضاء.

---

[1] سورة الأحزاب: 33/آية 23.

[2] سورة الأحزاب: 33/ آية 37.

[3] الجوهري، الصحاح، ج6/ص 2463-2464. انظر انيس، المعجم الوسيط، ج1/ ص742-743.

[4] الكاساني، علاء الدين أبي بكر(ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معّوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، ج9/ص83، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1418هـ-1997م.

[5] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي(ب.ت): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط 1، ج1/ص11، مكتبة الكليات الأزهرية، دم، 1406هـ - 1986 م

[6] النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا(ت 676هـ): شرح منهاج الطالبين، حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي (ت 1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرتسي الملقب بـِ عميرة (ت957هـ) القيلوبي وعميره على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت64هـ)، ط 1، ج4/ص448، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1417هـ -1997م.

[7] البهوتي، يونس بن إدريس (ب.ت): كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، دط، ج6/ص285، دار الفكر، دم، 1402هـ - 1982م.

تعريف القضاء عند العلماء المعاصرين:

للعلماء المعاصرين تعريفات مختلفة للقضاء.

فمنهم من عرفه بأنه: "الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة" أي كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي...الخ.[1]

ومنهم من قال بأنه: "سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامة، بالأحكام الشرعية".[2]

وتخلص الباحثة مما بينته من تعريفات للقضاء بأنه:" حكم في دعوى مرفوعة الى القاضي يُنهي فيها خصومة، بقرار ملزم للمتخاصمين، مأخوذاً من أحكام الشرع.

تعريف مصطلح القضاء العشائري.

يشار إلى القضاء العشائري بتعابير أخرى، مثل القضاء بالعرف، والصلح العشائري، [3].وهي وإن اعتقد مستخدموها أنها مترادفات إلا أنها ليست كذلك، فلكل منها معنى مختلف[4].

فالقضاء العشائري عُرّف بأنه: أسلوب، أو طريقة، أو نهج يلجأ إليه المتخاصمون لحل نزاعاتهم وخلافاتهم، معتمداً على مجموعة من القواعد والأسس المتوارثة جيلاً بعد جيل.حيث أصبح لها تأثير على المجتمع من أجل إعادة الحقوق إلى أصحابها [5].

وَعُرّف أيضاً: "بأنه قضاء غير رسمي, يُنظم عادةً بموجب قانون خاص أو يجد له أساساً في القانون، يقوم عليه أناس يتمتعون بصفات وكفاءات خاصة ويطبقون الأعراف المتوارثة"[6].

---

[1] زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، ص13، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ - 1989م.

[2] الزحيلي، محمد:التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، ط2، ص63، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1423هـ - 2002م.

[3] تركي، ليزا، وآخرون: القضاء غير النظامي سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، د.ط، ص 19، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2006م.

[4] شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى:القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، د.ط، ص 11، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003م.

[5] تركي، القضاء غير النظامي سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين, ص 7.انظر النواجعة، زيدان جبريل:نظرة في القضاء العشائري، د.ط، ص9، مركز المنارة الثقافي، الخليل، دس.انظر جعابيص، حسن:الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية من منظار حسن جعابيص، د.ط، ص7، كلية الحقوق، القدس، دس.

[6] شلهوب، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، ص 11-12.

وَعُرّف الصلح العشائري بمجموعة من التعريفات وهي:

1. "التسوية بين المتخاصمين وإيصال الحق إلى صاحبه عن طريق رجال العشائر[1]" [2].
2. "اتفاق بين طرفي نزاع، ارتأيا حل النزاع بالطرق الودية بمحض إرادتهما أو بناء على تدخل وتوسط من آخرين [3].
3. "وسيلة لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع لتسهيل الحل من قبل القضاء النظامي"[4].

وأما من قال بأنَّ القضاء العشائري هو القضاء بالعرف فعرفه بأنه: "الأحكام التي اطمأنت واستقرت عليها النفوس بموافقة العقل[5] والنقل[6] واستقبلتها العادات والتقاليد بالرضا والقبول.

ومن خلال عرض هذه التعاريف، نجد أن هناك فرقاً بين القضاء العشائري، والصلح العشائري، والقضاء بالعرف، فالصلح العشائري هو إحدى وسائل حل النزاعات عبر تسوية تستند إلى التوفيق بين العادات والأعراف والتقاليد العشائرية لتسهيل الحل من قبل القضاء النظامي، أما القضاء العشائري فتستمد أحكامه من التقاليد العشائرية السائدة في المنطقة التي يمارس بها [7].

وأما القضاء بالعرف فهو مزيج من الأحكام العقلية والنقلية، وبذلك يكون أقرب التعاريف إلى الشرع الإسلامي، مع ملاحظة أن القضاء العشائري يدخل فيه ضمنا فهو فرع منه، لاشتماله على الأحكام المتوارثة.والقضاء بالعرف أشمل وأوسع من القضاء العشائري"[8]، فهو مزيج من الأحكام

---

[1] رجل العشائر: وهو راعي البيت أباً عن جد ويتمتع عادة بالجّاه والمكانة في عشيرته، إضافة إلى قدرته على حل النزاعات بين الخصوم بما يملك من علم بالقوانين العشائرية ومن نفوذ.(منقع الدم، طلال الهريني، تاريخ2008/5/13م، اتصال شخصي)

[2] أبو شمسية، وفاء موسى أبو صبح: الصلح العشائري في محافظة الخليل، د.ط، ص7، دن، دم، دس.

[3] بكيرات، فايز:القضاء غير الرسمي في فلسطين ورقة مقدمة في ورشة عمل، المحاكمات العادلة في قضايا الاعتداء على الأطفال، د.ط، ص 14، دن، دم، 2004م.

[4] شلهوب ،القضاء والصلح العشائري وأثرها على القضاء النظامي في فلسطين، ص 12.

[5] العقل: ما يعقل به حقائق الأشياء، و(قيل) محله الرأس وقيل محله القلب يعرف الحق والباطل؛ والمقصود هنا الأحكام الصادرة عن العقول ولا تتعارض مع النصوص الشرعية.انظر، الجرجاني، علي بن محمد السيد (ت816هـ): التعريفات، تحقيق د.عبد المنعم الحفني، د.ط، ص 173 – 174،دار الرشاد،القاهرة،دس.

[6] النقل: ما أخذ من الأدلة عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية.

[7] بكيرات، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص19.

[8] (مساعد المحافظ لشؤون السلم الأهلي والإصلاح في محافظة الخليل السيد فريد اعمر، 2008/4/16، اتصال شخصي).

النقلية والعقلية، والمصطلح الشائع من هذه المصطلحات الثلاثة في فلسطين هو مصطلح القضاء العشائري، وهذا ما اعتمدت عليه الباحثة في هذه الدراسة، وإن استخدمت أحيانا مصطلحي القضاء بالعرف أو القضاء غير النظامي.

المطلب الثاني:مشروعية القضاء وحكمه.

- **مشروعية القضاء:**

القضاء ضروري للمجتمع، و أي مجتمع بلا استثناء يحتاج إليه سواء كان مجتمعا إسلامياً أو غير إسلامي. ولهذا أمر الإسلام بالقضاء، وقد ثبت ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولا:القرآن الكريم.

- قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ [1]

- و قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ [2]

ثانيا:السنة النبوية الشريفة:وردت أحاديث كثيرة تثبت مشروعية القضاء منها.

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله أجر واحد)[3]

- وعن بريده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضي به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار)[4]

---

[1] سورة المائدة:5/آية 49

[2] سورة النساء:4/آية 105.

[3] البخاري/صحيح البخاري/رقم الحديث 7352/ص96/1264كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ 21أجر الحاكم إذا اجتهد وأصاب. الجعفي، أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري(ت256هـ):صحيح بخاري، ط2، دار الفيحاء ودار السلام، الرياض، 1419هـ- 1999.

[4] ابن ماجة/سنن ابن ماجه /رقم الحديث2314/ص13/396كتاب الأحكام/3 الحاكم يجتهد فيصيب/قال الألباني:حديث صحيح. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ):سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دس.

-وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما إنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما قطعت له قطعة من النار)[1]

ثالثا: الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء لأنه من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي وغيره كما اجمعوا على تعيين القضاة، لما في القضاء إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، ودرء الظالم، فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم، ويرد له حقه المغتصب وهذه هي الحكمة من القضاء.[2]

رابعا:المعقول:إن الإنسان اجتماعي بطبيعته، يعيش في جماعة، وإن طبيعة المجتمع تقتضي وجود القضاء للفصل بين الناس في المظالم و المنازعات،التي تنشأ من خلال علاقة الناس بعضهم ببعض . وكل ذلك يوجب عقلا وجود القضاء؛ لإنصاف المظلوم وإرجاع الحقوق لأصحابها، وإرساء العدل، وإلا ذهبت وضاعت حقوق الناس.[3]

- **حكم القضاء:**

يعتبر القضاء فرضاً من فروض الكفاية ، فإذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه وقعوا جميعا في الإثم، كالجهاد والإمامة، ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يرسلون قاضياً واحداً أو اثنين للقضاء في البلد، لفصل الخصومة الناشئة بين أهله، ولحفظ الحقوق، وتطبيق الأحكام.[4]

---

[1] البخاري/صحيح البخاري/رقم الحديث 7169/ص1234/ 93كتاب الأحكام/ 20موعظة الإمام للخصوم.

[2] الزحيلي،التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص70.البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص286 – 287. النووي، محيي الدين بن شرف(ب.ت):كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه محمد نجيب المطيعي، د.ط، ج22/ص313، دار إحياء التراث العربي، دم، 1415هـ - 1995م. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله(ب.ت): الكافي في فقه الإمام أحمد، حققه وعلق عليه محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي، ط1، ج4/ص221، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م.

[3] البهوتي،كشاف القناع، ج 6/ ص289-290.الماوردي، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت 450هـ):، آداب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، دط، ج1/ص135 ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ - 1971م. النووي، المجموع شرح المهذب، ج22/ص313.

[4] المقدسي، ابن قدامة(ت 683هـ): المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق د.محمد شرف الدين خطّاب ود.السيد محمد السيّد، ط1، ج13/ص494، دار الحديث، دم، 1416هـ - 1996م .البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص286.النووي، المجموع شرح المهذب، ج22 / ص310. الشربيني، محمد الخطيب(د.ط): مغني المحتاج

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشوء القضاء الإسلامي.

تمهيد:

قبل البدء بالحديث عن تاريخ نشوء القضاء في العهد الإسلامي، لا بد من ذكر نبذة عن القضاء في العهد الجاهلي.

أولاً: القضاء في العهد الجاهلي:

كان للعرب حكاماً يرجعون إليهم في أمورهم، ويتحاكمون إليهم في منافراتهم، ومواريثهم، ومياههم، ودمائهم، لأنه لم يكن دين يرجع إليه في شرائعه، وكانوا يحكمون أهل الشرف، والصدق، والأمانة، والرئاسة، والمجد، والتجربة، وكان أول من اسْتُقْضِي إليه الأفعى بن الأفعى الجرهمي[1]، وهو الذي حكم بين بني نزار[2] في ميراثهم، وكان في قريش حكام منهم عبد المطلب[3]، وحرب بن أميه[4].

وكان قضاتهم لا يحكمون بقانون مُدَّون، ولا بقواعد معروفة، بل كانوا يستمدون أحكامهم من العرف، ومن أوامر أولي الأمر، ومن أحكام ذوي الرأي،[5] وكانوا أيضا يتحاكمون إلى العادات القبلية والتقاليد الموروثة، فيتحاكمون على أساسها، وتسود لديهم العصبية القبلية، فينصر بعضهم بعضاً سواء كان ظالماً أو مظلوماً، ويعتمد على الأخذ بالثأر والانتقام[6].

إلى معرفة ألفاظ المحتاج، ط 1، ج6/ص258، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م.

[1] الأفعى بن الأفعى الجُرْهُمي:حكيم جاهلي قديم، كان معاصراً لنزار (ابي ربيعة ومضر) وكان منزله بنجران (في مخاليف اليمن) تقصده العرب في قضاياهم فيحكم بينها ولا يرد حكمه.الزركلي:الاعلام،ج2/ص5.

[2] بني نزار:بطن من تنوخ، من قضاعة من القحطانية يقيمون في اليمن.انظر الوائلي، عبد الحكيم: موسوعة قبائل العرب، ، ط 1، ج6/ ص2398، دار أسامة، عمان – الأردن، 2003 م.

[3] عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث، زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدميهم.مولده في المدينة ومنشأه بمكة.مارس الحكومة العظمى بمكة من سنة 520 إلى سنة579م، وخلص وطنه من غارة الحبشة، مات بمكة عن نحو ثمانين عاما أو أكثر انظر الزركلي، خير الدين(ت 1976م): الأعلام، ط13، ج4/ص154، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1998م.

[4] حرب بن أمية بن عبد شمس، من قريش، كنيته أبو عمرو، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن سادات قومه.شهد حرب الفجار ومات بالشام ت 36 هـ – 558م. انظر الزركلي، الأعلام، ج2/ ص172.

[5] علي، د. جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د.ط، ج5/ص 478، 481، دن، دم، دس.

[6] الزحيلي، د.محمد: تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، ص 30، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م.

والأعراف التي كانت سارية بين العرب تختلف من بقعة إلى أخرى في الجزيرة العربية، وتختلف بالقدر الذي كان فيه الاتصال قوياً أو ضعيفاً بين القبائل نفسها، وبين هذه القبائل والأمم الأخرى، كالفرس، والروم، والحبشة [1]، وكانوا يعتمدون في بعض الحالات النادرة على الشرائع القديمة لليهود والنصارى[2]، وشاع عندهم الاحتكام إلى الكهان لاعتقادهم أنهم يعرفون الأسرار والأمور الغيبية بالاستعانة بالجن والعرافين والمنجمين[3].

وكان رئيس القبيلة يمارس الصلاحيات التي تخول إلى رئيس الدولة، وكان ينعم بالسلطة والوقار، ويتم اختياره غالبا لكبر السن والشجاعة وكثرة الخبرة والتجربة، ويتولى الفصل في النزاع، ويحكم في الخلافات الناشبة بين أفراد القبيلة[i]. وكانت أكثر خلافاتهم وخصوماتهم على المواريث وجرائم القتل والسرقة والغصب والاعتداء على النساء، والاختلاف على المراعي والكلأ وموارد المياه، والنزاع على الرئاسة والزعامة والسلطة والشرف[4]. ولم يكن في الجاهلية أمكنة خاصة للقضاء يأتي إليها المتقاضون، لا في البادية ولا في المدن[5].

وكان في نساء العرب أيام الجاهلية حاكمات اشتهرن بإصابة الحكم وفصل الخصومات وحسن الرأي منهن: صحر بنت لقمان[6]، حيث كانت تتحاكم العرب عندها فيما يقع بينهم من خلاف في الأنساب وغيرها، وأيضا هناك حذام بنت الريَّان[7] وغيرها[8].

وأعتمد العرب في الجاهلية في الإثبات على الشهود، وكانوا يستعينون بالأثر لتمييز أقدام الجاني، ويستعينون بالفراسة وهي الاستدلال بظواهر الأحوال وقرائنها على خفايا النفوس والأمور[9].

---

[1] القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ط4، ج2/ص19، دار النفائس، دم، 1412هـ-1992م.

[2] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 31.

[3] الزحيلي، (م، ن)، ص 34.

[4] الزحيلي، (م، ن)، ص 35.

[5] الزحيلي، (م، ن)، ص 35.

[6] صُحْر بنت لقمان:وجدت في كتاب التبيان والتبيين بضم الصاد وسكون الحاء.الجاحظ،أبي عثمان عمرو بن بحر (د.ت):البيان والتبيين،دط،ج3/ص38،دار الجيل،بيروت،دس.

[7] حذام بنت الريَّان: جاهلية يمانية، يضرب بها المثل في صدق الخبر.قيل فيها الشعر المشهور: إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام. الزركلي، الأعلام، ج2/ص171.

[8] علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5/ص638-639.

[9] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 35.

ومن أمثلة القضاء في العصر الجاهلي حُكم عامر بن الظرب[1] في الخنثى[2]، فكان العرب لا يكون بينهما ثائرة ولا خلاف في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه، ثم رضوا بما قضى فيه، فاختصموا إليه في خنثى (...) فقالوا أتجعله رجلاً أو امرأة (...)؟ فبات ليلته ساهراً يقلب أمره، وينظر في شأنه، وكانت له جاريه ترعى غنمه، فلما رأت سهره وقلقه، قالت ما عراك في ليلتك هذه؟ فقال: أُختصِمَ إليّ في خنثى أأجعله رجلاً أم أنثى؟ فوالله ما أدري ما أصنع، فقالت: سبحان الله، أَقعدهُ، فإن بال من حيث يبول الرجال فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهي امرأة[3]، فخرج على الناس حين أصبح، فقضى بالذي أشارت عليه به[4].

ثانياً: القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

القضاء في العهد النبوي كان يعتمد على الوحي، ويتمثل ذلك في القرآن الكريم، ومن ثم السنة النبوية الشريفة التي تصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، ومن ثم على الاجتهاد الذي يصدر عن الرسول عليه الصلاة و السلام والصحابة، ولكنه تحت رقابة الوحي، وإن خالف الشرع والدين نقضه الوحي وأبطله وصوبه وبين الصحيح منه[5].

وقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه، بالإضافة إلى الولايات الأخرى، مطبقا لما يوحى به إليه[6]، فكان عليه الصلاة و السلام القاضي الأول في الدولة الإسلامية وكان القضاء

---

[1] عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني:حكيم، خطيب، رئيس، من الجاهليين، كان إمام مضر وحكمها وفارسها، وممن حرم الخمر في الجاهلية، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهما ولا بحكمه حكما.انظر الزركلي، الأعلام ،ج3/ص252.

[2] الخنثى: مشتّق من التخنث وهو التكسر، وسمى المخنث لأنه تكسر وتنقص حاله عن حال الرجال، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء، انظر الموصلي، عبد الله بن محمود بمن مودود الحنفي، (ت683هـ):الاختيار لتعليل المختار، ضبطه خالد عبد الرحمن العك، ط1، ج3/ص46، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1998م.والخنثى لغة:الذي لا يَخْلُصُ لذكرٍ ولا أُنثى، والخُنْثَى الذي له ما للرجال والنساء جميعاً.انظر ابن منظور، لسان العرب ، ج2/ص320، مادة خنث.

[3] وهذا ما روي عن ابن عباس(أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر،من أين يورث؟فقال:من حيث يبول)البيهقي،السنن الكبرى،رقم الحديث 12518،ج6/ص428،كتاب الفرائض،54باب ميراث الخنثى.

[4] المعافري، عبد الملك بن هشام أبي محمد: السيرة النبوية، د.ط، ج1/ص 126 -127، دار المنار، دم، 1410هـ-1990م.

[5] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 49.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد:المبسوط، ط1، ج16/ص 79، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، هـ- 2001م.

الأمثل يتمثل فيه، وذلك نزولاً عند التكليف الإلهي له بذلك، وامتثالاً للآيات القرآنية الكثيرة التي كلفته بهذه المهمة العظيمة، قال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[1][2].

ولقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم عمليا هذه الوظيفة، وفصل في المنازعات، وحكم في الدعاوى والخلافات العديدة، في العقوبات والحدود والقصاص، وفي الأموال والحقوق[3].

ولم يكن للقضاء في عهده صلى الله عليه وسلم مكاناً محدداً، وكان الخصوم يقصدونه عادةً في أول مكان يجدونه فيه، وخاصة في المسجد النبوي، الذي كان في الغالب مكاناً للقضاء[4].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع دعوى المدعي، وجواب المدعى عليه، وينظر في الأدلة، ويحكم بما يثبت لديه بموجبها، وكان من طرق الإثبات عنده اليمين والشهود والإقرار والبينة التي على المدعي إظهارها لصحة دعواه، فإذا أظهر صدقه بإحدى الطرق حكم له[5]. وكان عليه الصلاة والسلام يقول: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". [6]

وقد روى ابن عباس[7] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"[8] والحديث دال على أنه

---

[1] سورة النساء:4/آية 65.

[2] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 42.

[3] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص43، 58.

[4] الزحيلي، (م، ن)، ص43، 58.

[5] حسن، د. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط13، ج1/ص394، دار الجليل، بيروت، 1411هـ - 1991م.

[6] سنن الترمذي/ رقم الحديث1341/ص316/ 13كتاب الأحكام عن رسول الله/ 12 باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.قال الألباني:حديث صحيح.انظر الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت279هـ):سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دس.

[7] عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وكنّيَ بأبيه العباس، ولد بمكة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتِيَ به النبي فحنّكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وعلى الرغم من أنه لم يجاوز الثالثة عشرة من عمره يوم مات الرسول الكريم، فإنه لم يُضيِّع من طفولته الواعية يوما دون أن يشهد مجالسة الرسول صلى الله عليه وسلم ويحفظ عنه ما يقول.انظر الاصبهاني، أحمد بن عبد الله أبي نعيم(ت430هـ): معرفة الصحابة، تحقيق محمد بن إسماعيل ومسعد عبد الحميد العسدني ،ط 1، ج3/ص 179-185، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م.

[8] صحيح مسلم/رقم الحديث1711/ص771/30كتاب الأقضية/ 1 باب القضاء باليمين على المدعى عليه.انظر النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري(ت 206 - 261): صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، دط،

لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.[1]

والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البينة، ليقوّيَّ بها ضعفه، بينما جانب المدعى عليه قوي، لأنّه الأصل فراغ ذمته، فَاكْتُفَي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة. [2]

وكانت الدعوى ترفع مباشرة إلى الرسول علية الصلاة والسلام، بحيث يذهب المتخاصمان أو أحدهما ويرسل إلى الآخر ويبدأ بسماع الخصومة، ثم يقضي بينهما بناءً على ما سمع من الشهود والبينة، وإذا قضى نفذ الحكم مباشرة وقال الخصمان سمعاً وطاعة[3].وكان الرسول عليه السلام يساوي بين الخصمين في الجلوس بين يديه[4]. فقد أُثر عنه أنه قال: (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)[5].

أمثلة من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم:

- قضاؤه في الحضانة[6]: عن عبد الله بن عمرو[7] أن امرأة قالت: يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال

المكتب الإسلامي، دم، 1419هـ - 1998م.

[1] الشوكاني، محمد بن علي(ت1255):نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق د. نصر فريد واصل، د.ط، ج8/ص424-425، المكتبة التوفيقية، دم، دس.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج8/ص424-425.

[3] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، 54، 57.

[4] حسن، تاريخ الإسلام، ج1/ص395.

[5] سنن أبي داوود/ رقم الحديث3582/ص542/ كتاب18 الأقضية/6 باب كيف القضاء.قال الألباني حديث حسن .انظر السجستاني، سليمان بن الأشعث(ت275هـ): سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دس.

[6] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج4/235

[7] عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وقيل كان اسمه العاص، فلما اسلم سمي عبد الله، من قريش، صحابي، كان يشهد الحروب والغزوات.ويضرب بسيفين.وحمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية.وله 700حديث.انظرالزركلي، الأعلام، ج4/ص111.انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، حققه شعيب بن الأرنؤوط، ط 7، ج1/ص324، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ - 199**0**م. انظر العسقلاني، أحمد بن علي بن شهاب الدين أبي الفضل(ت 852هـ): تهذيب التهذيب، ط1، ج2/ص393، مؤسسة الرسالة، دم، 1416هـ - 1996م.

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[1]. فدلَّ هذا على أن الأم أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج.

- قضاؤه في نفقة الزوجة[2]، فعن عائشة[3] رضي الله عنها أن هند بنت عتبة[4] زوجة أبي سفيان[5]، قالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام، "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[6]. فدلَّ هذا على جواز أخذ المرأة من مال زوجها ومن غير علمه بقدر ما تحتاج من نفقة لها ولأولادها منه.

ولما امتد نطاق الإسلام إلى اليمن وغيرها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولّى الولاة على البقاع الجديدة، وجعل للولاة الحق في القضاء بين المسلمين[7]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يعين القضاة يشافههم بالولاية والتعيين إن كانوا حاضرين، ويبين لهم أمور القضاء، واختصاص القاضي، ويرشدهم إلى الطريق القويم في ذلك ويدعو لهم، كمعاذ بن جبل [8] عندما

---

[1] سنن أبي داود/2276/ص346/7 الطلاق/35 من أحق بالولد/ قال الألباني حديث حسن.

[2] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص63.

[3] عائشة بنت أبي بكر الصديق، وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم المؤمنين، كنيتها أم عبد الله، ماتت في ولاية معاوية سنة 57هـ.انظر عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ب.ت):الاستيعاب في معرف الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، ج4/ص1881، دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م. انظر الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج5/ص341.

[4] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية قرشية، وهي أم الخليفة معاوية بن أبي سفيان، فصيحة جريئة، صاحبة رأي، تقول الشعر وأكثر ما عرف من شعرها رثاها قتلى بدر من مشركي قريش قبل أن تسلم.انظر الزركلي، الأعلام، ج8/ص98.

[5] أبو سفيان:هو صخر بن حرب بن أمية بن شمس، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، أسلم قبل فتح مكة، كان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين. انظر الزركلي، الأعلام، ج3/ص201.

[6] صحيح البخاري/رقم الحديث5364/ج2/ص5364/ 69 كتاب النفقات/ 9 باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تتخذ بغير علمه الجعفي، أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري(ت256هـ):صحيح بخاري، ط2، دار الفيحاء ودار السلام، الرياض، 1419هـ- 1999.

[7] شلبي، د. أحمد: تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، ط1، ص295، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السنة المحمدية، دم، 1976م.

[8] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، الصحابي، القاضي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، ولد بالمدينة سنة 20ق.هـ /603 شهد بيعة العقبة توفي 18هـ/639.أنظر سير أعلام النبلاء ، ج 1/ص443.انظر الزركلي، الأعلام ج7/ ص258.

أرسله إلى اليمن، وإن كان المُعّين غائبا فيكتب له كتاباً، ويعهد إليه بالقضاء،ويرشده إلى أهم أسسه، كما أرسل إلى العلاء بن الحضرمي في البحرين بذلك[1][2].

ثالثاً: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين:

كان أبو بكر الصديق[3]، الخليفة الأول للمسلمين يقضي بين الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رجع الناس إليه في قضايا قليلة، مثل ميراث الجدة، ونفقة الوالد على الولد، وكان يتابع قضاء القضاة في الأمصار، لأن ذلك من أعمال الخليفة، ولكن لما أراد أن يتفرغ لسياسة الأمة، ومحاربة المرتدين وإرسال الجيوش لمواجهة الرومان والفرس ونشر الدعوة،[4] فوض أمر القضاء إلى عمر بن الخطاب، قال محارب بن دثار[5]: "لما أستخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء، وأبا عبيدة على بيت المال"[6]، وفي عهده لم تفصل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات،وربما يرجع ذلك إلى قصر مدة خلافته من جهة ،وانشغاله بقتال المرتدين من جهة أخرى. [7]

---

[1] العلاء بن الحضرمي، عبد الله بن عباد، الصحابي، أصله من حضرموت، وكان أول من فتح جزيرة بأرض فارس، وأول من ركب البحر للغزو.ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين سنة 8هـ، وجعل له جباية الصدقة، وأعطاه كتابا فيه فرائض الصدقة.توفي سنة 21هـ /642م. الزركلي، الأعلام، ج4/ ص245.

[2] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 48.

[3] عبد الله بن قحافة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة من بعده، أول من أسلم من الرجال، وأسلم على يديه خمسة من العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً وما بعدها، اتصف بالزهد والتواضع وكثرة الإنفاق في الخير، توفي سنة 13هـ. ابن أثير،عز الدين علي بن محمد الجزري: أسد الغابة في معرفة الصحابة،تحقيق الشيخ خليل مأمون،ط1، ج20/3،دار المعرفة،بيروت- لبنان،1418هـ - 1997م.ابن عبد البر، الاستيعاب، ج4/ص169.

[4] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 86.

[5] محارب بن دثار بن كردوس السديسي الشيباني الكوفي، قاضي الكوفة وكان فقيها فاضلا، حسن السيرة.عزل عن القضاء وأعيد وتوفي وهو قاض سنة 116هـ -734م.انظرالزركلي، الأعلام، ج5/ص281.

[6] وكيع، محمد بن خلف بن حيان:أخبار القضاة، د.ط، ج1/ص104، عالم الكتب، بيروت، دس. انظر ابن أثير، عز الدين أبي الحسن: الكامل في التاريخ، د.ط، ج2/ص420، دار صادر، بيروت، 1399هـ-1979م. انظر القاسمي، مجاهد الإسلام: النظام القضائي في الإسلام، ط، ص181، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م. انظر القطان، مناع: النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، ط 1، ص 41 – 42، مكتبة وهبة، دم، 1414هـ - 1993م.

[7] الغرايبة، د. محمد حمد الغرايبة: نظام القضاء في الإسلام، ط1، ص77، دار الحامد، عمان – الأردن، 1424هـ - 2004م.

ومن أقضية أبي بكر: كتب خالد بن الوليد[1] إلى أبي بكر:أنه وجد في بعض العرب رجلا يُنْكَح كما تنكح المرأة، فكتب إليه أبو بكر أن يحرقه فحرقه.[2]

أما في عهد عمر بن الخطاب فلقد سار على نهج أبي بكر الصديق في أمر القضاء أول عهده، ثم اتسعت الدولة الإسلامية، وكثرت أعمال الولاة، ففصل القضاء عن سلطة الوالي، وعين القضاة في الأمصار، كالكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، كما عين قضاة في المدينة المنوّرة عاصمة الدولة الإسلامية، ومن القضاة الذين عينهم في المدينة زيد بن ثابت[3]. [4]

وعمر بن الخطاب[5] أول من عين القضاة المستقلين في الولايات، وخصهم بولاية القضاء وحدها وبشكل مستقل عن الأمراء والولاة[6]، وقد قسم عمر القضاء إلى درجتين: القضاء البسيط وهو خاص بالقضايا الصغيرة وأحاله على السائب بن يزيد[7]، وقال له: "رد الناس عني في الدرهم والدرهمين". والقضاء الكلي، ويقوم به بنفسه أو يعهد به إلى كبار الصحابة مثل علي[8] وزيد بن

---

[1] خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي (ت21هـ)، سيف الله، أسلم قبل فتح مكة سنة 7هـ كان خطيبا فصيحاً يشبه عمر بن الخطاب في خلقه. قال أبو بكر:عجزت النساء أن يلدن مثل خالد. روى له المحدثون 18 حديثاً. انظر الزركلي، الأعلام، ج2/ص300.

[2] الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، ط 1، ص 15، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م. انظر الزحيلي،نظام القضاء في الإسلام، ص90.

[3] زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، كان كاتبا للوحي، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن 11 سنة، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، له في كتب الحديث 92حديثا.توفي سنة 45هـ - 665م.انظر الزركلي، الأعلام،ج3/ص57.

[4] وكيع، أخبار القضاة، ج1/ص107-110. انظر القطان،النظام القضائي ، ص 43- 44.انظر الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص137.

[5] أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو من المهاجرين الأولين، قتل سنة 23هـ. ابن أثير، أسد الغابة، ج3/ص318. انظر ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3/ص114.

[6] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ص91- 92.

[7] السائب بن يزيد بن ثمامة أبو عبد الله الكندي، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير. له أحاديث قليلة، ولد قبل السنة الأولى للهجرة ومات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1/ص682. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3/437، ص، انظر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852هـ): تحرير تقريب التهذيب، ط1، ج2/ص11، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1997.

[8] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن، أمه أسماء بنت عميس، ولد بالحبشة، وهو أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة، اشتهر بجوده وكرمه وحلمه، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة،

ثابت، أو يشترك معهم في النظر في القضية حسب الظروف والأحوال [1].

وقد استحدث عمر نظام السجن لأول مرة في الإسلام حيث لم يكن معروفا من قبل، إذ كان يكتفى بمنع المتهم من الاختلاط بغيره، وذلك بتحديد إقامته في منزل أو مسجد، على أن يلازمه من يعين لحراسته منعا من الهرب[2]. ويعتبر عمر بن الخطاب أول من رتب أرزاقا للقضاة من بيت المال، وفي عهده أيضا تحقق فصل السلطة القضائية، وظهرت بذور استقلال القضاء في الدولة الإسلامية[3].

وقد بعث عمر بن الخطاب كتاباً إلى أبي موسى الأشعري[4] عندما كان قاضيا على اليمن، وهذا نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك. أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وَسُنْة متبعة. فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.آس الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك.البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالا، ومن إدَّعى حقاً غائباً، أو بينَة، فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإنْ بَيَنَّه أعطيته بحقه، وإنْ أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعماء. ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق، خير من التمادي في الباطل. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة، فإن الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيّنات والأيمان.ثم الفهم الفهم، فيما أدلي إليك، مما ورد عليك، مما ليس في قرآن، ولا سُنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.وإياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، ومن تزيَّن بما ليس في نفسه شانه الله، فإنَّ الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً.

وابن عم الرسول عليه السلام وصهره توفي سنة 84هـ أو 85هـ.انظرالأصبهاني، معرف الصحابة، ج3/ص374. انظر، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3/ص1089. الزركلي، الأعلام، ج4/ص295.

[1] الزحيلي، نظام القضاء في الإسلام، ص79.

[2] المرجع السابق نفسه، ص81.

[3] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص91- 92، 103، 106.

[4] أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة.وكان يقول له الرسول صلى الله عليه وسلم "لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داوود، وقد أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم مع معاذ ابن جبل إلى اليمن وقال لهما: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا، توفي 52هـ ودفن بمكة. انظر الزركلي، الأعلام،ج4/ص114.

فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته.والسلام عليكم ورحمة الله"[1].

وهذا الكتاب يبين قواعد القضاء، وأسس المرافعات في القضاء[2].وأسس الإجراءات التي يتبعها القاضي عند استلام الدعوى، والنظر فيها، وسماع أقوال الخصوم، والاعتماد على طرق الإثبات، وإصدار الأحكام وتنفيذها، والآداب التي يتحلى بها القاضي في عمله، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. القضاء فريضة أي ما يحكم به القاضي نوعان. فرض محكم غير منسوخ، وأحكام سنها الرسول عليه السلام.
2. صحة الفهم وحسن القصد، فيجب على القاضي فهم الواقع والفقه فيه وفهم الواجب في الواقع.
3. واجب الحاكم هو المساواة بين الخصمين في المجلس.
4. البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
5. الصلح جائز بين المسلمين.
6. من ادعى حقا غائبا فيجب إعطاؤه مهلة لإثبات حقه.
7. تغيير الحكم بتغيير الاجتهاد.
8. يؤجل القاضي الحكم بحسب الحاجة.
9. لا تجوز شهاد من عرف عنه الزور أو جلد في حد.
10. الأخذ في القياس مما لم يرد في قرآن ولا سنة.
11. تحذير القاضي من الغضب والقلق والضجر.[3]

وقد علق عدد من العلماء على هذا الكتاب فقد وصفه المبرد[4] قائلاً: "لا يجد محق عنه معدلاً، ولا ظالم عن حدوده، محيصاً".

---

[1] الجوزية، ابن قيم:إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج2/ص158، دار ابن الجوزي، دم، 1423هـ. انظرالزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص109- 111.

[2] حسن، تاريخ الإسلام، ج396/1.

[3] الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2/ص163 – 247.

[4] المبرد إمام النحاة واسمه محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان بن سليمان الإمام العلامة أبو العباس البصري الأزدي المعروف بالمبرد انتهت إليه رياسة النحو واللغة بالبصرة ولد سنة ست ومائتين وقيل سنة عشر ومائتين وكان المبرد وأبو العباس أحمد بن يحيى الملقب بثعلب صاحب كتاب الفصيح عالمين متعاصرين وفيهما يقول أبو بكر بن أبي الأزهر أيا طالب العلم لا تجهلن وعذ بالمبرد أو ثعلب تجد عند هذين علم الورى فلا تك كالجمل الأجرب علوم الخلائق مقرونة بهذين في الشرق والمغرب.انظر الأتابكي،جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تعزى بردى(ت 874هـ): النجوم الزاهرة، دط،ج3/ص117،وزارة الثقافة والإرشاد القومي،دم،دس.

وعلق عليه ابن القيم[1] بقوله: "وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العمال بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم".[2]

ومن أمثلة قضاء عمر التفريق بين الزوجين إذا تم العقد في العدة، ففرق بين طليحة الاسدية[3] وبين زوجها راشد الثقفي[4]، لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرَّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها فرَّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً[5]. لأن الله تعالى نهى عن نكاح المعتدة في عدتها[6] فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[7].

وأما عثمان بن عفان[8] فإنه كان ينظر في القضايا التي تعرض عليه، ويستشير فيها من يراه أهلا لذلك، بالإضافة إلى ما كان ينظر فيه القاضي المعين في المدينة من قضايا. أما خارج المدينة فإن عثماناً رضي الله عنه آثر أن يترك أمر القضاء في الأمصار للولاة أنفسهم، يختارون له من

---

[1] ابن القيم:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الحنبلي(ت 751هـ)، فقيه أصولي متفنن في بحور العلم المختلفة وهو ممن لا زم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق وقد هذب كتبه ونشر علمه، من تصانيفه: زاد الميعاد، إعلام الموقعين وغيرهما.انظر الزركلي، الأعلام ،ج6/ص56.

[2] الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2/ص163.

[3] طليحة الاسدية:لم أجد لها ترجمة سوى أنها ذكرت في المهذب ج3/ص132.انظر الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي(ت476 هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صفحاته المنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بطال الركبي اليمني(ت633هـ)، صححه الشيخ زكريّا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ - 1995م. في أول باب اجتماع العدتين، وهي بضم الطاء وفتح اللام واسكان الياء وبالحاء المهملة وبعدها هاء التانيث.انظر النووي، أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي الدمشقي(676هـ):تهذيب الاسماء واللغات، ط1، ج 2 /ص615، دار الفكر بيروت لبنان،1416هـ - 1996م.

[4] راشد الثقفي (ب. ت):مولى حبيب بن أوس، روى عن حبيب بن أوس الثقفي، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ذكره ابن حبان في "الثقات". انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1/ص583.

[5] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 103، 106.

[6] القرطبي، أبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري(ب.ت):الجامع لأحكام القرآن، حققه الشيخ عرفات العشَّا، د.ط، ج2/ص175، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م.

[7] سورة البقرة:2/آية 235.

[8] عثمان بن عفان وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، زَوَّجه الرسول عليه السلام ابنته رقية، ثم زَوَّجه أم كلثوم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.انظرالأصبهاني، معرفة الصحابة، ج3/ص361. انظر ابن عبد البر،الاستيعاب، ج3/ص1037.

يرون فيه الكفاءة لتوليه، أو يقومون بأنفسهم بالقضاء في شؤون الولاية الأخرى، وكان من ولاته في الأمصار نافع بن الحارث الخزاعي[1] في مكة.[2]

كان عثمان أول من اتخذ داراً للقضاء في المدينة، لتكون مكاناً مخصصاً له، لإبعاد الضجيج عن المسجد، وتنزيهه عن اللغو، وفسح المجال لجميع الناس من الدخول إليه، ثم شاع الأمر وانتشر بالتدريج في المدن والأمصار[3].

وأما الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، فقد كان علماً من أعلام القضاء الإسلامي في فقهه، وثاقب نظره، تشهد له القضايا المتعددة التي فصل فيها بحذق ومهارة، واشتهر من بين الصحابة بذلك، وفي عهده ترك أمر اختيار القضاة في الأمصار للولاة الذين عينهم فيها [4].

ومن أقضيته رضي الله عنه، صداق الأخت من الرضاع، إن نكح رجل امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها، تَرد إليه ماله الذي أعطاها، ويفترقان[5].

و أما مصادر القضاء في عهد الخلفاء الراشدين فهي القرآن الكريم، والسنة النبوية إذا لم يوجد نص في كتاب الله، ثم الإجماع من العلماء بعد استشارتهم وذلك إذا لم يوجد نص في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخيراً الاجتهاد إذا لم يوجد نص في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يجمع العلماء على رأي في المسألة المعروضة على القضاء. والاجتهاد لابد أن يكون وفق الأصول الشرعية، بما يتفق والقواعد العامة في الشريعة. [6]

ولم يكن للقاضي في عصر الخلفاء الراشدين كاتباً أو سجلاً تُدّون فيه الأحكام، لأنها كانت تنفذ على أثر البت فيها، وكان القاضي يقوم بتنفيذها بنفسه.وكان القاضي يجلس للحكم في منزله أولاً، وبعد ذلك أصبح يجلس القاضي في المسجد ليفصل الخصومات بين الناس.[7]

---

[1] نافع بن الحارث الخزاعي(ب. ت): صحابي، من الأمراء. أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة. ثم ولاه عمر بن الخطاب إمارتها مدة قصيرة.انظر الزركلي، الأعلام ، ج8/ص5.

[2] القطان ،النظام القضائي، ص 54- 55.

[3] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 105.

[4] حسن، تاريخ الإسلام، ج3/ ص320-321.

[5] الزحيلي تاريخ القضاء في الإسلام، ص156. نظام القضاء في الإسلام، ص78.

[6] حسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص395 - 397.

[7] حسن،(م،ن)، ج3، ص395 - 397.

رابعاً: القضاء في العهد الأموي:

سار القضاء في العصر الأموي سيرته في عصر الخلفاء الراشدين، ومن أروع ما ينسب للقضاء في ذلك العصر أنه لم يتأثر بالسياسة، ولم تمسه نار الفتنة التي اشتعلت بالبلاد منذ النصف الثاني في عهد عثمان، ولم يكن القضاة طرفا في هذه الخصومات أو متأثرين بها في أحكامهم، وكانوا مستقلين تماما في كل أعمالهم غير تابعين لميول الدولة[1].

ولقد كان القضاء في العهد الأموي مستقلا عن أي سلطة أخرى، حتى سلطة الخليفة أو الوالي الذي كانت سلطته تنتهي عند تولية القاضي أو عزله، دون أن يكون له تدخل في أعماله واجتهاده وحكمه، وما على الخلفاء والولاة إلا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة.وكان الخليفة يبذل عناية خاصة، واهتماماً كبيراً في اختيار القاضي وتعيينه، فيقصد كبار الفقهاء والعلماء والخبراء في القضاء ليتولوا هذا المنصب، ويبحث عن الفضلاء والورعين[2].

وكان العهد الأموي امتداداً لعهد الخلفاء الراشدين في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية، فكان القاضي يعتمد على الكتاب والسنة وينتفع بما سبقه من إجماع العلماء، عندما لا يكون هناك نص من القرآن الكريم والحديث الشريف، كما يجتهد رأيه إذا لم يجد ما يستند له من قرآن أو سُنّة أو إجماع [3].كما بدأ يظهر في هذا العهد أثر العرف والعادة على أقضية الحكام،نظراً لإختلاف الأعراف والعادات في أصقاع الخلافة الأموية المترامية الأطراف،فكان القضاة ينظرون في الأقوال والدعاوى والأيمان والتهم بحسب الأعراف التي تظلهم [4].

وفي ذلك العهد ظهرت الحاجة إلى وجود سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة، ولم يعرف هذا في عهد الخلفاء الراشدين. إلا أن تناكر الخصوم أدى إلى إدخال هذا النظام، فوجدت السجلات [5].وبقي القضاء في معظم المدن الإسلامية بالمسجد، فكان القضاة يقضون غالبا في الجوامع في العهد الأموي، أو على باب المسجد[6].

خامساً: القضاء في عهد العباسيين:

تطور النظام القضائي في العصر العباسي تطوراً كبيراً، فقد إزدهرت روح الإجتهاد في الأحكام لظهور المذاهب الأربعة، وأصبح القاضي ملزما بأن يصدر أحكامه وفق أحد المذاهب الفقهية

---

[1] شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، ص296-297.

[2] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص167 - 168. انظرالغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، ص83.

[3] شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، ص296-297.

[4] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 189.

[5] حسن، تاريخ الإسلام، ج1، ص398.

[6] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 173.

الأربعة، فالقضاء في العراق على مذهب أبي حنيفة النعمان[1]، وفي الشام والمغرب وفق مذهب مالك بن أنس[2]، وفي مصر وفق مذهب محمد بن إدريس الشافعي[3]. وإذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلاد أناب القاضي غيره حكم بينهما بمذهبهما. [4]

و تأثر القضاء في هذا العصر بالسياسة، لأن الخلفاء العباسيين حرصوا على أن يكسبوا أعمالهم صبغة شرعية، فحملوا القضاة على تولي منصب القضاء، حتى امتنع كثير من الفقهاء عن تولي هذا المنصب، خشية أن يحملهم الخليفة على الإفتاء بما يخالف الشريعة الإسلامية ولا يتفق مع ذممهم وضمائرهم [5]، فقد امتنع أبو حنيفة النعمان والإمام مالك بن أنس عن تولي القضاء[6].

وقد اتخذ العباسيون نظام "قاضي القضاة" وهو بمثابة وزير العدل اليوم، وأول من لقب بهذا اللقب القاضي أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم [7]في عهد هارون الرشيد [8] [9].

وأصبح للقضاة زياً خاصاً يميزهم عن كافة الناس، فكان القاضي يرتدي السواد وهو شعار

---

[1] أبو حنيفة النعمان بن ثابت(ت 150هـ)، كان من التابعين لقي عدة من الصحابة، صاحب المذهب الحنفي، له من الكتب: الفقه الأكبر، كتاب العالم والمتعلم.انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6/ص390.

[2] مالك بن انس مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، واليه تنسب المالكية، ومن مؤلفاته الموطأ، توفي بالمدينة سنة 179هـ 795م.انظرالزركلي، الأعلام، ج5/ ص257.انظر كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، د.ط، 8ج/ ص168، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دس.

[3] الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه، من اشهر كتبه في الفقه الأم وفي الحديث الرسالة.انظرالذهبي، سير أعلام النبلاء ج10/ ص5.انظرالزركلي، الأعلام ج6/ص26. انظر كحالة، معجم المؤلفين32/9.

[4] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 243.انظرحسن، تاريخ الإسلام، ج4/ص358.

[5] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 243.انظرحسن، تاريخ الإسلام، ج1، ص358.

[6] الغرايبة،نظام القضاء في الإسلام، ص84.

[7] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، وُلِيَ القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء سنة 182هـ - 798م. انظر الزركلي، الأعلام/ج8، ص193.

[8] هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، كان عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، وكان يلقب بجبار بني العباس، توفي سنة 193هـ - 809م. انظر الزركلي، الأعلام، ج8/ص62.

[9] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 243.انظر حسن، تاريخ الإسلام، ج4، ص358.

العباسيين ويغطى رأسه بعمامة سوداء على قلنسوة[1] طويلة [2].[3]

ولم يُحصر القضاء بمكان خاص في العهد العباسي، فقد كان له دورا في العاصمة وفي المدن الكبرى ويتم كذلك في المسجد أو على بابه[4].

ومن أمثلة القضاء في العهد العباسي قضاء أبي بكر محمد بن المظفر الشامي [5]حيث أن أحد الأتراك شكا إليه رجلُ فقال له القاضي:ألك بينة؟قال نعم!فلان والمشطب الفقيه الفرغاني[6]، فقال: لا أقبل شهادة المشطب لأنه يلبس الحرير، فقال التركي:فالسلطان ونظام الملك يلبسان الحرير، فقال لو شهدا لما قبلتهما.[7]

سادساً: القضاء في العهد الأندلسي:

كان للقضاء مركزاً ممتازاً في الأندلس كما كان في غيرها من البلاد الإسلامية، وحظي القضاة بنفس المكانة في المجتمع، وفي نفوس الشعب والأفراد، وكان القاضي في الأندلس يحتل المكانة الثانية بعد الخليفة مباشرة، وكان يستطيع إحضار الخليفة أو الأمير ليسمع كلامه.و كان رزقه مرتفعا ليتناسب مع مستوى المعيشة الرفيع والمكانة الاجتماعية، والتقدم والمدنية والترف الذي كان شائعا في الأندلس[8].

وكان يشترط في القاضي أن يكون عالماً في الفقه، ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة، والصدق والأمانة، والمثابرة على تصريف الأمور، لأن فتواه وأحكامه تقطع الشكوك الشائعة، والمنازعات والخصومات، كما تميز القضاة بالبعد عن التعصب والانحياز مع العواطف والحركات السياسية،

---

[1] القلنسوة: الجمع قلانس وقلانيس وهي لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.انظر أنيس، الوسيط، ج1/ص789.

[2] حسن، تاريخ الإسلام، ج4/ ص358-360، انظر نفس المصدر ج3/ ص314- 317، انظر الصالح، د.صبحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط 6، ص323، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1982م.

[3] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 259 - 260.

[4] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 259 - 260.

[5] أبو بكر محمد بن المظفر الشامي الحموي الشافعي، شيخ الشافعية، قاضي القضاة، ولد سنة أربع ومئة، سمع من عثمان بن العلاف وأبي القاسم بن بشران وطبقتهما، حدث عنه أبو القاسم السمرقندي وآخرون، كان ورعاً زاهداً، سديد الأحكام، مات سنة ثمانٍ وثمانين وأربع مئة.انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19/ص85 – 88.

[6] المشطب الفقيه الفرغاني أبو المظفر المشطب بن محمد بن أسامة بن زيد بن النعمان الفرغاني، من فرغانة ما وراء نهر جيحون، كان من فحول المناظرين، وكانت له يد باسطة في النظر والجدل، وكان مختلطاً بالعسكر، وكان لا يفارقهم. انظرالذهبي،سير أعلام النبلاء، ج19/ص86.

[7] حسن، تاريخ الإسلام، ج4/ ص359 -360.

[8] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 318 – 319، 339. انظر الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، ص 86.

ولم يشترط في القاضي أن يكون عربياً خالصا. ولقد سار القضاة في المغرب والأندلس وفق مذهب الإمام مالك، وكان قاضي القضاة يُسمي قاضي الجماعة[1].

ومن قضاء الأندلسيين يروى أن العباس بن عبد الملك المرواني[2] اغتصب بستاناً لرجل فمات الرجل وهما يتنازعان وترك أولاداً صغاراً، فلما كبروا شكوا العباس إلى القاضي مصعب بن عمران[3] واثبتوا حجتهم، فبعث القاضي إلى العباس وضرب له أجلا يقدم فيه حجته، ولما انتهت المدة ولم يأت العباس أخبره بأنه سينفذ الحكم عليه، فخاف العباس وذهب إلى أمير قرطبة وطلب منه أن يكتب إلى القاضي مصعب أن لا ينظر هو في قضيته وأن ينظر فيها قاض غيره.وكتب الأمير إلى القاضي فلما قرأه قال إنني لست متخليا عن النظر في القضية وإنفاذ الحكم، وليفعل الأمير ما يحلوا له ،فرجع الرسول إلى الأمير وأخبره بما حدث، وكرر الأمير الطلب ثانية من القاضي،فطلب القاضي من الرسول الجلوس وحكم أمامه بالبستان لأصحاب الدعوى،ثم أنفذ الحكم واشهد عليه،وقال للرسول:قد حكمت بالعدل فلينقضه الأمير إن استطاع،ولما علم الأمير بالحكم غضب ولكنه عاد فأقر بحكم القاضي[4].

الخلاصة:

عرف القضاء قبل الإسلام، ففي العصر الجاهلي، وُجِد في كل قبيلة حكام، يرجع أفرادها إليهم، لحل مشكلاتهم، وكانت الأعراف السائدة هي المرجع لإصدار الأحكام.

وأما في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة و السلام هو القاضي بتكليف من الله سبحانه، واستمر الخلفاء الراشدون على نهجه. كان القرآن الكريم والسُنّة النبوية وإجماع

---

[1] حسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص320 – 321. انظر الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 333. الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، ص 88.

[2] العباس بن الوليد بن عبد الملك المرواني (ت 131هـ): أمير و كان من كبار القادة، كان يقال له (فارس بني مروان)قاد الجيش مع عمه مسلمة بن عبد الملك إلى قتل يزيد بن المهلب.كان له ثلاثون ابنا ذكورا ، وسجنه مروان بن محمد في "حران" فمات سجينا. انظر الزركلي، الأعلام، ج3/ص268.

[3] مصعب بن عمران يكنى أبا محمد، كان قاضيا بقرطبة للأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية، وهو شاب، كان راوية عن الأوزاعي وغيره من الشاميين، وروى عن المدنيين وكان لا يقلد مذهبا ويقضي ما رآه صوابا.انظر ابن الفرضي(ت 4034هـ):تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الابياري، ط2، ج4/ص831، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1410هـ - 1989م.

[4] الزحيلي، نظام القضاء في الإسلام، ص110- 111.

الصحابة والاجتهاد، مصادر التشريع حتى نهاية العصر العباسي.

وكان عمر بن الخطاب أول من فصل القضاء عن الخلافة، ولكن ليس استقلالاً تاماً، حتى جاء العصر العباسي الذي مُنح فيه القضاء الاستقلالية التامة عن الحكومة.

وكان عثمان بن عفان أول من اتخذ داراً مستقلة للقضاء بعيداً عن المسجد، بينما استحدث الأمويون سجلات لتدوين الأحكام التي يصدرها القضاة.وفي العصر الأندلسي أُطلق على قاضي القضاة اسم "قاضي الجماعة"، وفي العصر العباسي أصبح كل قاضٍ يصدر أحكامه وفق مذهبه حيث انتشرت المذاهب الأربعة.

المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن نشوء القضاء العشائري.

لقد عرفت القبائل والعشائر في فلسطين القضاء العشائري، وذلك من أجل حل مشاكلهم ونزاعاتهم التي كانت تحصل عندهم.ولم تكن صلاحية القاضي العشائري مطلقة، إلا أنها واسعة نسبيا فقد كانت تشمل خصومات حقوقية وقضايا أحوال شخصية، مع صلاحية استصدار الأحكام. وهذه لمحة عن تاريخ القضاء العشائري في فلسطين إبتداءً من الحكم العثماني التركي وحتى اليوم.

1. في عهد تركيا:

شكلت الحكومة التركية مجلساً إدارياً يتكون من شيوخ العشائر ومن موظفي الدولة، وكلف هذا المجلس بحل جميع القضايا والمشاكل عند عشائر البدو في فلسطين، وأعطي صلاحيات كاملة[1].

واعتمدت الحكومة العثمانية في أواخر سلطتها نظام اللامركزية[2] على بعض العائلات والعشائر القوية من حيث العدد والثروة مما أسهم في إحياء البنية العشيرية في البلاد العربية، وسعى

---

[1] انظر الأعرج، محمد فهد: الموجز في القضاء العشائري، د.ط، ص80، دن، دم، دس.
.انظر www.pnic.go .ps/aralric/low/dersat/workshop.html

[2] نظام اللامركزية:نظام إداري، مؤداه توزع نشاط معين بين هيئة مركزية وهيئات أخرى مستقلة عنها.وهي في نطاق إدارة الدولة توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وفروعها من ناحية، وهيئات مستقلة منتخبة من ناحية أخرى، على أن تحتفظ الحكومة بقدر من الإشراف والرقابة على تلك الهيئات. انظر صلاواتي، د.ياسين: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ط1، م6/ص2987، مؤسسة التاريخ العربي، دم، 1422هـ - 2001م.

الناس إلى التجمع والانطواء تحت مظلة عشيرة أو تجمع عائلي بلا رابطة دم حقيقية، وذلك للظهور بمظهر القوة وتعزيز الأمن الذاتي، فمن لا عزوة[1] له يبدو مستباحاً، مهضوم الحقوق.

وقد اتخذت العادات[2] والأعراف[3] والتقاليد[4] قاعدة لإصدار الأحكام, وضمان سرعة التنفيذ ، وفي غياب السلطة الرسمية تحققت سيطرة كاسحة للقضاء العشائري في تسوية ما ينشب بين الناس من نزاعات[5].

وقد تركت الحكومة التركية لعشائر البادية (البدو) أحكامهم وقضاتهم ولم تعارضهم إلا فيما يختص بالخراج[6] والضرائب[7]، إذ ألزمتهم بأن يدفعوا لها من نتاج أغنامهم وأراضيهم مقابل حمايتهم بجنودها [8].

وفي أواخر العهد التركي تم تعيين الشيخ عيسى بن عمرو[9] مسؤولا لملف العشائر في جنوب الخليل بفلسطين فعمد إلى وضع قضاة دم في كل بلد ليكن (منقع دم) أي ليكون الجهة المسؤولة

---

[1] عزوة:نسبة الرجل إلى أبيه، عصبة من الناس انتسابها واحد، انظرابن منظور، لسان العرب، ج4/ص330- 331، مادة عزا.

[2] العادات: مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تمارس لتحقيق أغراض تتعلق بممارسة الحياة اليومية المعتادة من مأكل وملبس وعمل....الخ انظر حميد، عبد الفتاح: المجتمع العشائري بين الأصالة والتجديد: د.ط، ص 2-3، دن، دم، 1991م.

[3] الأعراف: مجموعة من الأحكام والقواعد والقوانين غير المكتوبة والتي يتوارثها الأبناء عن الأجداد على مرور الزمن حتى تصبح ملزمة لأبناء المجتمع دون استثناء. انظر حميد، المجتمع العشائري بين الأصالة والتجديد، ص2.

[4] التقاليد: هي عبارة عن قواعد السلوك الخاصة بطبقة معينة، أو بيئة محلية محدودة وبالتالي لا تبرز إلا في حدود الطبقة أو البيئة المحلية المحدودة مثل تقاليد جماعات الأطباء والمعلمين..الخ انظر حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص2.

[5] جرادات، د.إدريس: الصلح العشائري (العشيري)وحل النزاعات في فلسطين، ط1، ص6-7، مركز وئام الفلسطيني لحل النزاعات والخصام، بيت لحم، مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي، سعير - الخليل، سعير، 2000م.

[6] الخراج:الضريبة التي تجبى على الأرض المملوكة مقابل الجزية، أو الضريبة التي فرضت على غير المسلمين في دار الإسلام.انظر السيواسي، كمال الدين محمد(ب.ت): شرح فتح القدير، د ط، ج6/ص31، دن، دم، دس.

[7] الضرائب:جزء من المال أو حصة عينية يفرضها الحاكم على رعايا الدولة، لتمكين الدولة من القيام بوظائفها المختلفة.انظر الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، م5/ص2306.

[8] نعمان، الآرشمندريت بولس: خمسة أعوام شرقي الأردن، د ط، ص 88، الدار الأهلية، عمان _الأردن، 1409 هـ -1989م. جرادات، الصلح العشائري (العشيرة) وحل النزاعات في فلسطين، ص8.

[9] عيسى بن عمرو:أصله من دورا الخليل كان المرجع للقرارات التي تصدر عن قضاة مناقع الدم(مثل قاضي القضاة)أو محكمة الاستئناف اليوم. (منقع دم:يوسف عمر راشد مناصرة2008/5/13 م، اتصال شخصي).

عن حل مشاكل القتل وانتهاك العرض وخلافات الأرض، وتعامل معهم الناس بثقة أكثر من المحاكم الرسمية الموجودة في ظل الدولة العثمانية نظراً لسرعة حل النزاعات[1].

2. في عهد الإنجليز:

شكلت حكومة الانتداب محاكم عشائرية حلت مكان المجلس الإداري التركي، وأعطيت صلاحيات واسعة في حل المشاكل والقضايا التي تحصل عند عشائر البدو، وفي عام 1920م كونت المحاكم العشائرية مؤسسة جديدة سميت (مجلس الدموم) أنيط بها حل القضايا المتعلقة بالدم والقتل وقد كانت هذه القضايا منتشرة على نطاق واسع في أوساط قبائل وعشائر البدو في فلسطين. وقد اتفق زعماء القبائل من البدو على تشكيل (مجلس الدموم) من عضوين من كل قبيلة ممن عُرف عنهم الاستقامة والسمعة الطيبة، ولديهم الخبرة الكافية في العادات والتقاليد والأعراف السائدة لدى القبائل[2].

واستطاع المجلس في محاكم العشائر أن يحل جميع القضايا المعقدة والمستعصية، المتعلقة بقضايا الدم أو القتل، وقد حدد من البداية قيمة الدية 333جنيهاً فلسطينياً تصرف ثلاث جنيهات لأعضاء المجلس، ويدفع عاقلة[3] الجاني إلى المجني عليه الدية على ثلاثة أقساط, وقد سيطر المجلس سيطرة تامة، وكانت أحكامه صارمة وشديدة مما ردع أبناء العشائر وأدبهم ومنعهم من الإقدام على جرائم القتل والثأر[4].

وقد نص دستور فلسطين الصادر بأمر ملك بريطانيا في مجلسه الخاص والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1922/9/12م، المادة 45:" للمندوب السامي أن يُنشئَ بأمر منه محاكم منفصلة لبئر السبع ولكل منطقة عشائرية حسبما يرتأي. ويجوز لهذه المحاكم أن تطبق العادات العشائرية إذا

---

[1] الصلح العشائري (العشيري) وحل النزاعات في فلسطين، ص9.

[2] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص80-81. انظرجرادات الصلح العشائري (العشيري)، ص 10-13. أنظر بكيرات، القضاء غير الرسمي في فلسطين، ورقة مقدمة في ورشة عمل (المحاكمات العادلة في قضايا الاعتداءات على الأطفال، 5-7. انظر تركي، القضاء غير النظامي سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص41-42.

[3] العاقلة: أي الجماعة التي تؤدي العقل – أي الدية – والمراد بهم عصبة الرجل من أبائه وإخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل بحسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة. ابن قدامة، ج9/515 – 516.البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6/ص55.

[4] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص80-81. انظر جرادات الصلح العشائري (العشيري)، ص 10-13. أنظر بكيرات القضاء غير الرسمي في فلسطين، ص 5-7. انظر تركي، القضاء غير النظامي سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص41-42.

لم تكن منافية للعدل والأدب"[1].

وتوسع المجلس وأصبح أعضاؤه ستة عشر عضواً بأمر المندوب السامي على فلسطين وَصُرِفَ لكل عضو نصف جنيه فلسطيني عن كل جلسة، وأهم القضايا والمشاكل التي كانت تحل عن طريق محاكم العشائر ومجلس الدموم القتل والعرض والخطف والدية والسرقات، وكل ما يقع في أوساط القبائل والعشائر من مشاكل أو قضايا سواء منها الكبيرة أو الصغيرة[2].

3. في عهد الحكومة الأردنية الهاشمية:

بقيت اللجنة المُشكِّلة زمن الإنتداب البريطاني لحل القضايا حسب العرف والعادة قائمة، وقامت الحكومة الأردنية بتوسيعها، فعينت في كل قرية قضاة لحل المشاكل، وكان منهم من يختص بقضايا الدم، وقضايا العرض، وقضايا الأرض، كل حسب خبرته، ولم يصل إلى المحاكم سوى القليل من القضايا لوجود قضاة في كل قرية [3].

4. في عهد الاحتلال الإسرائيلي:

نتيجة رفض التعامل مع الاحتلال الإسرائيلي وأجهزته التعسفية كان الناس يحلون مشاكلهم باللجوء إلى رجالات الإصلاح[4] والقضاة العشائريين[5] حسب العادة والعرف وعلماء الشرع لتقريب وجهات النظر. [6]

---

[1] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص80-81. انظر جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 10-13. انظر بكيرات القضاء غير الرسمي في فلسطين، ص 5-7. انظر تركي، القضاء غير النظامي سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص41-42.

[2] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص80-81. انظر جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 10-13.انظر بكيرات، القضاء غير الرسمي في فلسطين، ص 5-7. انظر تركي، القضاء غير النظامي سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص41-42.

[3] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص15. نظر www.pnic.gov ps/Arabic/low/derat/workshop

[4] رجل الإصلاح: هو رجل حليم وحكيم يستطيع حل الخلافات بين الناس وقد يكون شيخ العشيرة وقد لا يكون. (منقع الدم: السيد يوسف عمر راشد مناصرة، 2008/5/13م، اتصال شخصي)

[5] القاضي العشائري: هو الشخص الذي يلجأ إليه الناس في قضاياهم اليومية وعادة ما يكون من كبار السن وذوي الخبرة والثقة، ومعروف لدى الناس بذلك ويكون من وجهاء المنطقة. انظر http;//www.sanabl.ps/suproject/issue/magazines/2.htm . انظر سلامة، نوح، كانون ثاني/1999م: "القاضي العشيري"، السنابل، عدد10, ص17.

[6] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص16،
أنظر www.pnle.gov.ps/aralic/low/derct/workshap/heml

وكان لمسجد أهل السنة في الخليل السبق في مجال القضاء العشائري فعقد أول مؤتمراته بشأن القضايا العشائرية في 1985/1/14م في مسجد المؤمنين على طريق يطا الخليل. [1]

ثم عقد مؤتمره الثاني في الخليل أيضاً بتاريخ 1985/2/28م بدعوة من أمين سر اللجنة الشرعية للقضايا العشائرية محمد حسن أبو حماد غيث[2]. وتم توسيع دائرة المؤتمر لتشمل رجالات الإصلاح وعلماء الشريعة في فلسطين؛ وعقد الاجتماع الثالث في مقر الغرفة التجارية بالقدس بتاريخ 1985/8/20م ثم استمر المؤتمر لمدة ثلاثة أيام في مبنى كلية العلوم الإسلامية في القدس [3].

5. في ظل الانتفاضة الشعبية الأولى[4]1987م - 1993م.

استمر رجال الإصلاح بمهمتهم في حل كافة المشكلات، وتم تشكيل لجان إصلاح في كافة المدن والقرى بموجب بيان صادر عن القيادة الوطنية الموحدة[5] تدعو فيه بضرورة حل المشاكل عن طريق لجان الإصلاح، في حين صدر قرار عن المجلس الوطني[6] في عمان بتشكيل لجان

---

[1] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 16.
أنظر www.pnle.gov.ps/aralic/low/derct/workshap/heml

[2] محمد حسن أبو حماد غيث ولد في مدينة الخليل عام 1933م، حصل على شهادة ليسانس سنة 1969م من كلية اللغة العربية وآدابها، عمل مدرسا في طرابلس حتى سنة 1975م انتقل بعدها إلى الإمارات وعمل بها حتى سنة 1981م، عاد بعدها إلى أرض الوطن وعمل في مكتبة بلدية الخليل وهو الآن يمارس الأعمال الحرة.انظر قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي،صفحة الغلاف الخارجي من الخلف.

[3] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 16،
أنظر www.pnle.gov.ps/aralic/low/derct/workshap/heml

[4] الانتفاضة الشعبية الأولى:اندلعت شرارتها بتاريخ 1987/12/18 بغزة وسرعان ما انتقلت إلى مناطق الضفة، استمرت ست سنوات، وسببها الرئيسي هو من أجل العودة وتقرير المصير، تميزت بأنها نقلت ساحة المعركة إلى داخل المناطق المحتلة، وكان لتعمد شاحنة إسرائيلية بدهس عمال فلسطينيين وقتل أربعة منهم المبرر المباشر والدافع العملي للتفكير الجاد باندلاع انتفاضة 1987م. انظر مركز دراسات الشرق الأوسط- الأردن:انتفاضة الأقصى تعيد النظر بمستقبل الكيان الصهيوني، د.ط، ص38، 40، دار البيان للنشر والتوزيع، فلسطين، 2001م.

[5] القيادة الوطنية الموحدة: هي إحدى الجهات التي شاركت في تنظيم الانتفاضة الفلسطينية الأولى بعد انطلاقها بفترة قصيرة، وهي مكّونة من فلسطينيين من داخل الضفة الغربية وغزة، أطلقت شعارات وبيانات شكلت الخطوط العامة للثورة الشعبية في الانتفاضة، من الأشياء التي دعت إليها القيادة الوطنية الموحدة "قاطعوا المنتجات الإسرائيلية" و"ازرع أرضك لك ولجارك"، وشاركت في تنسيق المدارس الشعبية التي كانت بديلا عن المدارس التي أغلقتها السلطات الإسرائيلية في تلك الفترة. انظر ar.wikipedia.org/wiki/ 34k_

[6] المجلس الوطني: هو الهيئة التمثيلية التشريعية العليا للشعب الفلسطيني بأسره داخل فلسطين وخارجها والذي يعتبر حسب نص المادة 7 - أ من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية "هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو

الإصلاح في الضفة الغربية وقطاع غزة [1].

وهذه اللجان هي جهاز بديل ليكون بمثابة القانون العام والملزم لكل فئات المجتمع الفلسطيني واستطاعت اللجان وبجدارة أن تكون بديلاً عن محاكم الاحتلال وشُرْطته. وهذه خطوة عملية لتكريس سلطة الشعب وبما يتلاءم مع توجهات الانتفاضة في مواجهة سلطة الاحتلال الإسرائيلي بإيجاد جهاز شعبي وطني للحفاظ على وحدة وتوازن البنية الاجتماعية بحسب الإمكانات المتاحة [2].

6. في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية[3]:

أما في ظل السلطة الفلسطينية فقد أختلف الأمر واختلفت طبيعة القضاء العشائري، فمن النادر الآن اللجوء إلى التقاضي العشائري في المناطق التي تحكمها، وخاصة بعد تشكيل المحاكم النظامية ومباشرتها لعملها وصدور بعض القوانين الفلسطينية التي تنظم حياة المواطن وعلاقته بالدولة.

فمنذ تاريخ 1994/9/14م ومع دخول السلطة الوطنية الفلسطينية وعودتها إلى أرض الوطن أعيد تشكيل إدارة شؤون العشائر بمرسوم رئاسي، حيث صدر قرار الرئيس ياسر عرفات[4] بتاريخ 1994/11/9م بإنشاء إدارة شؤون العشائر حيث تكون تابعة لمكتب الرئيس وجزء منه وجهازاً من أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد قام الدكتور غيث أبو غيث[5] مستشار الرئيس لشؤون العشائر بوضع هيكلية الإدارة وحدد طبيعة عملها ومهامها بما يتناسب مع الدور الكبير الذي

الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها". ويعود المجلس الوطني الفلسطيني في نشأته إلى عام 1948.انظر www.palestinepnc.org/def-frame.html - 19k - انظر هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية، ط1، م4، ص94، دم، دمشق، 1984م.

[1] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص82.

[2] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 18- 19. أنظرتركي، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص 46.

[3] السلطة الوطنية الفلسطينية: هي حكم ذاتي فلسطيني كان نتاج اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وأنشئت بقرار من المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة في 10 أكتوبر 1993 في تونس، ويعول عليها أن تكون نواة الدولة الفلسطينية المقبلة على جزء من أرض فلسطين التاريخية وهي الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس. انظرar.wikipedia.org/wiki/ - 61k

[4] ياسر عرفات: هو محمد عبد الرؤوف عرفات القدوة الحسيني وكنيته (أبو عمار). رئيس السلطة الفلسطينية المنتخب في عام 1996. ترأس منظمة التحرير الفلسطينية، وهو قائد حركة فتح أكبر الحركات داخل المنظمة.انظر www.palestinepnc.org/def-frame.html - 19k_

[5] غيث أبو غيث مستشار أبو عمار للشؤون العشائرية موجود حاليا في غزة.(المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي)حاولت الاتصال به أكثر من مرة ولم أتلقَ أية إجابة.

بوضع هيكلية الإدارة وحدد طبيعة عملها ومهامها بما يتناسب مع الدور الكبير الذي ستؤديه. ومع بداية مباشرة الإدارة لمهامها قامت بعقد مؤتمر القضاء العشائري تحت رعاية الرئيس وخرج بِعِدَة **توصيات** منها:

1. اقتصار الترحيل في قضايا القتل على شخص الجاني ومن اشترك معه فعلاً في الجريمة استناداً لمبدأ فردية المسؤولية الجنائية الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[1] وعدم ترحيل عائلة الجاني، وإصدار مرسوم رئاسي بهذا الأمر، والعمل على تطبيقه على أرض الواقع.
2. رفع مذكرة إلى المجلس التشريعي حول قضاء العرف والعادة للأخذ به كرافد مساند بجانب القوانين المعمول بها في الضفة والقطاع.
3. تأكيد أهمية رجالات الإصلاح وقضاة العرف والعادة في إحلال النظام والأمن دون تلقي أي رسوم تذكر.

وتتابع إدارة شؤون العشائر لجان الإصلاح بالتوجيه والإشراف المباشر والدائم حيث يقوم طاقم مختص من الإدارة بمتابعة القضايا المعالجة وتصويبها وتوثيقها، وروعي عند تشكيل اللجان أن تضم في عضويتها رجل قانون وفقيهاً دينياً خاصة في اللجان المركزية لكي يتم تغليف قراراتها بإطار قانوني وقالب ديني يراعي عادات وعرف شعبنا ولا يتنافى مع أحكام الشريعة ولا يتعارض مع القانون [2].

الخلاصة:

نجد أن الحكومة التركية شكلت مجلساً عشائرياً ليتحاكم إليه الخصوم في حالة وقوع خلافات بين فردين أو أكثر، لإبعاد الشعب وإشغاله عن الحكومة، وكان مصدر أحكامهم هو ما كان منتشرا من عادات وأعراف وتقاليد.وفي عهد الإنجليز شُكِلت محاكم عشائرية لحل جميع الخلافات بأنواعها وترجع في أحكامها إلى العادات العشائرية.وبقي الأمر على ما هو عليه في عهد الحكومة الأردنية إلا أنه تم تعيين قاضياً في كل قرية، لحل الخلافات وكل منهم يختص بما هو واقع ضمن خبرته، فقاض للدم، وقاض للعرض، وهكذا.

وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي نظرا لرفض الناس التعامل مع ذلك العدو، لجأوا في حل خلافاتهم إلى رجال الإصلاح والقضاة العشائريين حسب العادة والعرف.وبقي الأمر على ما هو

---

[1] سورة الإسراء:17/آية15.

[2] www.pnic.gov.ps/aralic/low/derat/workshap.heml

عليه في ظل انتفاضة 1987م، بينما اختلف الأمر مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حيث وجـــدت المحاكم النظامية فأصبح الناس يتحاكمون إليها في حل خلافاتهم، لكن مع كل هذا لـــم يلـــغ عمـــل القضاء العشائري خاصة في المناطق غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولقـــد تـــم تشـــكيل إدارة شؤون العشائر بمرسوم من الرئيس ياسر عرفات.ولا بد من الإشارة إلى أن المنـــاطق التـــي تخضع لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية يتوجه الناس فيها إلى الصلح العشائري وهذا يعود ربمـــا إلى ثقة الناس بهذا النوع من القضاء، ولقلة التكاليف مقارنة مع المحاكم النظامية، ولسرعة التنفيـــذ، وهذا ما تفتقده المحاكم النظامية اليوم.

وترى الباحثة أن مصدر الأحكام منذ العهد التركي وحتى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، كـــان في غالبه يعتمد على العادات والأعراف والتقاليد.

المبحث الثاني: علاقة القضاء العشائري بالشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين القضائين الشرعي والعشائري.

القضاء العشائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في أمور، ويتعارض مع أحكامها في أمور أخرى. ويعود ذلك لأن أحكامه مستمدة من العادات والتقاليد المتبعة في كل منطقة فكما يقول القضاة العشائريون "لكل منطقة عُلومً خاصة بها". وسأقتصر في المقارنة على الأمور التي تناولتها في الخطة وهي (العطوة، الكفالة، اليمين، الدية، القتل، الزنا، السرقة).

أولاً: العطوة.

العطوة في القضاء العشائري هي عبارة عن: فترة زمنية محددة يمنحها أهل المعتدى عليه، للجاني وأهله، من أجل تهدئة الخواطر، والسعي في الصلح[1]. فهي من حيث المبدأ متفقة مع الشريعة الإسلامية لأنها عرف حسن من شأنه تهدئة الخواطر وإيقاف الشرور، ولا تتعارض مع روح الإسلام بل تتفق مع حكمته وسماحته. لقوله عليه السلام (والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً)[2].

أما بالنسبة لما يعرف بفراش العطوة وهو مبلغ من المال يقوم المعتدي بدفعه كمدخل للكلام وتمهيدً له، يختلف تقديره من فترة زمنية وأخرى، وهو الآن لا يقل عن ألف دينار أردني[3]، فهو رهن للظروف وبيد الجاهة، ويدفع هذا المبلغ عادة في كل الجرائم. ويقال له أيضا مروق عطوة، ومروء عطوة[4].

فهذه الأموال تعتبر نوعاً من أنواع الابتزاز والاستغلال، ومخالفة للشريعة الإسلامية لأن حق ولي المجني عليه في الإسلام واضح ومعلوم في كل القضايا، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه والتابعين أنهم فرضوا مثل هذا المال على الجاني قبل البت في القضية، وهوأكل لأموال الناس بالباطل إذا لم يعتبر جزءاً من المبلغ الذي يدفع عند إجراء المصالحة، قال

---

[1] غيث، محمد حسن أبو حماد: القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ط1، ص 38، مطبعة الأمل، القدس، 1408هـ-1927.

[2] سنن الترمذي/ رقم الحديث 1352/ص318 /13 كتاب الأحكام عن رسول الله /17 باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح. قال الألباني:حديث صحيح.

[3] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص17-18. انظر جرادات الصلح العشائري (العشيري)، ص29. انظر غيث، القضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص39.

[4] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 39.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1].

ثانياً: اليمين.

أما بالنسبة لليمين في القضاء العشائري فهي على ثلاثة أنواع:

1. يمين بخمسة: أي أن يحلف المتهم على الشيء المنكور إثباتا أو نفيا, ومعه أربعة رجال من أهله يقولون إنه صادق فيما قال. ونص يمين الخمسة عند العشائر في منطقة الخليل "واللهِ العظيم وكسر الهاء[2]، وسبع جمال محملات غلّه[3]، كل حبَّة تشخص وتقول والله إني لا من يومه[4] ولا من قومه[5]، ولا من أيدي ولا من حديدي[6], ولا بالي[7] ولا أعلم[8] "[9].
2. يمين إقبال (احلف وكل) وهذا يكون مع خصمين من قريتين مختلفتين يربطهما حلف القبالة. يعني عندما يفقد مال، وتدور الشبهات حول إنسان ما، وكان ذلك الإنسان المدعي من نصف في قرية، له على النصف من القرية الأخرى قبالة (تحالف ومساندة)، وكان المتهم من ذلك النصف جرى يمين القبالة، بمعنى يحلف المدعي فيأخذ حقه من المتهم أو المدعى عليه. مثال:عائلة أبو سنينة وعائلة مشارقة، عائلة أبو سنينة نصفان(عائلة أبو تركي، وعائلة عاشور)، ومشارقة عائلتان أيضا(عائلة غيث وعائلة رجبي)، عائلة غيث لهم

---

[1] سورة النساء:4/آية 29.

[2] كسر الهاء: أي كسر الهاء في لفظ الجلالة وهذا من باب التعظيم عندهم وتأكيد اليمين فلو قال المدعى عليه والله بفتح الهاء أو ضمها فتكون يمينه غير صحيحة ولا صادقة. (المصلح العشائري، موسى الوحيدي، 2008/5/28م، اتصال شخصي). (المصلح العشائري، نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي)

[3] غلّة: أي القمح وهذا أيضا من باب تغليظ الأيمان. (المصلح العشائري، موسى الوحيدي، 2008/5/28م، اتصال شخصي) والمقصود بالغلة أي نوع من القوت لأنها مقدسة فهو نوع من الترهيب لليمين وقاسوا ذلك على قسم الله بالتين والزيتون في قرآنه الكريم قال تعالى: { والتين والزيتون} سورة التين:95/آية1، والتين والزيتون يعتبر قوت. المصلح العشائري، نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي).

[4] يومه: لم أكن في ذلك اليوم الذي وقع فيه الحديث أنظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص47.

[5] قومه: لم أكن من القوم الذين فعلوا ذلك. أنظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 47.

[6] حديدي: سلاحي أنظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 47.

[7] بالي: ليس من أهلي. أنظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص47.

[8] أعلم: ادري. أنظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص47.

[9] عبارة (لا بالي ولا أعلم) لا تطبق في حالتين هما الدم والعرض لقول العشائريين "لا دم عليه ورود ولا عيب عليه شهود). أنظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص47.

صداقة مع عائلة أبو تركي، وعائلة رجبي مع عائلة عاشور، غيث فقد سيارة واتهم عائلة تركي بها، فيقول تركي لدار غيث بناء على الصداقة والتعاون المتبادل بيننا احلف وكل يعني احلف بأن السارق من بيننا ولك السيارة[1].

3. يمين إقناع: وهو تنازل المدعي عن حلف اليمين رغم أنه له حق الأولوية في حلفها، فيحلفها المدعى عليه[2].

فهذه الأنواع الثلاثة من الأيمان في القضاء العشائري, من أعتقد بصحتها، أو أمر بها، أو لم يَنْهَ عن ممارستها، فهو آثم عند الله تعالى، فاليمين بخمسة جمع بين الحلف بالله تعالى وبغيره، والحلف بغير الله تعالى حرام ومنهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[3]. ويمين الإقبال يدخل فيها الكذب والزور والكذب محرم والزور من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، إن الرَّجل لَيَكذِب، حتى يُكتب عند الله كذَّابا)[4]. وأما يمين الإقناع ففيه تنازل المدعي عن حلف اليمين ليحلفها المدعى عليه وهذا مخالف لحديث الشريف (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).[5]

ثالثاً: الكفالة:

مبدأ الكفالة طبقه العشائريون في شتى أنواع الحقوق: في الدماء والأموال وفي الأرض وفي العرض، فقد اعتمدوا على الكفلاء في الوفاء بالوعود وجمع الخصوم، لأخذ الحقوق والرجوع بالخصوم إلى الوفاق والوئام، والصفاء والوداد.

---

[1] (المصلح العشائري، محمد حسن أبو غيث حماد، 2008/7/1م، اتصال شخصي). (المصلح العشائري، نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي) وأفادا بأن هذا لا يجوز لأنه أكل لمال الناس بالباطل لأن هناك من يحلف كذباً. و يلجأ إليها كنوع لاختصار القضية وعدم توسعها.

[2] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص45 – 51، 56.

[3] سنن الترمذي/رقم الحديث/1535/ ص363 /18 كتاب النذور والأيمان عن رسول الله/8/باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. قال الألباني حديث صحيح.

[4] حنبل ،مسند أحمد/ رقم لحديث 4108/ج7/ص182. إسناده صحيح على شرط الشيخين. أنظر أحمد (ت 241هـ): المسند، حققه شعيب الأرنؤوط، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، دم.

[5] سبق تخريجه، ص9.

والكفلاء عندهم أنواع (كفيل وفا[1]، كفيل جمع[2]، كفيل منع[3]، كفيل قبض[4]، كفيل دفع[5]، وكفيل "كفلاء")[6][7].

والكفالة هنا لا تتعارض مع روح الإسلام بل تتفق معه فهي مشروعة لقوله صلى الله عليه وسلم:(الزعيم غارم)[8] يعني الكفيل ضامن، أي ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس، على معنى أنه مطالب به[9].فالهدف من الكفالة تفريج كرب الخائف على ماله ولذا مدحها الله تعالى حيث قال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[10]، أي امتنَّ الله على مريم حيث جعل لها من قومها من يقوم بمصالحها[11].

والكفالة في الإسلام نوعان، النوع الأول: كفالة في النفس وهي التزام كفيل بإحضار مكفول عنه لوجوب حق عليه[12]، وتشمل (كفيل الجمع والمنع وكفيل الكفلاء)، والنوع الثاني:كفالة في المال وتشمل (كفيل القبض والدفع والوفا)[13].

---

[1] كفيل وفا: مهمته الوفاء بالوعود وإعطاء الحقوق، زمانا ومكانا، أنظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص60.

[2] كفيل جمع:مهمته أن يجمع مكفوله بخصمه عند القاضي في الزمان والمكان المعينين حسب الاتفاق.انظر جعابيص، الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص47.

[3] كفيل منع: مهمته أن يمنع أحد الفريقين بالاعتداء على الآخر. انظر جعابيص، الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص47.

[4] كفيل قبض: مهمته أن يقبض الحق لمكفولة إن أمتنع ولم يرض بما حكم له. انظر جعابيص، الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص47.

[5] كفيل دفع:مهمته أن يدفع الحق عن مكفوله في حالة امتناعه. انظر جعابيص، الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص47.

[6] عندما يكون الأمر هاما، كالقتل مثلا، فإن الكفيل يطلب كفيلا أخر. انظر جعابيص، الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص47.

[7] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص60 – 65.

[8] سنن الترمذي/1265/ص12/301 كتاب البيوع عن رسول الله/39 ما جاء في أن العارية مؤداه.قال الألباني:حديث صحيح.

[9] انظر السرخسي، المبسوط، ج20/ص31.

[10] سورة آل عمران:3/آية 37.

[11] السيواسي، شرح فتح القدير، ج162/7.

[12] انظر السرخسي، المبسوط، ج 19/ص197.انظر الميداني، عبد الغني الغنيمي (ب.ت): اللباب في شرح الكتاب ومعه أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب،علق عليه عبد الرزاق المهدي، ط1، ج3/ص274 – 275، دار الكتاب العربي، دم، 1415هـ - 1994م.

[13] انظر الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2/ص76.انظر السرخسي، المبسوط، ج20/ ص3، 31.

رابعاً: القتل.

في القضاء العشائري من يقتل له قتيل فعليه أن يعالج قضيته ضمن الخطوات الأربع الآتية:

1. الترحيل أو "الجلو"[1]: وهذا يكون في حالة القتل العمد، أو الاعتداء على صائحة الضحى[2]، ولم يرد نفي أو ترحيل للجاني في الشريعة الإسلامية إلا في مسألة واحدة وهي تغريب الزاني المحصن، لقوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[3]، ولكن يبدو أن الهدف هو إشعار الجاني بعظم جريمته ومنع الفتنة والاستمرار بالأخذ بالثأر، فبقاء الجاني في موقع الجريمة يزيد من المشاحنات بين العائلتين فيختار أخف الضررين وهو إبعاده عن موقع الجريمة، فعقوبة التغريب هي عقوبة تعزيرية خاضعة لرأي الإمام فإن وجد أن الجلد غير كافٍ لردع المجرم جاز له تغريبه زيادة في الردع والتأديب والتأثير على غيره، فلا يحصل ذلك التعذيب وهو في وطنه[4].فالبعد عن الأهل والعائلة يكون له أثر كبير على النفس وخاصة عندما يجد نفسه بين أناس غرباء فهذا يجعله يشعر بالندم عما ارتكب من جريمة ضد الآخرين ،وهذا الذي يدفع إلى الترحيل أو "الجلو" في حالتي قتل العمد،وصائحة الضحى.

وترى الباحثة أنه لا بأس من ترحيل القاتل منعاً للثأر واستمرار الفتنة وذلك من باب سد الذرائع.

2. الأخذ بالثأر إذا كان القتل عمداً، فيقتل القاتل، أو أحد من أقربائه[5]، وهذا يُنافي تعاليم الشريعة الإسلامية حيث إن القاتل هو الذي يقتل لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[6] ولقوله تعالى:

---

[1] الجلاء:خروج عائلة المعتدي من القرية التي يسكنونها إلى منطقة أخرى ولا تعود إلا بعد إتمام الصلح ولا تكون إلا في القضايا الخطيرة كالقتل مثلا.انظر انظر العملة، محمد يوسف عمرو:عشيرة آل العملة "عمرو"، د.ط، ص 116، دن، دم، 1411هـ - 1990م.

[2] سيأتي تفصيلها في الفصل الثالث في مطلب أحكام المرأة في جريمة الزنا.

[3] سنن الترمذي/رقم الحديث1434/ص15/339 كتاب الحدود عن رسول الله/8 باب ما جاء في الرجم على الثيب. قال الألباني:حديث صحيح.

[4] النووي،المجموع شرح المهذب ، ج 22 / ص87. انظر الدسوقي، د. عزت مصطفى: أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، ص287، المكتب الفني للإعدادات القانونية، دم، 1999م. للمزيد في معرفة أسرار التغريب، انظر الخريم، د.صالح بن ناصر بن صالح (ت 1418هـ): عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، د.ط، ص114 – 116، دار ابن الجوزي، دم، دس.

[5] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 90- 93.

[6] سورة الأنعام:6/آية 164.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [1]، أيَّ من قتل بغير حق أي مظلوما فقد جعل الله سبحانه وتعالى لوليه الذي بينه وبينه قرابة توجب المطالبة بدمه دون تسلط على القاتل في الاقتصاص منه أو أخذ الدية[2].

3. أخذ الدية من القاتل وأهله. والدية في القضاء العشائري غير مقدرة فلكل منطقة (علومً خاصة بها). ويُقال في القضاء العشائري " الحق على قدر طلابه " والمعنى أن" الطارد" إن كان قويا فإنه يحدد ما يريد ويأخذه، وما يأخذه من حقوق فإنما يكون على قدر قوته[3].

وهذا أيضاً مخالف للشريعة الإسلامية فالدية في الإسلام مقدرة مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهبْ والدينار مثقال من الذهب، وفي مجموعه يعادل 250و4 أربع كيلو وربع الكيلو (وقية)، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة وقيمة ذلك اثنا عشر ألف دينار ذهب، أو ألفان من الشياه، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة[4][5]، لما روي عن عمرو[6] بن شعيب[7] (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَمَانَ مِائَةِ دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال: إلا أن الإبل قد غلت. قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفا من الفضة، وعلى أهل

---

[1] سورة الإسراء:17/ آية 33.

[2] القاسمي، محمد جمال الدين(ت1332هـ): تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ط2، ج10/ص226، دار الفكر، بيروت، 1398هـ - 1978م. انظر الصابوني، محمد علي(ب.ت): صفوة التفاسير، د.ط، ج2/ص159، مكتبة الإيمان، دم، دس.

[3] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 93-94، 103.

[4] حلة: كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ولا يكون إلا من ثوبين. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص144، مادة حلل.

[5] إن الأصناف المذكورة هنا ليست واجبة الإتباع بل يجوز العدول عنها إلى قيمتها، وما كان من الأصناف الواردة في السنة إلا لأنها الميسورة وقت التشريع وجرت عادة العرب على التعويض بها.شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط7، ص416، دار الشروق، 1417هـ - 1997م.

[6] عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو عبد الله، الطائفي، سكن مكة، روى عن أبيه وجل روايته عنه. انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3/ ص227.

[7] شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن جده وروى عنه ابناه عمرو وعمر. انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2/ص175.

البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة)[1]. والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الدية بالإبل، والزيادة هذه من عمر رضي الله عنه لعلة وجدت واستوجبت ذلك، وبما أنه لم يخالفه احد من الصحابة فأصبح ذلك إجماعا[2].

4. غرة[3] فتاة بدل دية. حيث يُقدم أهل القاتل غرة فتاة مجهزة من حيث كسوتها وزينتها على حساب أهلها، وذلك بدل الدية، فيتزوجها واحد من أقرباء المقتول على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتبقى الفتاة في قبيلة المجني عليه حتى تنجب طفلا ذكرا، وبعد ذلك لها الخيار في البقاء أو العودة إلى أهلها.

ويعلل القضاة العشائريون ذلك بأن العرب كانوا يعتقدون بحكم ظروفهم أن الدم لا يبقى ولا يسوس[4]، فلا الذهب ولا الفضة ترضي أهل القتيل، ولهذا فقد أدركوا أن اختلاط الدم بالنسب والمصاهرة هو أفضل الوسائل لإذابة الضغائن والأحقاد, وإعادة المودة والألفة والصفاء. ولا بد أن نشير إلى أن هذه الظاهرة أخذت في التلاشي والانقراض ولم تعد موجودة إلا عند القليل[5].

وهذا الذي يتعامل به العشائريون من أخذ فتاة بدل دية، لا يوجد له أصل في ديننا الحنيف فهو مخالف للشرع، فالدية أنواعها معروفة في الإسلام وهي (الإبل، الذهب، الفضة، الغنم، البقر، الحلي). وعليه فإن التعامل بواحدة من هذه الأنواع فيه يسر على الناس ورحمة، والخروج مما أمر به الشرع، بابتداع[6] أنواع جديدة أمر لم يقره الشرع، ولا يرتضيه الطبع السليم، يؤثم فاعله، والآمر به، والمقر له. قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[7].

---

[1] سنن أبي داود/رقم الحديث4542/ص33/681كتاب الديات/18باب الدية كم هي. قال الألباني: حديث حسن.

[2] الكاساني، البدائع، ج10/ص451. المقدسي، المغني، ج498/9. الشربيني، مغني المحتاج ، ج360/5.

[3] الغرة: من كل شيء: أوله وأكرمه؛ غرة الشهر مطلعه، ومن الهلال طلعته، ومن الرجل وجهه، ومن الأسنان بياضها وأولها، ومن المتاع خياره ورأسه، ومن القوم شريفهم.انظر الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب: المحيط، د.ط، ج2/ص105، دار الجيل، بيروت - لبنان، دس، فصل الغين باب الراء.

[4] لا يسوس: لا يضيع الحق فيه. (عميد الإصلاح الحاج زهير مرقة، 2008/4/16م، اتصال شخصي).

[5] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 95-97.

[6] البدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال. انظر لسان العرب، مادة بدع، ج1/ص175. اصطلاحا:عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى. انظر علي، عبد الرحمن آدم: الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، ط 1، ص319، مكتبة الرشد،الرياض، 1418هـ - 1998م.

[7] سورة الحشر:59/آية 7.

أضف إلى ذلك فإن هذا العمل امتهان لكرامة المرأة، حيث إنها تعامل كجارية في بيت زوجها، والإسلام دعا إلى صون كرامتها والحفاظ عليها. وفي تزويجها بهذه الصورة إلغاء حقها الذي منحها إياه الإسلام في اختيار شريك الحياة لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت)[1].

وكذلك أيضا يدخل في هذا الزواج شبهة الحرام، وذلك بسبب تقييده بإنجاب الطفل الذكر الأول ثم يكون لها الخيار بين الرجوع إلى أهلها أو البقاء عند من تزوجته. فزواج كهذا شبيه بالزواج المؤقت[2]، من حيث تقييده بفترة زمنية محدودة. وبذلك يكون هذا الزواج مخالفا للشريعة الإسلامية من حيث الأبدية؛ لأن صفة الزواج في الإسلام على التأبيد[3].

خامساً: قتل المرأة.

في القضاء العشائري إن قتلت المرأة وهي تقاتل فإنها تستحق دية رجل [4]، وإن قتلت وهي في بيتها بحيث تم الاعتداء عليها، سواء كان على يد زوجها أو على يد إنسان آخر فديتها مضاعفة معللين ذلك بأنها مخلوق ضعيف لا يجوز التعرض لها[5] وهذا مخالف للشريعة الإسلامية حيث إن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)[6]، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم فقد روي عن عمر رضي الله عنه، وعلي[7] وابن مسعود[8] وزيد بن ثابت[9] رضي الله عنهم أجمعين: أنهم قالو في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد،فيكون إجماعا، لأن المرأة في

---

[1] صحيح البخاري/6968 رقم الحديث/ص1201/90 كتاب الحيل /11 باب في النكاح.

[2] الزواج المؤقت:قول الرجل لامرأته تزوجتك لمدة معينة، فهو زواج مشروط إلى أجل معين ويعبر عنه الفقهاء بالزواج إلى أجل. انظر برير، د.رائد عبد الله نمر: مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القانوني، قدم له، د.حسام الدين عفانه، دار الجوزي، القاهرة، ط 1، 1427هـ - 2006، ص214.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3/467-468.

[4] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 121-122.

[5] انظر التل، غسان علي نيازي: المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ط1، ص109 – 110، دار الكندي، دم، 1419هـ - 1999م.

[6] السنن الكبرى للبيهقي / رقم الحديث 16305 /ج8/ص166/ كتاب الديات/37 باب ما جاء في دية المرأة.انظر مصنف بن أبي شيبة/ج9/ص127 - 128 /كتاب الديات/114 في جراحات الرجال والنساء.

[7] علي بن أبي طالب ترجم له، ص15.

[8] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين وصاحب سره، ولي بيت المال بالكوفة. انظر الزركلي، الأعلام، ج4/ص137.

[9] زيد بن ثابت ترجم له ص 15 .

ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل[1].

أما بالنسبة لجروح المرأة فإن المرأة التي تضرب في بيتها، ويترك الضرب إصابات خفيفة، أو بالغة فإن حقها أي قيمتها مضاعفة[2]. وهذا أيضا مخالف لحكم الشريعة الإسلامية حيث إن جروح المرأة على النصف من جروح الرجل[3][4].

سادساً: السرقة.

السارق في الإسلام عقوبته قطع اليد من الرسغ إذا استوفت شروطها، ولا فرق في ذلك في سرقة أموال أو حيوان أو غير ذلك[5].لكن فَرّق القضاء العشائري في العقوبة التي تقع على السارق بناء على طبيعة السرقة فإن كانت من الأقارب فتكون العقوبة مثنى (أي مضاعفة لمرة أو مرتين) أو مربعاً، وإن كانت من أهل البلد: يدفع الشيء نفسه أو مثنى أو مربعاً، وإن سرق حيوان، يدفع مربعاً أو حسب علوم أهل البدو، وإن سرق من بيت يوجد فيه حريم: طيحة [6] وطلعة [7] قيمتها في السابق500قرش أردني وفي الوقت الحاضر حسب القاضي والظروف[8].

وهذا مخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[9]. فعقوبة السارق [1]هي قطع اليَّد إذا كانت مستوفاة الشروط[2].

---

[1] المقدسي، المغني، ج9/533 – 534.انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج4/56 – 57.انظر الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 5/ص46. انظر القرطبي، محمد أحمد ابن رشد(ت595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه ماجد الحموي، ط1، ج4/ص1701، دار ابن حزم، دم، 1416هـ-1995م. انظر الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط1، ج7/ص510 – 511، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ - 1993م.

[2] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي ص 123. انظر التل،المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص109 – 110. (السيد فريد أعمر، تاريخ2008/4/16م، اتصال شخصي).

[3] الشافعي، الأم، ج6/ص106. ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، ط1، ج232/10، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م.

[4] سيأتي تفصيلها في الفصل الثالث ي المطلب الثالث الفرع الرابع.

5 الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص73. انظرالكاساني، البدائع، ج9/ص334. انظرالبهوتي، كشاف القناع، ج6/128-129.

[6] الطيحة: المرة من طاح، يقال أصابتهم طيحة أي أمور فرقت بينهم وطوقتهم طيحان إذا أهلكتهم خطوب، انظرغيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص143.

[7] طلعة:المرة من طلع الكثير التطلع والميل إلى الهوى وامرأة طلعة كثيرة التطلع في كثيرة الميل إلى الهوى. انظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص143.

[8] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص150-151.

[9] سورة المائدة:5/آية 38.

سابعاً: الزنا.

إن المرأة البكر التي تزني، برضاها واختيارها فقد أجمع العشائريون على أنها لا تستحق شيئا من الحقوق، غير أنهم قالوا من باب التحقير لها، والسخرية منها، والتهكم عليها، بأن يقدم لها "ثوب يستر عورتها". وإن كانت ثيبا تُزّوج من الفاعل وإذا لم يتزوجها وجب عليه دفع "طيبة" بقدر مهرها. وإذا رفض الزواج والطيبة، وقتلها أهلها، فديتها على الزاني، لأنه السبب[3].

وهذا مخالف للشريعة الإسلامية فعقوبة الزاني المحصن سواء كان رجلا أو امرأة الرجم حتى الموت إن كان ثيبا[4] وإن كان غير متزوج فانه يجلد مائة جلدة[5] لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [6].

الخلاصة:

من خلال هذا المبحث ترى الباحثة أن الأحكام التي تطبق في القضاء العشائري منها ما هو متفق مع الشريعة الإسلامية وكثير منها ما يخالفها، وهي أحكام (القتل، السرقة، الدية، الزنا، اليمين).

وهذا يتطلب من القضاة العشائريين أن يرجعوا إلى الشريعة الإسلامية، ويعملوا على تطبيق أحكامها، لأنها ما أنزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إلا ليحكم بها المسلمون ويحتكموا إليها، فما من مشكلة إلا وعالجها الإسلام ووضع حلا لها، قال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[7] وقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾ [8].

---

[1] سيأتي تفصيلها في الفصل الثالث في المطلب الثالث،ص115 .

[2] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 150-151.

[3] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 145.

[4] الثيب: امرأة ثيب ورجل ثيب إذا كان قد دُخِلَ به أو دُخِلَ بها، الذكر والأنثى في ذلك سواء.انظرابن منظور، لسان العرب، ج1/ ص360، مادة ثوا.

[5] المقدسي، المغني، ج12/ص165، 183. انظرالميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ ص59–60. انظر البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص89 – 90.

[6] سورة النور:24/آية 2

[7] سورة النساء:4/آية 65.

[8] سورة يوسف:12/آية 40.

المطلب الثاني: العلاقة بين القضاء العشائري والقانون.

يمكن الكشف عن مدى العلاقة التي تربط القضاء النظامي(القانوني) والقضاء غير النظامي(القضاء العشائري) من خلال معرفة مدى تأثر القضاء النظامي بالقرارات الصادرة عن ممثلي القضاء غير النظامي، ومدى تأثر القضاة غير النظاميين بالقرارات الصادرة عن المحاكم النظامية وأيضا من خلال معرفة مدى تدخل ممثلي النظامين ببعضها البعض.

لكن قبل التطرق لدراسة تلك الجوانب تجدر الإشارة إلى عدة أمور تبين العلاقة بين القضاء النظامي والقضاء غير النظامي، وهذه الأمور يمكن إجمالها كما يلي:

أولاً: وفقا لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 م الساري في الضفة الغربية، فإن لقاضي الموضوع (القاضي النظامي المختص بالنظر في النزاع المطروح أمام المحكمة النظامية) سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا (مادة 99 -100من هذا القانون)، وبالتالي فإن هناك سلطة تقديرية للقاضي النظامي في تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا وفقا لملابسات الجريمة وحيثياتها, وللواقع الاجتماعي الذي يسود المجتمع الذي يعتبر القاضي النظامي جزءاً منه. [1]

ثانياً: أجازت المادة (52-53) من قانون العقوبات 16 لسنة 1960م اعتبار صفح المجني عليه سبباً لإيقاف الدعوى، ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ما لم تكتسب الدرجة القطعية، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي. [2]

ثالثا: وفقا للعرف القضائي فقد درجت المحاكم الفلسطينية على تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا كنتيجة لإجراءات الصلح العشائري. كما أجازت المواد (130 و131و132و133) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م لقاضي الموضوع الإفراج عن المتهم بكفالة، سواء قبل إحالته إلى المحاكمة أو بعد ذلك أو بعد إدانته بالحكم (بشرط أن يكون قد قدم طلبا للطعن, وذلك وفقا للسلطة التقديرية للقاضي)[3].

رابعاً: يعتبر الصلح العشائري بمثابة تنازل عن الحق الشخصي أمام المحاكم النظامية، وذلك من خلال إسقاط دعوى التعويض المدنية المصاحبة للدعوة الجزائية أمام المحاكم النظامية. ومن هنا

---

[1] تركي، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص98.

[2] تركي، (م،ن)،ص98.

[3] تركي، (م، ن)، ص98.

يتحول صك الصلح بعد المصادقة عليه من قبل قاضي الموضوع إلى مستند رسمي يرفق بملف القضية، بعد أن يتأكد قاضي الموضوع من إسقاط المجني عليه أو وليِّه للحق الشخصي. [1]

خامساً: إن قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية قد قرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات لكل من أضرم النار قصدا في أبنية أو مصانع أو أية ممتلكات شخصية وفقا لنص المادة 368من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. فالقضاء النظامي يستند في تخفيف العقوبة على العرف السائد في المجتمع وظروف ملابسات الحادث، وكأنه بهذا يتفق _ إلى حد ما - مع القضاء غير النظامي بأن تلك الأفعال تخضع لظروف "فورة الدم "[2] التي لا يعاقب مرتكبها[3].

وبعد ذكر هذه الثوابت نبين العلاقة بين القضاء العشائري والقانون ضمن النقاط الآتية:

أولاً: مدى تأثر القضاء غير النظامي بأحكام القضاء النظامي:

القضاء غير النظامي لم يتأثر على الإطلاق بالأحكام الصادرة عن القضاء النظامي، فقد وجد أنه في كثير من القضايا لم تتم إدانة المتهم قضائيا، وبالرغم من ذلك لم يتردد القضاء غير النظامي في إدانته، والتعامل مع المتهم على أنه مدان بارتكاب جريمة.

كما أن تأخير البت في النزاعات لسنوات عديدة من قبل القضاء النظامي لا يدع مجالا لتأثر القضاء غير النظامي بالأحكام الصادرة عن القضاء النظامي، وذلك لكون القضاء غير النظامي يمتاز بسرعة الفصل في النزاعات في الوقت الذي يكون فيه عمل القضاء النظامي بطيئا إلى حد كبير في النظر في الدعاوى، وبالتالي فإنه في ظل هذا التأخير في عمل الجهاز القضائي، يكون من المنطقي أن ينتهي القضاء غير النظامي من عمله في مرحلة لم يحسم القضاء النظامي قراره في ذات النزاع[4].

ثانياً: مدى تأثر القضاء النظامي بقرارات القضاء غير النظامي:

إن هذا التأثر موجود بشكل ملموس، وإن كان متفاوتا، حيث وجد هذا التأثر كبير جدا في قطاع غزة وشمال الضفة الغربية أي محافظات (نابلس وطولكرم وجنين)، بدليل تخفيف العقوبة المقررة قانونا إلى أقل من الحد الأدنى، أما في المنطقة الوسطى للضفة الغربية أي في محافظتي(رام الله

---

[1] تركي، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص98 – 99.

[2] فورة الدم"حرفيا غليان الدم" الأيام الثلاثة والثلث الأولى بعد ارتكاب الجريمة المغاَّظة(القتل). انظر العبادي، أحمد عويدي: القضاء عند العشائر الأردنية، ط1، ص18، دن،دم، 1408 – 1988م.

[3] تركي، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص98 – 99.

[4] تركي، (م، ن)، ص101 – 102.

والقدس)، فإن تخفيف العقوبة وصل إلى النصف أو إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، وفي منطقة جنوب الضفة الغربية أي في محافظتي (الخليل وبيت لحم)، نجد أن القضاء النظامي كان شبه مغيب في نظر تلك القضايا، وكان عمل القضاء غير النظامي بديلاً عنه في معظم الأحيان، ويدعو هذا كله إلى الاستنتاج أن تأثر القضاء النظامي بعمل غير النظامي غير موحد، وهذا يتعلق بتأثر العقوبة القضائية بالحلول العشائرية [1].(أي أن المحامي يتقدم بطلب إخلاء سبيل أو التخفيف من العقوبة بعد الإدانة وذلك بناء على المصالحة العشائرية التي تمت بين المتهم وذويه من جهة والمجني عليه وأهله من جهة أخرى، بحيث يترتب على هذا الوضع إما إخلاء سبيل المتهم في غير التهم الخطيرة أو تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى). [2]

أما فيما يتعلق بمدى انتشار عمل القضاء غير النظامي فإنه يختلف باختلاف المناطق، حيث ينتشر القضاء غير النظامي بشكل كبير في مناطق الجنوب مقارنة بانتشاره في مناطق الشمال، وفي منطقة شمال الضفة الغربية أكثر من منطقة الوسط فيها، وذلك يعود إلى السيطرة الأمنية الفلسطينية في منطقة وسط الضفة الغربية أكثر منها في باقي مناطق الضفة الغربية الأخرى، وكذلك عمل المحاكم النظامية في منطقة وسط الضفة الغربية أفضل من مناطق شمال الضفة الغربية وجنوبها، خاصة في ظروف انتفاضة الأقصى[3] الحالية[4].

ثالثاً: السند القانوني للقضاء النظامي في التعامل مع قرارات القضاء غير النظامي:

يستند القضاة النظاميون في التعامل مع أحكام وقرارات ممثلي القضاء غير النظامي إلى نصوص المواد (99 و100) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الساري في الضفة الغربية. ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات الإفراج عن المتهم بكفالة أو ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية، ويعتبر القاضي النظامي جزءا من المجتمع، يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه، مما يُحَتِم عليه أن يأخذ تلك الظروف بعين الاعتبار

---

[1] تركي، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص 102.

[2] تركي،(م،ن)،ص102.

[3] انتفاضة الأقصى:بدأت بتاريخ 2000/9/28م، وكان سببها الرئيسي دخول رئيس وزراء إسرائيل السابق أرئيل شارون ساحات المسجد الأقصى، مما أثار مشاعر المسلمين فقرروا الاحتشاد في ساحاته لصلاة فيه ومنع أرئيل شارون من الدخول إليه، وفي اليوم الثاني حصلت إشتباكات مع جيش الاحتلال أدت إلى سقوط عدد من الشهداء والجرحى، فكانت بداية الشرارة لإشعال الانتفاضة.انظر مركز دراسات الشرق الأوسط: انتفاضة الأقصى تعيد النظر بمستقبل الكيان الصهيوني ،د.ط، ص 20،دار البيان للنشر والتوزيع،فلسطين،2001.

[4] تركي، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، ص 102.

عند النظر في الدعوى المرفوعة أمامه. وهناك إجماع بين القضاة النظاميين على عدم إلزام القاضي بتخفيف العقوبة نتيجة إجراءات الصلح العشائري (أي استعمال القاضي لسلطته التقديرية في فرض العقوبة ضمن الحد الأدنى أو النزول عن الحد الأدنى بقبوله الأسباب المخففة)، فالقاضي ينظر إلى الظروف المصاحبة للجريمة وملابسات ردود الفعل من طرفيها، وبناء على ذلك يقرر العقوبة. ولكن ضمن الحدود المسموح بها. وفيما يتعلق بالتوقيف (الحجز في السجن)، فإنه لا يعتبر عقوبة وفقا للقانون، بل هو إجراء احترازي يقع على المتهم إلى حين استكمال إجراءات التحقيق في إحالته إلى المحكمة المختصة أو إخلاء سبيله، وبالتالي، فإن لقاضي التحقيق السلطة الكاملة في الإفراج عن المتهم بكفالة أو استمرار توقيفه، ذلك وفقا لما تقضي به إجراءات التحقيق بما يخدم سير إجراءاته، ويمكن توضيح ذلك من خلال النظر في الجانبين التاليين[1]:

الجانب الأول: قرارات القضاء غير النظامي وأثرها على تقدير العقوبة القضائية:

اعتبر بعض القضاة النظاميين أن إجراءات الصلح العشائري لا يجب الاعتداد بها عند تقدير العقوبة، لكن السوابق القضائية قد درجت على الأخذ بالمصالحة بين طرفي النزاع كسبب يخفف العقوبة المقررة قانونا [2].

الجانب الثاني: علاقة القضاء غير النظامي بعمل النيابة:

إن الاحتكاك والتأثر بنتائج أعمال الصلح العشائري محدود مع النيابة العامة، حيث إن أغلبية التعامل يكون أمام القاضي. ولكن هذا لا يلغي حقيقة أن القاضي يستقي قراراته من توصيات النيابة العامة، دون أن يكون ملزماً بها.[3]

خامساً: هل القضاء غير النظامي مكمل للقضاء النظامي أم بديل عنه؟

إن العلاقة بين القضائين تأخذ شكلين الأول مكمل، والثاني بديل. أما الشكل الأول فهو المكمل: فيكون عندما يقوم ممثلو القضاء غير النظامي بالتدخل بين طرفي نزاع جزائي[4]، لمنع تفاقم النزاع وتهدئة نفوس الأطراف المتنازعة دون تجاوز ذلك عبر إصدار الأحكام والقرارات.

---

[1] تركي، القضاء غير النظامي:سيادة القانون حل لنزاعات في فلسطين، ص 103.

[2] تركي،(م،ن)،ص 103-104.

[3] تركي،(م،ن)، ص 104 – 105.

[4] نزاع جزائي: أي ارتكاب جريمة تؤدي إلى الإضرار بالغير توقع عليه العقوبة الجنائية، ويلتزم الجاني في ذات الوقت بأن يدفع إلى المجني عليه تعويضا ماليا عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة. انظر الصدة، د.عبد المنعم فرج: أصول القانون، د.ط، ص22، دار النهضة العربية، دم، 1972م.

ويكون الشكل الثاني وهو البديل: عندما يقوم ممثلو القضاء غير النظامي بالتدخل في النزاع الجزائي من خلال إصدار أحكام وقرارات تتعامل مع نتائج الجريمة، وإيقاع العقوبة على الجاني وأهله، كالغرامات والترحيل وغيرهما، وإجبارهم على التنازل عن حقوقهم الشخصية أمام القضاء النظامي، هذا في حال تم عرض موضوع النزاع على هذا القضاء[1].

سادساً: أوجه التباين بين النظام القانوني والعشائري:

النظام القانوني من حيث المسؤولية يترتب عليه أن يكون كل شخص مسئولا عن عمله وفعله، بينما تكون المسؤولية العشائرية في النظام العشائري جماعية وليست فردية، منها على سبيل المثال، منع أهل الجاني من الخروج من منازلهم أو إلى عملهم بعد حدوث الجريمة مدة ثلاثة أيام وثلث[2].

فيما يتعلق بمفهوم وسائل الإثبات في النظام القانوني فإن له طرقه وشروطه، ولكن وسائل الإثبات في العادات العشائرية تنافي القانون، ومن ذلك على سبيل المثال قضية لحس النار (البشعة[3]).

فيما يتعلق بمرور الزمن، فإن الدعوى الجزائية تموت إذا لم يتم تحريكها بوساطة النيابة، بينما "لا يموت حق وراءه مطالب"[4] في النظام العشائري.

فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الجريمة، فإن القانون يعترف أن هناك ضررا وخسارة، بينما تكون الجريمة بالمفهوم العشائري عاراً، والعار لا يغسل إلا بالدم.

فيما يتعلق بعقوبة الجلاء فإن القانون لا يعرفها، وتتمثل بالقضاء العشائري الذي يطلب من أهل الجاني ترك مناطق معينة والجلاء عنها[5].

---

[1] تركي، القضاء غير النظامي:سيادة القانون حل لنزاعات في فلسطين، ص 157-158.

[2] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص97. انظر www.sawt-alhaq.com/ar/madules.php

[3] البشعة هي: طرقة تستخدم لاكتشاف المجرم أو الجاني بواسطة الكي والحرق بالنار، وعملية التبشيع تتم بوضع حديدة ذات يد طويلة أو يد محماسة القهوة على لسان المتهم وهي محماة على النار حتى الإحمرار، وفي حالة ظهور حروق على لسان المتهم فإنه يعتبر مجرماً، وفي حالة عدم ظهور آثار للحرق تثبت براءته، وقد تم إلغاء هذه الطريقة سنة 1973م.انظرالأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص68.

[4] لا يموت حق وراءه مطالب: أي ما دام الطلب موجود فالحق حي، فالإنسان يجب أن يلح أي يتابع موضوعه باستمرار حتى لا يهمل حقه وينتسى.(المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي)

[5] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص97-99.

الخلاصة:

ترى الباحثة أن القضاء غير النظامي لم يتأثر بالقضاء النظامي من حيث إدانة المتهم، فـــان تـــم تبرئة المتهم في القضاء النظامي يكون مدانا في القضاء غير النظامي، وكذلك نجد تـــأثير القضـــاء غير النظامي في تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى والأخذ بالمصالحة بين طرفي النزاع كسبب مخفف للعقوبة المقررة قانونا.ونظراً لغياب السلطة نجد تأثير القضاء غير النظامي على تلك المناطق.فمـــن هنا يجب أن ألا يكون القضاء غير النظامي بديلا عن القضاء النظامي، بل يجب أن يكـــون عـــاملا مساعدا في حفظ الأمن والأمان وتوفير الوقت والجهد لدى الحاكم، وكما لا بد من وجود تعاون دون تدخل من الطرفين في تطبيق العقوبة الصادرة عن الطرفين.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في القضائين (الشرعي والعشائري)

المطلب الأول: - المرأة في القضاء الإسلامي.

إن الذي ينظر في كلام الفقهاء وآرائهم بخصوص مسألة جواز تولية المرأة القضاء يجد أن كلامهم وآراءَهم تتلخص في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقاً من تولية المرأة القضاء حملاً على الإمامة العظمى وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى من الشافعية والمالكية والحنابلة[1] .واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والعقل وهي كالأتي:

من الكتاب:أولاً: قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]

فالآية الكريمة أثبتت قوامة الرجل وولايته على المرأة في المسائل المهمة في الحياة والتي فيها التزويج والطلاق والإنفاق والجهاد وما شاكل ذلك، وفي قضاء المرأة وفصلها بين الخصوم نوع قوامه وولاية فيها على الرجال يخالف الآية المذكورة التي فسر البعض معنى التفضل منها بقوله (يعني في العقل والرأي) فلم يجز أن يقمن على الرجال[3]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[4]

فبعد أن أثبتت الآية أن لكل من الطرفين حقوق وواجبات تجاه الآخر، أثبتت درجة الرجال وتفوقهم على النساء [5]، فيكون تبوء المرأة لمنصب القضاء منافياً لتلك الدرجة التي أثبتها النص القرآني

---

[1] الشوكاني،نيل الأوطار، ج8 /ص369. الماوردي ، الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،دط، ص 83،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،دس. مغني المحتاج، 262/6.ابن قدامه، المغني، ج13/ص500. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم مهنا (ت 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، ط1، ج2/ص358، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م.ابن قدامة، الكافي، ج4/ص222.

[2] سورة النساء: 4/آية 34.

[3] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 83.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ):أدب القاضي،تحقيق هلال السرحان،دط،ج1/ص627،مطبعة الإرشاد،بغداد،1391هـ - 1971م.

[4] سورة البقرة :2/آية 228.

[5] الدرجة:أي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ سورة النساء: 4/آية 34. فالرجل أعلم بالمصلحة ،وأقدر على التنفيذ

المذكور، لأن القاضي يفصل بين المتخاصمين أو يبت في مسألة ما لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له فيصير بذلك قائما في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء، لذا يكون قضاء المرأة منافياً لتلك الآية ويصير بذلك ممنوعاً شرعاً.

دليل السنة:ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1]

ومن المعلوم أن القضاء وهو عين الولاية، لكنه ولاية صغرى والمرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصد بهذا الحديث مجرد الأخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم بل قصد بذلك أن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم وهذا المنع عام يشمل جميع أنواع الولايات العامة بما في ذلك الإمامه الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش و غير ذلك، وليس هذا المنع بحكم تعبدي يقصد به مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته بل هو من الأحكام المعللة بمعان لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية في الرجل والمرأة. وهذا الحكم لم ينط بشيء غير (الأنوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانا لها، إذاً فالأنوثة وحدها هي العلة في منع قضاء المرأة ،وعلل بعضهم المنع في الحديث بقوله: وذلك لنقصها وعجز رأيها، ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة أو القضاء.[2]

الدليل الثالث: الإجماع: لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاءاً أو ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدةً ولم يخل منه جميع البلدان غالباً وهذا يعتبر إجماعاً على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء.[3]

الدليل الرابع: العقل: قياس القضاء في منع المرأة منه على الإمامة الكبرى، بجامع كونهما من الولايات العامة التي يشملها حديث (لن يفلح قوم ... الخ)، ولأنه لما منعها (نقص الأنوثة) من

بقوته. رضا، محمد رشيد(ب.ت): تفسير المنار، دطـ، ج2/ص380، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م. الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمد بن عمر(ت538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، صححه عبد السلام شاهين،ط1 ، ج1/ص269،دار الكتب العلميـة،بيروت – لبنـان، 1415هـ - 1995م.

[1] البخاري/صحيح البخاري/رقم الحديث 7099/ص92/1224كتاب الفتن.

[2] المناوي، محمد عبد الرؤوف(ب.ت):فيض القدير الجامع الصغير أحاديث البشير النذير، طـ1 ج5/ص368، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1416هـ - 1996م . ابن قدامه، المغني، ج13/ص500 - 501. النووي، المجمـوع شرح المهذب، ج22 /ص319. الشوكاني، نيل الأوطار، ج8/ص369.

[3] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص30.الزنداني، عبد المجيد:المرأة وحقوقها السياسية في الإسـلام، طـ1، ص144، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م.

إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق ،كان المنع من القضاء الذي يصح من الفاسق أولى ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة.[1]

ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال. [2]

ودليلهم من جهة المعنى أنه أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة، ويكفي في ذلك عمل المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لفا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من العصور ولا بلد من البلدان امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة والله أعلم وأحكم[3]

ونزيد على ذلك من وجهة النظر الواقعية: أن القاضي ملزم بالعمل طول العام إلا ما يمنح من أسابيع معدودة في عطلة الصيف فإذا كانت المرأة قاضية فما تفعل ؟ في أيام حيضها وهو يدركها كل شهر أسبوعا، وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمثْ وماذا تفعل في أواخر شهور الحمل إذا كانت قاضية وهي لا تستطيع أن تنتقل إلى مكان حادثة مفاجئة لكشف الجريمة واستخبار الشهود، علماً أنه قد يستغرق هذا العمل منها ساعات طوال تصل إلى عشرين ساعة، وماذا تفعل أيضاً إذا وضعت حملها وانقطعت من العمل مدة الولادة والنفاس، فإذا كان هذا شأنها طوال العام، إجازة للولادة، وإجازة للحمل في الشهور الأخيرة، وإجازة للمرض والتضرر، وإجازة للرضاعة والحضانة، فهذا يولد ضجراً منغصاً لا تأتي معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال لذلك من الضروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار[4] مصالح الناس بالتعطيل المتواصل، والأخطاء المحتملة المتوقعة.

المذهب الثاني: الإباحة المطلقة لقضاء المرأة في جميع الأحكام فقد ذهب إلى هذا الرأي ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري ورواية عن الإمام مالك[5] واستدلوا برأيهم بما يأتي:

---

[1] الماوردي، أدب القاضي، ج1/ص628.

[2] ابن قدامه، المغني، ج13/ص501. النووي، المجموع شرح المذهب، ج 319/22. ابن قدامة، الكافي، ج4/ص222.

[3] الباجي ، أبو الوليد الأندلسي(ت494هـ):كتاب المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، ط2، ج5/ص182، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دس.

[4] بتصريف من القضاة، د.محمد طعمة سليمان:الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، إشراف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط1،ص 137 – 138، دار النفائس الأردن، 1418هـ - 1998.الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص77 – 79.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي: الإيصال المحلى بالآثار (ب.ت)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، ج8/ص528، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دس. . الرعيني، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب(ب.ت): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 1، ج8/ص65، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1416هـ1995م.

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إنه ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية[1] (امرأة من قومه) السوق، وكما هو معروف أن رقابة السوق والتي هي الحسبة [2]، تتعلق بالقضاء كل التعلق بجانب كونهما من الولايات العامة التي ينيطها إمام المسلمين أو نائبه إلى أشخاص معروفين بالعلم والعدل وسائر الأخلاق الفاضلة، للحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم، لذا فإن ما صلح أن يكون دليلاً على شرعية قيام المرأة بوظيفة الحسبة يصلح دليلاً على جواز تولية المرأة منصب القضاء.

الدليل الثاني: إن المرأة يجوز فتياها ،وبهذا يجوز قضاؤها قياساً؛ لأن مدار القياس في الشريعة الإسلامية على العلة ، وبما أن في صحة فتوى المرأة هو العلم التام بما تسأل عنه، فكذلك صحة قضائها متوقفة على العلم الوفير للأحكام الشرعية [3]

الدليل الثالث: ولكون الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم منها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل، لذا فإن حكم قضاء المرأة هو الجواز كقضاء الرجل مطلقاً.

الدليل الرابع: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ...الخ) ليس بينه وبين منح المرأة حق القضاء تعارض، حيث أن الحديث إنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (المرأة راعية عن مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)[4] ،وقد أجاز علماء المالكية أن تكون المرأة وصية ووكيلة، ولم يأتِ نص من منعها أن تلي بعض الأمور.[5]

المذهب الثالث: جواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص وهو رأي الحنفية،[6]

---

[1] الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية(ت 20هـ)، أم سليمان، صحابية، أسلمت قبل الهجرة، كان عمر يقدمها في الرأي ويفضلها، ولاها شيئاً من أمر السوق، روت 12حديثا، قيل اسمها ليلى ، والشفاء لقب لها. الزركلي، الأعلام، ج3/ص168.

[2] الحسبة: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. الزّحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص51.

[3] ابن قدامه، المغني مع الشرح الكبير، ج11/ص381.

[4] البخاري/صحيح البخاري/رقم الحديث 2554/ص412/49كتاب العتق/17باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8/ص528. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت 773هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، و محمد فؤاد عبد الباقي، طـ 1، ج8/ص162، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1410هـ - 1989م. الزنداني، ص103. 47/13

[6] المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر(ت 593): الهداية شرح بداية المبتدي، د.ط، ج3/ص107، 116 – 117 ، دار الأرقم، بيروت – لبنان، دس.ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج8/ص22، 142.ابن

حيث يرون صحة قضائها في كل ما تقبل فيه شهادتها ،وهي مقبولة عندهم فيما عدا الحدود والدماء، لذا فإن ما يصلح دليلاً على صحة شهادتها يصلح دليلاً على صحة قضائها وذلك لما يلي:-

- إن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان أهلاً للشهادة، يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء إلا أنهم قالوا بعدم صحة شهادتها في الحدود والدماء فكذلك لا يصح قضاؤها فيهما.

- كما أن الأدلة التي أستدل بها أصحاب المذهب الثاني في الإباحة المطلقة نقلاً وعقلاً، تصلح أيضا لتكون أدلة على الإباحة المقيدة التي أرتأها الحنفية فيما عدا الحدود والدماء[1]

ثم إن فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ولم يشترط العلماء في ذلك الذكورة، فإن المعول على الشريعة المطهرة الثابتة بالحكم، لا على الحاكم بها ،وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ...الخ)، قال ذلك لما ولّى جماعة الملك كسرى ابنته من بعد أبيها أي أن المهم في موضوع القضاء والفصل بين الخصوم، هو العمل بموجب الشريعة المطهرة، دون الالتفاف إلى الشخص القائم بذلك العمل بعد توفر شروط الإسلام والعلم والعدل، لأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ما دام بإمكان أي واحد منهما الوصول إلى كنف الحقيقة وحفظ الحقوق ، وعمل القاضي لن يكون مع وجود القانون أكثر من إصدار الحكم النهائي الذي يلائم ما وصل إليه التحقيق من إثبات أو شبهة أو نفي أو براءة

ومن خلال عرض آراء الفقهاء والمفسرين وأدلتهم أر أن الراجح والله أعلم الرأي الأول وهو منع المرأة من توليتها القضاء ،وذلك لقوة أدلتهم وملائمتها لمقاصد الشارع الحكيم في هذه الظروف الحياتية المتغيرة، ومن باب سد الذرائع لأن في توليتها القضاء مفسدة باختلاطها بأجنبي سواء هذا خصماً أو شاهداً أو مشاوراً أو موظفاً في دائرة القضاء، وقد حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية لئلا يفضي ذلك إلى محذور، وإن إكرام الإسلام للمرأة يكون باعترافه بحقوقها التي تقتضيها أهليتها أو بإبعادها عن مواطن الشبهات، ومزالق الشهوات، حتى تظل لها سمعتها العطرة، وكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الإسلام عنها ولو كانت في ذاتها من أفضل النساء، فإن ألسنة السوء تتناول الصالحة والطالحة حين التعرض للشبهات، والنفس أمارة بالسوء، وطبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان فيها ما يكون بين الرجل والمرأة من الميل والإنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وإغلاق باب الفتنة أو الشبهة أحزم وأحكم وأبعد من الندامة في

الهمام ،الهداية شرح البداية ، ج7/ص253.زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص30.

[1] المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج3/ص107، 116 – 117 . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج8/ص22، 142.ابن الهمام ، الهداية شرح البداية، ج7/ص253.

المستقبل.[1]

المطلب الثاني: المرأة في القضاء العشائري.

المرأة أهم رموز النظام الإجتماعي في المجتمع العشائري لأنها تمثل شرف العائلة بكاملها وعليه كانت وما زالت قضية العرض ترتبط بكرامة العشيرة ككل، ولا تقتصر على عائلة الفتاة، فصيانة المرأة صيانة للعرض، والاعتداء على عرضها من الجرائم التي تبلغ خطورتها مبلغ جرائم الاعتداء على النفس، فالمرأة في نظر القانون العشائري، ونظر عموم المجتمع القبلي مقدسة وذات حرمة[2] يجب ألا تمس بسوء. [3]

وتتفق جميع العشائر العربية، على عدم اعتبار المرأة أهلا لتحمل المسؤولية، وأن مسؤوليتها تقع على عاتق ذويها حتى الدرجة الخامسة[4]، فهم وحدهم يتحملون مسؤولية أخطائها، فإذا ارتكبت المرأة جرما ما أو ارتكبت الفاحشة، أو قتلت شخصا عمدا أو جرحت أحدهم أو أتلفت مالا لأحد الناس فإن مسؤوليتها تعود على أهلها وذويها بحسب نظمهم العشائرية، إذ تلتزم عشيرتها بدفع الدية والجلاء، [5] والتضمينات الأخرى التي يتوجب دفعها، أما هي فلا تطالب بالدم ولا تلزم بشيء، سواء المشاركة بأخذ العطوة، أو دفع الدية كما لا تلزم بالجلاء [6].

---

[1] بتصريف، الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص84 – 93، 104، 118 – 119. www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=37508&d

[2] الحُرْمَة: لغة ما لا يحل انتهاكه، انظر لسان العرب، ج2/ص66، مادة حرم. ويطلق على المرأة اسم "حُرمة" لأنها ذات حُرمة يمنع الاعتداء عليها أو الاقتراب منها بسوء لقوله تعالى {ومن يعظم حرمات الله}. سورة الحج:22/آية 30. الحرمات جمع حرمة وهو ما لا يحل هتكه بل يحترم شرعا، انظرالقاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ج11/ص22.

[3] التل، غسان نيازي: المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ط1، ص 98- 99، دار الكندي، دم، 1419هـ - 1999م. انظر الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 70.

[4] الدرجة الخامسة:أقاربه حتى الدرجة الخامسة أي هو ووالده وجده وجد والده وجد جده وكل من تفرع من والده وجده وتسمى العاقلة أو العصبة التي تحمل الدم وتدفع الدية للمقتول أو تأخذ دية من القاتل.انظر الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 29.

[5] الجلاء:خروج عائلة المعتدي من القرية التي يسكنوها إلى منطقة أخرى ولا تعود إلا بعد إتمام الصلح ولا تكون إلا في القضايا الخطيرة كالقتل مثلا.انظر العملة، عشيرة آل العملة (عمرو)، ص 166.

[6] التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 109انظر القسوس، عودة: القضاء البدوي، ط، ص 842، المطبعة الأردنية، عمان, 1877هـ, 1943م.

لم يسبق للمرأة العمل في القضاء العشائري بصورة مباشرة،وإنما اقتصر دورها على أمور ثانوية كبعض المشاكل اليومية التي تحدث بين الكنة(زوجة الابن)وحماتها،أو بين بعض الجارات.ويُعزى هذا الدور المحدود إلى كون مثل هذا العمل يتطلب السهر لساعات متأخرة من الليل ،وهذا يُعْتبر من الأمور الغير المقبولة اجتماعيّاً،يُضاف إلى ذلك أن الأمر في بعض الأحيان قد يستدعي حضور أطراف النزاع إلى بيت القاضي أو المصلح وفي مثل هذه الحالة يتعذّر على المرأة استقبال مثل هذه الجاهات في منزلها وخصوصاً إن كان الوقت متأخراً،ومن ناحية أخرى فمن المعروف أن المرأة تمتاز بطبيعتها العاطفية،مما قد يدفعها للتعاطي مع أحداث القضية من هذا المنطلق العاطفي،يُضاف إلى ذلك ما تتطلبه مثل هذه القضايا من السّرية والكتمان وهذه الصفات في الغالب ما تفتقدها المرأة[1].

[1] (المصلح العشائري، موسى الوحيدي، 2008/5/28م، اتصال شخصي) (مساعد المحافظ لشؤون السلم الأهلي والإصلاح في محافظة الخليل، السيد فريد اعمر، 2008/4/16م، اتصال شخصي) (المصلح العشائري ، يوسف مناصرة، 2008/5/13م، اتصال شخصي)

الفصل الثاني: مقدمات القضاء (شرعاً وعشائرياً).

المبحث الأول: مقدمات القضاء الشرعي.

المطلب الأول: الدعوى.

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع الدعوى من حيث صحتها.

الفرع الثالث: رفع الدعوى إلى القاضي.

المطلب الثاني: شهادة المرأة.

الفرع الأول: شهادة المرأة في جرائم الحدود.

الفرع الثاني: شهادة المرأة في جرائم القصاص.

المطلب الثالث: تحليف المرأة ويتكون.

الفرع الأول: طلب التحليف.

الفرع الثاني: شروط وجوب التحليف.

الفرع الثالث: النكول عن اليمين.

المبحث الثاني: مقدمات القضاء العشائري.

المطلب الأول: الهدنة.

الفرع الأول: تعريف الهدنة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الكفيل في الهدنة.

الفرع الثالث: شروط الهدنة.

المطلب الثاني: العطوة.

الفرع الأول: تعريف العطوة.

الفرع الثاني: أنواع العطوة.

الفرع الثالث: طريقة أخذ العطوة.

الفرع الرابع: فراش العطوة.

المبحث الأول: مقدمات القضاء الشرعي

المطلب الأول: الدعوى

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا.

الدعوى لغةً: الدعوى اسم ما يُدَّعَى، يقال: ادعيت الشيء: طلبته لنفسي، والاسم الدعوى، وجمع الدعوى: الدعاوى[1]. وتأتي في اللغة بعدة معانٍ، فتأتي بمعنى الدعاء: تقول العرب "اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين"[2]. وتأتي بمعنى التمني، كقوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ**﴾[3]، أي ما يتمنون[4]. وكذلك تأتي بمعنى الزعم الباطل أو الكاذب الذي لا يؤيده دليل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ**﴾[5]. أي تكذبون، فيقال تدعي الباطل وتدعي ما لا يكون. وتأويله في اللغة: هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأكاذيب[6].ومن معانيها الطلب: فيقال دعيت الشاهد، إذا طلبته، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ**﴾[7]، أي ما تطلبون[8].

والذي يعنينا هو المعنى الأخير وهو الطلب للشهادة والحكم لأنه يتعلق بالقضاء وطلب الحق من خلاله.

الدعوى اصطلاحا: الدعوى هي عبارة عن طلب حق أو الإخبار عن وجوبه على الغير عند الحاكم[9].أو" قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه[10]. فالدعوى شرعا

---

[1] أنيس، المعجم الوسيط، ج2/ص310.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج14/ص260.

[3] سورة يس: 36 /آية 57.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج14/ص260.

[5] سورة الملك: 67/ اية27.

[6] ابن منظور، لسان العرب، ج14/ص261.

[7] سورة فصلت: 41/ اية31.

[8] الجرجاني، التعريفات، ص 85.

[9] الشربيني، مغني المحتاج ، ج6/ص399.الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص121.انظر البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص348.انظر المقدسي، المغني، ج14/ص208.

[10] الحفصكي، محمد بن علي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، ص510، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1423هـ - 2002.انظر.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس (ت184هـ):الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط (ت723هـ)، حققه عمر حسن القيام ، ط1، ج4/ص1331، مؤسسة الرسالة، دم، 1424هـ - 2003م.

هي المطالبة بحق في مجلس القضاء، وذلك يكون من خلال الإخبار، أو الطلب، أو القول.

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى من حيث صحتها.

الدعوى الصحيحة تقوم على إحضار الخصوم والاستماع إلى أجوبتهم، والنظر فيما لديهم من بيّنات، أو تحليفهم عند العجز عنها، وقد عرفها الفقهاء فقالوا: هي "الدعوى التي تترتب عليها أحكام إحضار الخصم، ومطالبة الخصم بالجواب، والإثبات بالبينة لدى الإنكار، ووجوب اليمين[1]. ولقد اشترط الفقهاء شروطا للدعوى الصحيحة، بحيث إذا توفرت هذه الشروط قبلت وسمعت، وسُئِلَ المدعى عليه عن الدعوى، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أهلية المدعي والمدعى عليه للخصومة في الدعوى، فإذا لم تتوفر مَثّله وَلِيَّه أو وَصيّه[2] ويطبق بخصوص ذلك المذهب الحنفي في المحاكم الشرعية الأردنية، فيشترط في أهلية كل من المدعي والمدعى عليه للخصومة بنفسه في الدعوى أن يكون كل منهما مكلفاً شرعاً، أي بالغاً عاقلاً، وإذا لم يكن كذلك خاصم عنه وَلِيُه أو وَصيُّه، وسن البلوغ عند الحنفية إكمال خمسة عشر عاماً بالحساب الهجري فمن أكمل ذلك حال كونه عاقلا خاصم بنفسه في الدعوى، واستطاع أن يُوكل عنه وكيلا للمخاصمة عنه إذا أراد[3].

وإذا كان المدعي أو المدعى عليه مراهقاً (وهو الذكر الذي أكمل الثانية عشرة من عمره بالحساب الهجري، والأنثى التي أكملت التاسعة من عمرها بالحساب الهجري)، فعلى المحكمة أن تسأله عن البلوغ فإن أقرَّ به، ولم يكذبه ظاهر الحال، وصدقته المحكمة اعتبرته خصما، وقبلت وكالته لغيره، وإلا أقامت وليه وهو والده إن كان موجوداً، أو جده إن لم يكن والده موجوداً خصما عنه في الدعوى، وإذا لم يكن له أباً أو جداً أو وَصيَاً ، نَصَّبت المحكمة عليه وصياً للخصومة في الدعوى، وإذا أصر المراهق على عدم بلوغه فلا يجوز للمحكمة أن تقرر أنه بالغ إذا رأت من أن جسمه يتحمل ذلك[4].

---

[1] الهمام مولانا الشيخ نظام (دت): الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكبرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، صححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، ج4/ص3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م.انظر قراعة، علي:الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، د.ط، ص 30 - 31، مطبعة الرغائب، دم، 1339هـ - 1921م.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج8/ص411، انظرالهمام، الفتاوى الهندية، ج3/4. انظرزيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص111.

[3] داوود، د.محمد علي: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ط1، ج1/ ص 324، 354، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، دم، 2004م، (القرارات الاستئنافية:9019و10461و17631و28272).

[4] داود، (م، ن)، ج1/ ص 324، 354.(القرارات الاستئنافية:9019و10461و17631و28272).

وإذا طعن في أهلية أحد الخصمين بالمرض العقلي كالجنون[1]، أو العته[2]، فمن أجل صحة الخصومة في الدعوى، يفحصه الطبيب، ويقدم تقريره للمحكمة بشأنه، ويؤيده بشهادته أمامها، فإذا كان مريضاً من ناحية عقلية، وغير أهل للخصومة بسبب ذلك، أُدخل وليه عنه في الدعوى ليخاصم عنه، وإذا لم يكن وليه (والده أو جده) موجوداً، نَصَّبَ القاضي وصياً عليه للخصومة عنه في الدعوى[3].

الشرط الثاني: أن تتوفر في المدعي صفة حق الإدعاء الشرعية في الدعوى، كأن يطالب بالحق المدعى به لنفسه، أو لغيره بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية[4]، ويصح لأحد الورثة أن يدعي بطلب الميت الذي هو في ذمة الآخرأي (الوارث يطلب دين والده الميت الذي له عند الآخرين)، وبعد الثبوت يحكم بجميع المذكور لجميع الورثة، وليس للوارث المدعي أن يقبض إلا حصته من ذلك، ولا يقبض حصص باقي الورثة[5].

الشرط الثالث: أن تكون الدعوى ملزمة للخصم بشيء على فرض ثبوتها، فلو لم يترتب عليها إلزام الخصم بشيء على فرض ثبوتها لم تصح ولا تسمع[6]. كأن ترفع امرأة دعوى مطالبة بمهر متأخر على رجل فإن لم يكن هذا الرجل زوجا لها لا تصح دعواها.

---

[1] الجنون: خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف نشاطها على النحو الطبيعي المألوف.انظر نجم، محمد صبري:شرح قانون العقوبات الأردني، ط2، ص166، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991م. انظر البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط3، ج4/ص437، دار الكتاب العربي، دم، 1417هـ - 1997.

[2] العته عند الفقهاء والأصوليين هو:آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره. انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج4/ص451 – 452. انظر www.alghzali.ps/?page=details&newsID=1632-27gk

[3] أبو البصل، د.عبد الناصر موسى: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط1، ص131، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دم، 1999م.

[4] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص132. انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج4/ص464. انظر الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 301.

[5] الجابي، دار ابن حزم: المجلة (مجلة الأحكام العدلية) فقه المعاملات في المذهب الحنفي، ط1، ص 438، دم، 1424هـ - 2004م، المادة (1642).

[6] قراعة، الأصول القضائية، ص 10، انظر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص133، انظر زيدان، نظام القضاء، ص 94.

الشرط الرابع: أن تكون هناك خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، فإذا لم تكن هناك خصومة حقيقية، فلا تصح الدعوى [1]، كأن تطالب زوجة زوجها بالنفقة إذا امتنع عن دفعها لها؛ فالنفقة هنا هي حق للزوجة.

الشرط الخامس: أن يكون المدعى عليه معلوماً، فيشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعى عليه معلوما شخصه، لأن فائدة الدعوى الإلزام والحكم فيها، إذا ثبتت الدعوى بأحد أسباب الحكم، وإذا كان المدعى عليه مجهولاً فلا يتحقق الإلزام[2].

الشرط السادس: أن يكون المدعى به معلوماً، لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول، وعليه إذا كان المدعى به مجهولاً، لا تكون الدعوى صحيحة، ولا يكون الخصم مجبوراً على إعطاء الجواب، كما أنه في هذه الحالة لا تقام البينة على المدعى عليه[3].

الشرط السابع: أن يكون المدعى به محتمل الثبوت[4]، وبناء عليه إذا ادعى ما وجوده محال عقلاً أو عادةً لا يصح الادعاء، مثلاً إذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً، أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه، فلا تكون دعواه صحيحة [5].

الشرط الثامن: الجزم والقطع في الدعوى، فلو قال المدعي: أشُك أو أَظُن لم تصح الدعوى، وكل ما

---

[1] قراعة، الأصول القضائية، ص10 .

[2] المجلة، ص 130، انظر المادة(1617) انظر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 133، نظام القضاء، ص 94. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3/ص152. التنظيم القضائي ص303 .

[3] الجابي،المجلة، ص 430، المادة (1619). الكاساني، بدائع الصنائع، 411/8.انظر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 134. الشيرازي، المهذب، ج3/ ص411. القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي: الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد، ط 1، ج 4/ ص1209 - 1210، دار السلام، دم، 1421 هـ - 2001م. انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1/ص145.

[4] الهمام، الفتاوى الهندية، ج4/ ص3.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ح8/ص416. انظر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص134، الزحيلي، التنظيم القضائي، ص303.الهمام، الفتاوى الهندية، ج 4/ص3.

يفيد من ألفاظ الجزم والقطع بالمدعى به يعتبر دعوى صحيحة وتسمع[1].

الشرط التاسع: أن يكون المدعى به مشروعاً، أو مما يتعلق به حكم، أو غرض صحيح أو مصلحة مشروعة[2]، كأن تأتي زوجة وترفع قضية مطالبة بمهر مؤجل، فهنا المدعى به مشروعاً.بينما لو جاء رجل ورفع قضية يطالب بها بفائدة على أموال من بنك ربوي فهذا الربا حرمه الشرع لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[3] فهذا المدعى به غير مشروع.

الشرط العاشر: أن يذكر المدعي في دعواه أنه يطالب المدعى عليه بحقه الذي يدعيه سواء كان ديناً أو عيناً منقولاً، أو عقاراً؛ لأن حق الإنسان يجب إيفاؤه بطلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهوناً في يده أو محبوساً بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال[4].

الشرط الحادي عشر: أن يذكر المدعي في دعوى العقار، أنه في يد المدعى عليه، لأن الدعوى لا بد وأن تكون على خصم، والمدعى عليه إنما يصير خصماً إذا كان بيده العقار، فلا بد وأن يذكر أنه في يده ليصير خصماً، فإذا ذكر وأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعى عليه، فانه يُحَلّف[5].
ولو قصد بالدعوى رفع المنازعة لا تحصيل الحق، فقال: هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وإن لم يقل هي في يده؛ لأنه يمكن أن ينازعه وان لم تكن في يده[6].

الشرط الثاني عشر: أن يذكر المدعي في دعوى المنقول أنه في يد المدعى عليه بغير حق، ولابد من زيادة عبارة (بغير حق) مخافة أن تكون العين مودعة، أو مرهونة لديه، فتكون يده عليها بحق، فلا يكون خصما للمدعي[7].

---

[1] قراعة، الأصول القضائية، ص 15. تبصرة الحكام، ح1/ ص148.أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص135. الصنهاجي، الفروق، ج4/ ص1209.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1/ ص147، انظر الصنهاجي، الفروق، ج/ ص1209.

[3] سورة البقرة:2/آية 275.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8/ ص412، انظر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3/ص153. انظر قراعة، الأصول القضائية، ص 15.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج8/ ص412. انظر الميداني، اللباب شرح الكتاب ج3/ ص122. انظر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج3/ ص153.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج4/ ص465.

[7] قراعة، الأصول القضائية، ص 16.

الشرط الثالث عشر: حضور الخصم، فلا تسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر [1]. وليس الغرض من وجوب حضور الخصم وجوب حضوره بنفسه، بل المقصود حضوره بنفسه، أو حضور من ينوب عنه، فالنائب هو الوكيل عن الموكل، والمدعي عن القاصر، والوارث عن المورث[2].

الشرط الرابع عشر: لا تسمع الدعوى إلا بين يدي القاضي، كما لا تسمع الشهادة إلا بين يديه[3].

الشرط الخامس عشر: عدم التناقض في الدعوى وهو أن لا يسبق من المدعى ما يناقض دعواه، لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه، والتناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه، فمن أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيها لنفسه، لا يملك أن يدعيها لغيره بوكالة أو وصاية[4].

الخلاصة:

وخلاصة القول لا بد من توفر شروط في الدعوى حتى تكون صحيحة منها أن يكون المدعي عاقلاً بالغاً ويحق له أن يكون خصما بنفسه أو أن يوكل غيره، وأن يكون له حق الادعاء بحيث يضفي على الدعوى صفة الإلزام، وأن تكون هناك خصومة حقيقية، وإلا لا داعي لوجود دعوى أصلا.ويجب أن يكون المدعى به معلوما ومحتمل الثبوت أيضا،وأن يكون المدعى عليه معلوما شخصه فإذا توفرت هذه الشروط يصح سماعها عند القاضي.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8/ ص412.

[2] قراعة، الأصول القضائية، ص 14. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8/ ص 414.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8 / ص412.

[4] الكاساني، (م،ن)، ج 8 / ص415.

الفرع الثالث: رفع الدعوى إلى القاضي:

فيما سبق العصر الحديث كانت ترفع الدعوى إلى القاضي مشافهة، وذلك بأن يحضر المدعي فيدخله الحاجب[1] على القاضي، الأسبق فالأسبق في الحضور، فيسأله عن دعواه وينظر فيها، فالترتيب في رؤية الدعوى يكون بترتيب دخولهم على القاضي المبني على أساس أسبقيتهم بالحضور[2]، ومع هذا إن كان أحد الحضور لديه عذراً كالمسافر، ففي هذه الحالة يتم تقديمه على غيره من الحاضرين إلا إذا كان هذا التقديم يضر بالغير فلا ينظرها القاضي؛ لأن الضرر لا يرفع بإضرار الآخرين [3]. وترفع الدعوى عادة في مكان إقامة المدعى عليه، ولكن إذا تعلق الأمر بعقار أو منقول موجود في غير بلد المدعى عليه، فالأصل في رفع الدعوى أن تكون في مكان وجود العقار[4]،و أن صاحب الحق هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي إذا كان أهلا لذلك عاقلاً بالغاً،ومع ذلك يجوز له أن يوكل غيره ليخاصم في دعواه بشرط أن يكون الموكل كامل الأهلية[5].

وفي الوقت الحاضر فإن أي قضية فيها نزاع بين خصمين أو أكثر عادة ما يلجأ إلى القضاء للحكم فيها وفصل النزاعات، والأصل إذا أراد المدعي أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى في المحكمة، أن يرفعها في محل إقامة المدعى عليه؛ لأنها المحكمة المختصة برفع الدعوى إليها[6]، ومن ثم لا بد أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من المدعي والمدعى عليه ومحل إقامته، وعلى البيّنات التي يستند إليها المدعي[7] ولا بد أن تكون لائحة الدعوى مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة[8] وتقتصر اللائحة على بيان موجز للوقائع المادية التي يستند إليها المدعي[1].

---

[1] الحاجب من حجب: الحجاب: الستر والحاجب البواب. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص 26، مادة حجب "حاجب الملك" "حاجب المحكمة" يقف الحاجب عند الباب ليحول دون دخول المراجعين على المدير إلا بأمر منه.العايد، أحمد، ود.عبده، داوود وآخرون:المعجم العربي الأساسي، د.ط، ص291، لاروس، دم، دس. والحاجب هنا هو الذي يقف على باب القاضي ليحجب عنه الناس أثناء النظر في الدعاوى.انظر الزحيلي تاريخ القضاء في الإسلام، ص181.

[2] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص129.

[3] انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1/ص48.انظر المقدسي، المغني، ج13/ص584.انظر الطرابلسي، علاء الدين بن خليل الحنفي(ب. ت):معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ابن الشحنة، إبراهيم محمد أبي الوليد الحنفي:ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام، د.ط، ص20، دار الفكر/دم، دس.

[4] انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1/ص94.

[5] ابن فرحون، (م،ن)، ج1/ص156 – 158.

[6] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص125.

[7] عابدين، المحامي سعدي: موسوعة الجيب للتشريع والقضاء والفقه (قانون أصول المحاكمات الشرعية)، د.ط، ص12، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، دس انظر المادة رقم (11).

[8] عابدين، (م،ن)، ص 27، انظر المادة رقم (38).

ولا بد من توقيع المدعي، أو من يُمَثِلهُ على اللائحة، وعنونتها بتوجيهها إلى المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وإذا كان للمدعي ممثلاً عنه كوكيل يذكر اسمه مع مستند وكالته، وإذا كان يمثله وليه أو وصيه يذكر ذلك ويوقع على اللائحة وبعد ذلك ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور للمدعى عليه وَيَعِدُّ نسخا عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى، وتوقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي[2].

و تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في وقت معين، أو تقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه، وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوما[3]، ويجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة أن يقدم دفاعاً خطياً إذا أراد، أو إذا أمرته المحكمة بذلك[4].

ثم بعد ذلك يُعطى المدعى عليه نسخة من مذكرة الحضور مع نسخة من لائحة الدعوى، وإذا كان المدعي أكثر من واحد يجوز لواحد منهم أو أكثر أن يفوض الباقين في حضور المحكمة، والمرافعة، وما يتعلق بالمعاملات من الإجراءات، وينبغي أن يكون هذا التفويض خطياً وموقعاً من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة، وأن يحفظ في "إضبارة" الدعوى وفي هذه الحالة يكون له حكم الوكالة الرسمية في جميع الوجوه[5].

وبعد ذلك تبدأ إجراءات المحاكمة، فإذا حَلَّ الموعد المضروب تنادي المحكمة على الطرفين، وكيفية رؤية دعاوى الناس والترتيب في رؤيتها من الأمور الاجتهادية، التي تخضع إلى ما يراه القاضي مناسباً في ضوء المصلحة العامة وتحقيق السهولة واليسر في نظر الدعاوى على وجه العدل[6].

وهناك حالات قابلة للوقوع من جهة الحضور والغياب وهي:

الحالة الأولى: حضور الطرفين، واستمرار حضورهما حتى نهاية المحاكمة في الدعوى، وصدور الحكم بحضورهما. ففي هذه الحالة تباشر المحاكمة الوجاهية العلنية، إلا إذا كانت سرية لسبب ما، ثم يتلى استدعاء الدعوى، ويكرر المدعي مضمونه ويقرر دعواه على وجه صحيح بشكل جازم

---

[1] عابدين، موسوعة الجيب للتشريع والقضاء والفقه، انظر المادة رقم (39).

[2] عابدين، (م، ن)، ص 13، انظر المادة رقم (12).

[3] عابدين، (م، ن)، انظر المادة رقم (13).

[4] عابدين، (م، ن)، ص14، انظر المادة رقم(14).

[5] عابدين، (م، ن)، ص 25، انظر المادة رقم (35).

[6] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 127.

دون تردد أو شك بما ادعاه، وإذا كان هناك لبس أو غموض في دعواه كلف بالتوضيح، وإذا كان هناك تناقض فيها كُلِّفَ برفعه، ثم إذا كانت الدعوى صحيحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا تناقض سئل المدعى عليه عنها، وكُلِّفَ بالإجابة عنها.

ويكون جواب المدعى عليه على الدعوى بأحد الأمور التالية:

أ- **الإقرار**: وهو إخبار الإنسان بحق عليه للآخر[1] (المادة 1572 ومن المجلة ص 126)، ويصح الإقرار باللسان كما يصح بالكتابة (المادة 1606 من المجلة ص33) وإقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبرة (المادة 1586 من المجلة ص 126) والإقرار أقوى وسائل الإثبات، وإذا ثبت الإقرار يؤخذ به، وإذا ادعى أحد كونه كاذبا في إقراره الذي وقع فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا[2].

ومن وسائل الإثبات: البينة الخطية، والبينة الشخصية،

والبينة الخطية نوعان:

1- مستندات رسمية: وهي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها، كوثيقة عقد الزواج، وتعتبر بينة قاطعة لما نُظِمَتْ من أجله، ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير[3].

2- مستندات عرفية: وهي التي ينظمها أشخاص خارج الدوائر الرسمية، ولا يثبت مضمونها إلا بالمصادقة عليها من الخصم، أو بالتطبيق والمضاهاة عند عدم المصادقة أما البينة الشخصية: فهي شهادة الشهود، فإذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه تسمية شهوده، وحصرهم عند الطلب منه، وذلك في الحقوق الشخصية، ولا يجوز بعد ذلك تسمية أو سماع شهود من غير المحصورين عملا بالمادة (1753) في المجلة[4].

---

[1] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت 864هـ): حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي (ت1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرتسي الملقب بـِ " عميرة "(ت 957هـ)كنز الراغبين للإمام شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية، صححه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط 1، ج3/ص3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ - 1997م.

[2] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج 413/8. انظر داود، د.أحمد محمد علي: القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط1، ج1/ص 46- 48، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م.

[3] عابدين، موسوعة الجيب للتشريع والقضاء والفقه، ص 44 انظر المادة رقم (75).

[4] الجابي، المجلة، ص 469، انظر المادة رقم (1753).

ب - الإنكار وما في حكمه:

إذا أجاب المدعى عليه بالإنكار صراحة، طلبت المحكمة البينة من المدعي، وإذا أصر المدعى عليه على سكوته فيعد سكوته إنكاراً دلالة، فإن عجز عن إحضار البينة أُفهِمَ أن له حق تحليف المدعى عليه اليمين، فإن طلبها كَلَّفَ القاضي المدعى عليه حلفها[1].

وحال حضور الشهود للمحكمة ينادى على الشاهد المراد سماع شهادته، وعند حضوره يُتحقق من شخصيته، وأنه في المحصورين، وأنه مكلف شرعاً، وأنه لا مانع من أداء شهادته، ويحلف الشاهد قبل أداء شهادته، عملا بالمادة (65) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ص 39 وجاء فيها على المحكمة(أي القاضي) أن يُحلِّف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة، ولا حاجة إلى لفظ اشهد وتبدأ المحكمة بسؤاله عما إذا كان يعرف المدعي والمدعى عليه، فيقول مثلا: أعرف المدعى عليه وأعرف المدعي وتكفي إشارة الشاهد عند الشهادة، وإذا كان الشاهد يعرف الطرفين تتابع المحكمة سماع شهادته، وتُدَوّن أجوبته كما ترد على لسانه، وعلى المحكمة أن تُلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة، لأجل التوصل إلى الحقيقة، وللخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة، ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى[2].

ونصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان، لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال وفي المحال التي لا يمكن إطلاع الرجال عليها مثل الرضاع والولادة [3].وذلك لأن المرأة اضعف من الرجل بأصل الجبلّة بحسب الغالب،فالمرأة معرضة لتطرق النسيان إليها وقلة ضبط ما يهم ضبطه[4].وأيضا أجيزت شهادتها في الأموال لأنها كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها ولعموم البَلْوىَ بها وتكررها[5].

وحتى تقبل شهادة الشاهد لا بد من أن تتوفر فيها الشروط الشرعية (وهي البلوغ والعقل والإسلام إذا كان المشهود عليه مسلماً، ووجود الحواس اللازمة لتحمّل الشاهد، وهي السمع والبصر، فلا تقبل شهادة الأخرس والأعمى)[6].

وإذا لم توافق الشهادات الدعوى، أو وافقتها وطعن بها وثبت هذا الطعن، ردت المحكمة

---

[1] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8/ص413.انظر الهمام،الفتاوى الهندية ج4/ص3. انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1/ص189. الجابي، المجلة، ص484-485، انظر المادة رقم (1817و1822).

[2] داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1/ص 48-49.

[3] الجابي، المجلة، ص451، انظر المادة رقم (1685).

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر(دت): تفسير التحرير والتنوير، دط، م3/ ص109، 112، دار سجنون للثقافة والنشر والتوزيع، تونس، دس.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القران، م2/ص355.

[6] الجابي، المجلة، ص452، انظر المادة رقم (1686).

الشهادة، وقررت إعتبار المدعي عاجزاً عن إثبات دعواه، وأُفهِمَ أَنَّ له حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية[1]،فإن طلبها كلف القاضي المدعى عليه حلفها بعد تصويرها له[2] من قبل المحكمة، فان حلفها أو لم يحلّفه المدعي حكم القاضي برد الدعوى، وإذا نكل المدعى عليه عن حلف اليمين حكم القاضي بنكوله، وحكم للمدعي بالمدعى به[3].

ج- الدفوع:

الدفع اصطلاحا: هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي[4].

والدفوع نوعان:

1- الدفوع الشكلية: وهي الدفوع التي يقصد بها دفع الخصومة عن المدعى عليه، بدون تعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه[5]، ومن أمثلتها: الدفع بعدم صحة الدعوى، لعدم توفر شرط من الشروط الواجب توفرها في الدعوى الصحيحة[6].

2- الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع التي يقصد بها إبطال نفس دعوى المدعي، والغرض الذي يرمي إليه بدعواه[7]، ومن أمثلتها: دفع دعوى الحضانة بزواج طالبة الحضانة بأجنبي عن الصغير، أو بعدم أهليتها للحضانة مع بيان الأسباب[8].

الحالة الثانية: حضور الطرفين ثم تغيب المدعى عليه بعد جلسة أو أكثر، واستمرار غيابه حتى نهاية المحاكمة، فهنا تقرر المحكمة محاكمته غيابيا بالصورة الوجاهية بناءً على طلب المدعي، وتسقط دفوعه أيضا بناء على طلب المدعي إذا كان قد أثار دفوعا قبل غيابه عملا بالمادة (50) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وإذا لم يطلب الخصم إسقاط الدفع ينبغي على المحكمة أن تقرر

---

[1] داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1/ص51، 53.

[2] تصوير اليمين:تختلف صورة اليمين من قضية لأخرى فمثلا صورة اليمين في قضية نفقة زوجة تكون على النحو الآتي (والله العظيم إن زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي (تذكر اسمه) لم يترك لي نفقة ولا منفقاً وإنني لست ناشزة عن طاعته ولا مطلقة انقضت عدتي منه والله على ما أقول وكيل. (قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي علي البواية، تاريخ 2008/9/12م، اتصال شخصي)

[3] الجابي، المجلة، ص484 – 485. انظر المواد رقم (1818 و1819 و1820).

[4] الجابي، (م،ن)، ص434، انظر المادة رقم (1631).

[5] قراعة، الأصول القضائية، ص54.

[6] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8/ ص442.انظر الهمام، الفتاوى الهندية، ج4/ ص94.انظر داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج1/ص 54.

[7] قراعة، الأصول القضائية، ص54.

[8] داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص 55.

وقف السير في الدفع، لأن المدعي من تَرك تُرك (أي إذا رفع المدعي دعوى ولم يحضر لسبب أو لغير سبب فللقاضي الحق في إسقاطها؛ لأنه ترك المتابعة بمطالبة حقه)، وبذا تكون المحكمة قد فصلت في ذلك الدفع، وأصبح غير قائم لديها[1].

وبعد ذلك تتابع المحكمة السير في الدعوى، فإن كان المدعى عليه قد أقرَّ بالدعوى قبل تغيبه بموجب إقراره، وان كان منكراً كلف المدعي إثبات ما أنكره المدعى عليه، ثم تفصل بالدعوى بالوجه الشرعي[2].

الحالة الثالثة: حضور المدعي وتغيب المدعى عليه، واستمرار تغيبه حتى صدور الحكم في الدعوى، فهنا تقرر المحكمة محاكمته غيابيا[3].

الحالة الرابعة: حضور المدعي وتغيب المدعى عليه جلسة أو أكثر، ثم حضوره، وصدور الحكم بحضور الطرفين. نصت المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (إذا حضر المدعى عليه، الذي تجري محاكمته غيابيا جلسة من الجلسات التالية، وقدم عذراً مقبولاً عن تغيبه تُقرّر المحكمة قبوله، وتُعْلِمَهُ بالإجراءات التي جرت في غيابه...) وهنا تباشر المحكمة المحاكمة الوجاهية العلنية بعد حضور المدعى عليه، ويسأل عن الدعوى، وتسير المحكمة في المحاكمة كما هي بحضور الطرفين [4].

الحالة الخامسة: حضور الطرفين ثم تغيب المدعى عليه ثم حضوره وصدور الحكم بحضوره.

إذا حضر الطرفان، وأثار المدعى عليه دفوعا للدعوى ثم تغيب، وأسقطت دفوعه بناء على طلب المدعي، ثم حضر وأبدى معذرة لتخلفه عن حضور الجلسات التي غابها، وطلب قبول معذرته، وإدخاله في المحاكمة، وتجديد دفوعه، وقررت المحكمة قبول معذرته وحضوره في المحاكمة، فعلى المحكمة إجابة الطلب في تجديد دفوعه، والفصل في موضوعها بالوجه الشرعي[5].

الحالة السادسة: حضور المدعى عليه وتغيب المدعي، في هذه الحالة تسقط الدعوى بناء على طلب

---

[1] داوود، القرارات الاستئنافية، ص463. (القرار الاستئنافي رقم 15038 تاريخ 67/1/31).

[2] داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص55-56.

[3] داوود، (م، ن)، ص56.

[4] داوود، (م، ن)، ص56.

[5] داوود، القرارات الاستئنافية، ج1/ص464، (القرار الاستئنافي رقم 16939 تاريخ 72/2/6) وص485 (القرار الاستئنافي رقم 18925 تاريخ 76/5/11). انظر داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص57 - 58.

المدعى عليه، وفق المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ويجوز للمدعى عليه أن يطلب مع قرار الإسقاط تضمين المدعي الرسوم والنفقات التي يتكبدها أي المدعى عليه مع أجرة المحاماة، إذا كان له وكيل، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بالرسوم والنفقات له على المدعي (...)، ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد تبليغ المدعي واكتسابه الدرجة القطعية، وإذا جدد المدعي دعواه تعتبر المحكمة الإجراءات السابقة فيها بعد الادعاء مجددا[1].يعني (أن الإسقاط لا يلغي الإجراءات السابقة من الشهادات والبيّنات، فتتلى لائحة الدعوى ولكن تبدأ المحكمة بالسير من عند آخر نقطة وصل إليها أي عند إسقاطها).

الحالة السابعة: غياب الطرفين جاء في المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ص32، تسقط الدعوى إذا لم يحضر أحد من الفرقاء[2].

الخلاصة:

إن رفع الدعوى إلى القاضي في النظام المعمول به في المحاكم الشرعية يتطلب رفع دعوى (لائحة جوابية) مكتوب عليها اسم المدعي وعنوانه واسم المدعى عليه وموضوع الدعوى وبعدها يتم تعيين موعد للنظر في هذه الدعوى، وحينما يحل موعدها يبدأ القاضي بالنظر فيها فيسمع من المدعي دعواه وذلك بحضور المدعى عليه ويستمع إلى البيّنات والشهود إن لزم الأمر، فإن اعترف المدعى عليه بالدعوى حكم القاضي للمدعي وإن أنكر المدعى عليه وجه إليه حلف اليمين فيصورها له القاضي فإن امتنع ردت على المدعي فإن حلف حكم له القاضي بالمدعى به.

المطلب الثاني: شهادة المرأة.

الفرع الأول: شهادة المرأة في جرائم الحدود.

تعتبر الشهادة[3] إحدى وسائل إثبات الجرائم، فهي عنصر هام في إثبات الجريمة، لكن لا بد أن توفر فيها شروط خاصة كالذكورة، فهل يعني ذلك عدم جواز شهادة النساء على جميع الجرائم؟

---

[1] داوود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص58.

[2] داوود،(م، ن)،ص58.

[3] الشهادة لغة: الإخبار والإعلام والبيان. والشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، يقال شهد الشاهد عند الحاكم أي بيّن واظهر ما يعلمه. انظر ابن منظور، لسان العرب، 485/3، مادة شهد. والشهادة في اصطلاح الفقهاء: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أي: إخبار الشاهد الحاكم إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك.الهمام، الفتاوى الهندية، ج3/ ص.21.

إجابة على هذا السؤال سأبحث في مدى توفر هذا الشرط بالنسبة لكل جريمة من جرائم الحدود والقصاص على النحو التالي:

جرائم الحدود:

جرائم الحدود هي تلك الجرائم التي بين الشارع عقوبتها بنص شرعي وكان حقا لله تعالى من أجل الصالح العام[1] ويعبر عنها شرعا بالحدود، وهي سبعة: (الزنا، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، القذف، البغي). وسأقتصر في الحديث عن شهادة المرأة في جرائم الزنا والقذف والسرقة حيث سيكون موضوع بحثي فيها.

(1) الزنا.

اختلف الفقهاء في شهادة النساء على جريمة الزنا على رأيين:

أولهما: وهو رأي جمهور الفقهاء: في جريمة الزنا لا يقبل فيها أقل من أربعة رجال، لا امرأة بينهم، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾[2][3].

فلا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور[4]. وأدلة الجمهور من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ**﴾[5]،

---

[1] النفراوي،الفواكه الدواني، ج2/ص291. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4/ص93. انظر هندي، صالح ذيب: دراسات في الثقافة الإسلامية، ط 8، ص142، دم، دن، 1408 هـ -1987م.

[2] سورة النور: 24 /آية 4.

[3] ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين(ب. ت):المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، د.ط، ج14/ ص9، دار الفكر، دم، 1414هـ - 1994م. انظر الياسين، د. جاسم بن محمد:فقه المرأه من المهد إلى اللحد، ط1، ص504، مؤسسة الريان، دم، 1426هـ-2005م. انظر الكبيسي، عبد الله صليبي عباس:الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، ص48، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1428هـ - 2007م. الرعيني، مواهب الجليل ، ج4/ ص245. الأنصاري، زكريا بن يحيى الشافعي(ت926هـ): اسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير(ت 957هـ)، ضبطه د.محمد محمد تامر، ط1، ج9/ ص297، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422هـ-2001م.

[4] القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4/ ص1776. السيواسي، شرح فتح القدير، ج7/ص369. المقدسي، المغني، ج239/12، 258. بلتاجي، د. محمد:مكانة المرأه في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ط1، ص342، دار السلام، دم، 1420هـ-2000م.

[5] سورة النور:24/ آية 13

ويحتجون بالسنة بما روي عن سعد بن عبادة[1] قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم"[2]."

الرأي الثاني: وهو رأي ابن حزم[3] حيث إنه خالف الجمهور وقال: لا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربعة نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ويستشهد بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [4][5].

والراجح والله أعلم هو رأي الجمهور؛ لألفاظ الأربعة في الآية الكريمة والحديث الشريف نص في العدد والذكورة، فهو اسم لعدد المذكورين ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم وإن أقل ما يجزىء خمسة وهذا خلاف النص. ولأن شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن قال تعالى: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾[6] والحدود تدرأ بالشبهات[7].

(2) القذف:

يشترط في الشهادة على إثبات جريمة القذف ما يشترط في جريمة الزنا من حيث الذكورة وعدم جواز شهادة النساء عليها، وإذا ادعى القاذف أن المقذوف اعترف بصحة القذف، فيكفي لتأييد هذا

---

[1] سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت، صحابي، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الإثنى عشر، وشهد أحدا والخندق وغيرهما توفي سنة 14هـ. انظر ابن أثير، أسد الغابة، ج2/ص299. انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1/ص694.

[2] صحيح مسلم/رقم الحديث 1492/ص604/ 19كتاب اللعان/9باب في الذي يجد مع امرأته رجلاً.وفي السنن الكبرى/رقم الحديث17011/ج8/ص400/كتاب الحدود/باب الشهود في الزنا. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت 458): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م.

[3] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، واحد أئمة الإسلام، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رضي الله عنه، ومن مؤلفاته المحلى والمفصل في الملل والأهواء والنحل، ت 456هـ 1064م. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18/ص184. انظر الزركلي، الأعلام، ج18/ ص184.

[4] سورة النور: 24 /آية 4.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج8/ص476.

[6] سورة البقرة:2/آية 282.

[7] المقدسي، المغني، ج12/ص239.

شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[1].

(3) السرقة:

وهي من الجرائم التي يُقبل فيها شاهدان عدلان، لا امرأة بينهما، فإن قَلَّ العدد عن اثنين فلا قطع، ولا تثبت هذه الجريمة بشهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق منه[2].

وتقبل شهادة رجل وامرأتين بقصد إثبات ملكية المسروق دون القطع[3].

والذي تراه الباحثة والله أعلم هو عدم قبول شهادة المرأة في جريمة الزنا والقذف والسرقة لأن عدم قبول شهادتها رحمة ورأفة بها ،فالشهادة عبىء و وزر وفي هذا تكريم لها وتخفيف عنها من تحمل هذه المسؤولية.

الفرع الثاني: **شهادة المرأة في جرائم القصاص**:

وهي تقسم إلى قسمين شهادة المرأة في جرائم النفس، وفي جرائم القصاص فيما دون النفس.

أولا: جرائم القصاص في النفس:

(1) القتل العمد:

الرأي الأول: تثبت جريمة القتل العمد بشهادة رجلين عدلين، وهو ما ذهب إليه الجمهور(مالك[4]، والشافعي[5]، والحنفية). ولا يقبل في إثبات هذا النوع من الجرائم بشهادة رجل وامرأتين، ويعللون ذلك بأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية فيحتاط لدرئه باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود[6]، ولأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهه، قال تعالى: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [7]، ولأنهن جبلن على السهو والغفلة، فيورث ذلك شبهه، بخلاف سائر الأحكام لأنها تَجب مع الشبهه، ولأن جواز شهادة النساء على البدل

---

[1] الشافعي، الأم، ج7/ص142.

[2] الأصبحي، مالك بن انس: المدونة الكبرى، ط1، ج4/ص542، 545، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م. انظر الشافعي، الأم، ج6/ص214.

[3] الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج8/ص213.

[4] مالك بن أنس مالك، ترجم له ص 21.

[5] الشافعي، ترجم له ص 21.

[6] المقدسي، المغني، ج14/ص10. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص53. انظر الشافعي، الأم، ج7/ص88.

[7] سورة البقرة:2/آية 282.

من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبوله كالكفالات والوكالات[1].

والرأي الثاني: وهو ما روي عن عطاء[2] وحماد[3] أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال[4] لقوله تعالى في باب المداينة: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ [5]، فهنا أجاز شهادة المرأة في الأموال واشترط أن يكون رجل وامرأتان فالنص صريح في الأموال، وهو قياس مع الفارق لا يصح[6]. وعند ابن حزم يقبل في القتل العمد شهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة[7].

(2) القتل الخطأ والقتل شبه العمد:

يثبت القتل الخطأ والقتل شبه العمد بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، لأن ما يجب فيه هو المال- الدية- وليس القصاص، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة حيث إن الجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ، تثبت بشهادة رجل وامرأتين[8] لقوله تعالى في باب المداينة: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [9].

ويقول ابن حزم لا يقبل في سائر الحدود -عدا الزنا- كلها من الحدود والدماء وما فيه من القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك[10].

والراجح والله اعلم في شهادة النساء في جرائم الحدود والقصاص هو قول جمهور الفقهاء، لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع الرجل ولا مفردات، لما رواه الزهري[11] عن الرسول صلى

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص54. انظر المقدسي، المغني، ج14/ص10.

[2] عطاء بن دينار الهذلي، مولاهم المصري، من رجال الحديث، له كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن المسيب بن جبير توفي بمصر.انظر الزركلي، الأعلام، ج4/ص235.

[3] حماد: الحافظ الحجة أبو سعيد التميمي ويقال الباهلي مولاهم البصري، حدث عن هشام بن عروة ويزيد بن أبي عبيد حدث عنه ابن راهويه وأحمد بن حنبل. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9 /ص365.

[4] المقدسي، المغني، ج14/ص10. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص53.

[5] سورة البقرة:2/آية 282.

[6] المقدسي، المغني، ج14/ص10.انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص53.

[7] ابن حزم، المحلى، ج8/ ص476.

[8] المقدسي، المغني، ج14/ص15.

[9] سورة البقرة:2/اية282.

[10] ابن حزم، المحلى، ج8/ص476.

[11] الزهري: أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري العوفي البغدادي أبو إبراهيم الإمام الرباني الثقة، ولد سنة ثمان

الله عليه وسلم والخليفتين من بعده (أنه لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص)[1]، لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو من شبهه كما ذكرت سابقا، لأنهن جبلن على السهو والغفلة، فيورث ذلك شبهه، ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفالات والوكالات[2].

ثانيا: جرائم القصاص فيما دون النفس:

الأصل فيها هو ما ورد في القصاص في النفس، فيشترط شهادة رجلين عدلين في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص مطلقا. وان كان موجب هذه الجرائم -أي عقوبتها- الدية[3] أو الإرش[4] لم يشترط لها ذلك بل تثبت بشهادة رجل أو امرأتين.

فعند الحنابلة إن الجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ، والعمل الموجب للمال دون القصاص كالجائفه[5]، وما دون الموضحة[1] من الشجاج[2] تثبت بشهادة رجل وامرأتين. وهذا ما

وتسعين، أخذ العلم عن أبيه، سمع من علي بن الجعد، روى عنه ابن صاعد وأبو عبد الله المحاملي، قال الخطيب كان مذكورا بالعلم والفضل موصوفا بالصلاح والزهد من أهل بيت كلهم علماء ومحدثون.انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء ج13/ص117.

[1] نصب الراية لأحاديث الهداية/4/79/كتاب الشهادات.انظر الزيلعي،جمال الدين بن أبي محمد عبد الله بن يوسف(ت 762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية النفيسة بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، صححه محمد عوامة،ط 1،مؤسسة الريان،بيروت – لبنان،1418هـ - 1997م. انظر مصنف بن أبي شيبة/رقم الحديث29290/ج 9/ص343/ كتاب الحدود/109باب شهادة النساء في الحدود. انظر أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم(235هـ - 159م): المصنف، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1429هـ - 2008م.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص54. انظر الزيلعي، فخر الدين عثمان الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج5/ص150، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ- 2000م. انظر الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص142.

[3] الدية: الدية في اللغة: الديات جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.انظر أنيس، المعجم الوسيط، ج1/ص1002. وفي الاصطلاح المال الذي هو بدل النفس. انظر الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2/ص36. السيواسي، تكملة فتح القدير، ج10/ص295. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص230.

[4] الإرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص230. الجرجاني، التعريفات، ص14.

[5] الجائفة: أما الجائفة وهي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صور أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها. انظر الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج5/ص53. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص241. المقدسي، المغني، ج9/ص630، 649. النووي، الروضة، ج8/ص225.

يراه أبو حنيفة وأصحابه، تأسيساً على أن ما يوجب المال يقبل فيه شهادة المرأة، والديه والإرش جرائم توجب عقوبات مالية فيجوز إثباتها بشهادة رجلين أو بشهادة رجل وامرأتين ولكن لا تثبت لا بشاهد ويمين ولا بامرأتين ويمين[3].

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنابلة من حيث قبول شهادة المرأة في إثبات هذا النوع من الجرائم، ولكنهما يشترطان ضرورة وجود الرجل معها في الشهادة، فالبينة إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، أو المرأتان مع اليمين. لأن شهادة المرأة ضعيفة فقويت بشهادة الرجل معها، كما أن اليمين بدورها ضعيفة، فلو شهدت المرأتان مع اليمين لضم إلى ضعيف[4].

ويذهب بعض فقهاء المالكية إلى جواز الاستناد إلى شهادة المرأة في جراح العمد: فتقبل شهادة المرأتين ويمين المدعي في إثبات هذه الجرائم[5].

ونلاحظ أن الفقهاء أجازوا شهادة المرأة في جرائم الاعتداء على ما دون النفس لأنها جرائم توجب المال وشهادة المرأة جائزة في الأموال، فيقبل الفقهاء شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة للضرورة، سواء كانت الجريمة مما توجب عقوبة بدنية كالقصاص أو عقوبة مالية كالدية.

فتقبل شهادة النساء وحدهن في الأعراس وفي القتل في الحمّام في حكم الدية لئلا يهدر الدم[6].

---

[1] الموضحة: وهي التي توضِّح العظم وتبرزه.انظرالمقدسي، المغني، ج740/11. الشافعي، الأم، ج9/ص259. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص240. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ ص314.

[2] الشجاج: – لغة- جمع شجة، والشجة الجراحة في الوجه أو الرأس، ولا تكون في غيرها من الجسد. والشجّ: أثر الشجة في الجبين. ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص397، مادة شج. اصطلاحاً: ما يكون من جراح في الرأس أو الوجه. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ ص241. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ ص296.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(1230هـ):حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي محمد العدوي الشهير ب "بالدردير" ت(1201هـ)وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب ب "عليش"(ت 1299هـ)، ط1، ج4/ص250، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ - 1996م.الشربيني،مغني المحتاج، ج4/ص26.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج11/ص92.

[4] الشافعي، الأم، ج7/ص90. انظر المقدسي، المغني، ج14/ص15، 19.

[5] الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج8/ص210، 212. انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1/ص325، 329.

[6] أفندي، محمد علاء الدين: حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط1، ج11/ص96، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص6. انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج11/ص96.

شهادة النساء في القضاء العشائري:

يعتبر نصاب الشهادة في القضاء العشائري في الأمور العادية رجلان وفي الهامة جداً أربعة، ويرجع تقدير التفريق بين الهامة والبسيطة إلى القاضي، أما النساء فلا تقبل لهن شهادة وتعتبر أقوالهن من قبيل المعلومات لتنوير القاضي وتكوين قناعة وجدانية[1]، وذلك لأن المرأة تعتبر في مركز ضعف وليست أهلاً للثقة[2], إلا أنه في بعض الحالات يمكن قبول شهادتها في القضايا المتعلقة بأبوة والدها المختلف عليه، أو بأمور الرضاعة والنساء والأطفال[3].

الخلاصة:

نلاحظ أن القضاء العشائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في قبول شهادة المرأة في القضايا المتعلقة بأمور النساء وما لا يطلع عليه الرجال من رضاعة وغيرها، واتفاقهما أيضا في أن المرأة معرضة للنسيان والغفلة.بينما نجد الفرق واضحا، بين الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري، حيث تعتمد الشريعة شهادة المرأة في الجرائم الموجبة للمال، فتثبت بشهادة رجل وامرأتين، بينما يرى القضاء العشائري أن المرأة ليست أهلا للثقة في شهادتها إلا فيما أشرت إليه آنفا.

المطلب الثالث: تحليف المرأة.

الفرع الأول: طلب التحليف.

يقصد بالتحليف: هو أن يجري هذا التحليف بالقرآن الكريم أو بأحد المقدسات، ذلك بأن يذهب المقرر تحليفه لها شخصياً ويُؤَدي اليمين، وهذا العرف يتبع بحق الشاهد لغرض التأكد من صحة شهادته في الحالات التي يشك في صحتها أو بحق المتهم لغرض التأكد من براءته في حالة عدم توفر الأدلة ضده وقد يوجه إلى المدعي أو المدعى عليه في القضايا الحقوقية [4].

وعادة ما يلجأ إلى اليمين والتحليف في حل المشاكل وذلك لقلة البيّنات على المدعي، فكل مشكلة

---

[1] القسوس، القضاء البدوي، ص36.انظر الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص31.

[2] الكيلاني، فاروق:شريعة العشائر في الوطن العربي، ط1، ص205-206، دن، دم، 1972م.

[3] شلهوب، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، ص32. و(المصلح العشائري محمد عبد الرحمن سلامة قطاوي، 2007/5/3م، اتصال شخصي).

[4] عوني، فاضل: شرح نظام دعاوى العشائر (المدنية والجزائية لسنه 1918 وتعديلاته)، ط 2، ص 13، مطبعة أسد، بغداد، 1375هـ1955م. انظر الجعبري، غازي صادق(1996م): "الحكم العشيري في الماضي والحاضر"، ص6، عادل- المؤسسة العربية لتربية الديمقراطية تسوية النزاعات، القدس.

تحصل لا يكون فيها بينات ولا إقرار من المتهم يرجع فيها إلى اليمين، ويطلب المدعي أن يتم التحليف أمام المسجد[1]وعادة يعين يوم الجمعة لليمين ليجعل القسم أكثر تبجيلاً[2] ويعمل خطة أي دائرة، وهنا تسمى يمين طيحة وطلعة؛ في دخوله الدائرة أي الطيحة ويقف في داخلها ويقسم حسب طبيعة التهمة وفي خروجه من الدائرة تسمى طلعة[3].

أما في طريقة التحليف في العادات العشائرية فإذا كان الموضوع يزيد عن خمسمائة دينار يحلف "دين وخمسة " يعني ذلك أن يقوم المتهم بالحلف عن نفسه فيقول مثلا والله العظيم ما سرقت ومن ورائه أربعة من أهله يقولون صدق حالفنا بما قال [4].

أما في الشريعة الإسلامية فتسير على مبدأ واحد، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) [5]، فالبينة حجة المدعي لأنه يدعي أمراً خفياً، واليمين حجة المدعى عليه فهي حجة له لأنه متمسك بالظاهر، فيكون حالف اليمين في الشريعة الإسلامية هو المنكر فقط أو بينة ويمين[6].

ويأخذ بيمين المرأة في حال غياب دليل يستوجب اليمين عليها مع الأخذ بالحسبان أن تكون المرأة ذات سمعة طيبة ومسلكها جيد، وهذا يختلف من قاضٍ إلى آخر فهناك قضاة لا يعتمدون يمين المرأة ويأخذون في قولها خاصة في قضايا العرض فلا يمكن للمرأة أن تتهم نفسها جُزافاً، فمثلاً إذا تعرضت المرأة لاغتصاب فإن هذا العمل مشين يصيب كرامتها، ويشين للعائلة فمن المستبعد أن تكذب المرأة في مثل هذه الأمور فلا يطلب منها اليمين [7].ولا يجوز تحليفها، ولا يعتبر هذا محرم لكنه غير مألوف [8].

الفرع الثاني: شروط وجوب التحليف.

تختلف الشروط باختلاف التهمة وعادة تكون اليمين محصورة في "خمسة الجاني"أي من أهله

---

[1] (منقع الدم: يوسف مناصرة ومنقع الدم طلال الهريني والسيد فريد أعمر، تاريخ 13/5/ 2008 م، اتصال شخصي).

[2] البرغوثي، عمر أفندي(ب. س): "محاكم البدو الشرعية في فلسطين"، مجلة شؤون فلسطينية، ص238، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

[3] (منقع الدم: يوسف مناصرة والسيد فريد أعمر، تاريخ 13/5/ 2008 م، اتصال شخصي).

[4] أبو شمسية، الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص 24.

[5] سبق تخريجه ص 9.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ج8/ص418، 428- 429.

[7] (المصلح العشائري الشيخ عبد الله علقم (أبو الحسن)، 2008/4/26م، اتصال شخصي).

[8] (المصلح العشائري الحج موسى تيم، 2008/4/26م، اتصال شخصي).

وهي تكون على الوجه التالي:

يؤخذ "اليمين بخمسة" في الأرض والعرض والدماء والسرقات وتقطيع الوجه وتفصيل ذلك.

1. إذا تعلق اليمين بالأرض فالواجب أن يكون الخمسة من رجال من أهل الأرض.
2. إذا تعلق اليمين بالعرض فالواجب أن يكون الخمسة رجال من الفخذ، [1]وصيغة اليمين هي(أقسم بالله العظيم لا رفعتلها شليل ولا لمستلها جبين). [2]
3. إذا تعلق اليمين بالدماء فالواجب أن يكون الخمسة رجال من عموم العشيرة، وعادة يلجأ القضاة في الدماء إلى اليمين بخمسة من عموم العشيرة لاعتقادهم أن الجميع أي (الخمسة) لا يتفقون على ضلال، وصيغة اليمين هي (أقسم بالله العظيم لا قتلنا ولا من إيدنا ولا من حديدنا ولا نعلم من قتل). أي يقسم بالله العظيم بأنه لم يقتله ولا أحد من عشيرته، ولا من سلاحه ولا يعرف قاتله.
4. إذا تعلق اليمين بالسرقة فالواجب أن يكون الخمسة رجال من الفخذ ويشترط أن تكون السرقة منكورة، وأن يكون المال المسروق كثيرا. وصيغة اليمين هي(أقسم بالله العظيم لا سرقت ولا بالي ولا أعلم من سرق).أي يقسم بالله العظيم أنه لم يسرقه وليس من أهله من سرقه ولا يعلم السارق.
5. إذا تعلق اليمين بتقطيع الوجه[3] فالواجب أن يكون الخمسة رجال من أقرب الناس له عصبة.[4]

---

[1] الفخذ:فخذ الرجل نَفَرَه من حيه الذين هم أقرب عشيرته إليه، وهو أقل من البطن، وأولها الشَّعْبُ ثم القبيلة ثم الفَصِيلة ثم العِمَارة ثم البَطنْ ثم الفخذ. ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص99، مادة فخر.

[2] يعني أنا بريء منها لا لمست جبينها ولا رفعت شالها الذي تلبسه.(المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ 2008/10/30، اتصال شخصي).

[3] تقطيع الوجه:عدم التزام أحد الطرفين بالشروط المتفق عليها والتي وضع عليها الكفيل (الوجه)، كأن يعتدي طرف على آخر أو يمتنع طرف عن أداء الحقوق المترتبة عليه، أو المماطلة بالتنفيذ، ويعتبر تقطيع الوجه من الجرائم الكبرى في القضاء العشائري ويقع في المرتبة الثالثة بعد العرض والدم لمنع الفتنة والفساد، فعلى المعتدي أن يدفع تكاليف الجاهة ونفقاتها ويقوم بكسوة الواجهة الأمامية بالقماش الأبيض وبتقديم أربعين بعير بالإضافة إلى جزور وفرس وقُضي بعقوبة أخرى حر مكتوف وثمانين وقوف. والحر المكتوف هي أن يُقتل أو يفتدى بالمال والعقوبة الثانية ثمانين وقوف وهي نوق جاهزة للركوب. انظر الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص40. الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ص115، القسوس، القضاء البدوي، ص62. حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص36.التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 315. انظر البخيت، محمد عدنان، والعوايشة، أحمد: ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون، د.ط، ص363، 449، 457، المركز الثقافي الإسلامي، الأردن، 1990م. انظر جعابيص، الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص46.

[4] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 47-48. انظر البرغوثي، "محاكم البدو الشرعية في

لقد أباح العشائريون اليمين بخمسة رجال من أهل المتهم، بحيث يقوم الأربعة بالتتالي بقول كل واحد منهم: وأنا اشهد بالله العظيم أنه صادق فيما قال، شريطة أن يكونوا من المعروفين بالأمانة والصدق، وبديهي أن الخمسة سيبحثون ويتقصون الحقيقة فيما إذا كان رجلهم هو الفاعل أم لا. فإذا ظهرت منه علامات تدينه امتنعوا عن أداء اليمين، أو امتنع واحد منهم على الأقل، وبذلك يظهر المجرم على حسب ظنهم، أو يحلفون ويبرأ المتهم في جماعتهم، وهم يسمون ذلك عقله. ولهذا يقولون:أردنا العقلة فوجدناها في نكوص أحدهم أو أكثر من واحد.[1]

بالنسبة للمرأة يشترط كما ذكرت سابقاً أن يكون مسلكها جيداً وذات سمعة طيبة، ولا تكون المرأة من خمسة الجاني، بل إن المرأة إذا حلفت يزكيها ولي أمرها أو أقرب الناس إليها في القضايا التي ليس بها بينة[2].

الفرع الثالث: النكول عن اليمين.

لقلة البيّنات يلجأ عادة إلى تحليف المتهم، لكن في حالة نكول المتهم عن اليمين فعندئذ لا يجبر على أدائها، فإن بَيَّن سبب نكوله كان به وإن رفض فهذا دليل على إدانته ويحكم بناء على ذلك بثبوت الحق للمدعي[3].

وإذا تراجع شخص من خمسة الجاني أقرب الناس عليه، أو كما يطلق عليهم (مقبض السيف) أي أصابع الكف التي تقبض على السيف قريبه على بعضها, فإذا تراجع أحدهم ولم يحلف تلقائيا هذا يدين المتهم، فهو لم يحلف لأنه يعلم أن هذه اليمين تقطع الرزق ولا توبة لها، وهذا إن دل على شيء يدل أن عنده معلومات تدين المتهم.[4]

وإذا نكلت المرأة عن اليمين تتحمل عاقلتها الإجراءات المترتبة على نكولها لأنهم كما يقال " المرأة خيرها لزوجها وشرها لأهلها ".[5]

بينما في الشريعة الإسلامية الأصل إذا كان مع المدعي بينة يسمعها القاضي وحكم بها، ولكن

فلسطين"، ص227. انظر لقاء دائرة التراث في مركز السنابل، تشرين أول/1998م: "قضاء عشائري، السنابل، عدد6، ص17. (منقع الدم: يوسف مناصرة والسيد فريد اعمر، تاريخ 2008/5/13م، اتصال شخصي).

[1] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 47-48. (منقع الدم: يوسف مناصرة والسيد فريد اعمر، تاريخ 2008/5/13، اتصال شخصي).

[2] (المصلح العشائري الحاج موسى تيم، 2008/4/26 م، اتصال شخصي).

[3] البرغوثي، "محاكم البدو الشرعية في فلسطين"، ص228.

[4] (المصلح العشائري الشيخ عبد الله علقم (أبو الحسن)، تاريخ2008/4/27م، اتصال شخصي).

[5] (الحاج موسى تيم 2008/4/26، اتصال شخصي).

في حالة إنعدام البينة يطلب تحليف اليمين للمدعى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين بعد أن طلبها القاضي. وقال لا أحلف، يحتمل أن يكون نكول الخصم تورعا عن اليمين الصادقة أو تحرزا عن اليمين الكاذبة، وله الحق في العودة إلى الحلف إذا لم يحكم بنكوله، بينما إذا حكم فلا حق له. وهنا ترد اليمين على المدعي وإذا نكل عن اليمين بغير عذر سقط حقه بالمطالبة بحقه ومن اليمين ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة. [1]

[1] البصير، ولي الدين أبو الفضل الشافعي، (ب .ت): النهاية، شرح متن الغاية والتقريب الأصبهاني، أحمد بن الحسني أبو شجاع (ت 593هـ)، ط1، ص 369-370، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ-1995م.

المبحث الثاني: مقدمات القضاء العشائري.

المطلب الأول: الهدنة.

الفرع الأول: تعريف الهدنة لغة واصطلاحا.

الهدنة لغة: هدنة أي سكنة، وهادنه مهادنة، والاسم منهما الهدنة. والهدنة السكون بعد الهيج، وربما جعلت الهدنة لمدة معلومة. فإذا انقضت عاودوا للقتال.[1]

الهدنة اصطلاحا: أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة[2]، وهي جائزة بدليل قوله تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[3].

الهدنة في القضاء العشائري: هي عبارة عن فترة زمنية لتهدئة الخواطر [4] وتعتبر مقدمة للعطوة من أجل وضع ترتيبات لأخذ الحق[5] ومنع الشَّر ويطلق عليها اسم (وجه منع الشر)، والهدنة قابلة للتجديد من أجل تحقيق المصالح والوئام بين الناس [6].

الفرع الثاني: الكفيل في الهدنة.

عندما يقع خلاف ونزاع بين طرفين، يتقدم شخص ثالث محايد سواء كان مكلفا أو متبرعا لأخذ هدنة حسب طبيعة المشكلة، من أجل منع النزاع، ومقدمة لأخذ عطوة من أهل المجني عليه، ويتكفل هذا الشخص الثالث بكل ما يترتب على المجني عليه. [7]

ويعتبر وجود كفيل أمر ضروري لإلزام الأطراف المتنازعة بتنفيذ ما اتفق عليه، ويعتبر وضع الكفيل ضمانا لصاحب الحق. [8] والكفيل أنواع:

1. كفيل وفاء (دفع): وهو الذي يكفل أهل الجاني في تنفيذ الأحكام التي يتم تحديدها في

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 6/ ص 318، مادة هدن.

[2] المقدسي، المغني، ج12/ ص691.

[3] سورة التوبة: 9 /آية 1.

[4] (عميد الإصلاح الحاج زهير مرقة، تاريخ 2008/4/16م، اتصال شخصي).

[5] (المصلح العشائري الشيخ عبد الله علقم أبو(حسن)، 2008/4/26م، اتصال شخصي).

[6] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص 15.

[7] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 39-40.

[8] الفارس، مراد، (السنة الأولى – تشرين الثاني 2003):"الصلح العشائري قضاء أم إصلاح اجتماعي"، مجلة تسامح، ب.ع، ص 132، مركز رام الله لدراسة حقوق الإنسان.

الصلح[1]. والكفيل ساقي ولا يبتل[2]، ولا هو حلاف دين لأنه لم يكن خصما، ولا هو دفاع رزقة [3] لأنه لم يكن مدانا [4]. فمهمته أن يدفع الحق عن مكفوله في حالة امتناعه[5]، ويسمى أيضا لا بس الثوب[6].

2. كفيل جمع: مهمته أن يجمع مكفوله بخصمه عند القاضي في الزمان والمكان المعينين حسب الاتفاق[7].
3. كفيل منع أو [8] يطلق عليه أيضا اسم كفل دفاء[9]: مهمته أن يمنع أحد الفريقين من الإعتداء على الآخر. [10]
4. كفيل دفع: كفيل قبض: مهمته أن يقبض الحق لمكفوله إن امتنع ولم يرض بما حكم له. [11]
5. كفيل "كفلاء" وهذا يكون في الأمور الهامة كالقتل مثلاً، فإن الكفيل يطلب آخراً وهذا حماية له من كسر الوجه. [12] وهذه بدعة عشائرية مستجدة لم ترد في عرف العشائر؛ لأن الوجه لا يطرح على الوجه، وأن وجه فلان يحمي وجه فهذا غير مقبول في عرف العشائر إلا إن وضعت السلطة الحاكمة بصفة اعتبارية كفيلا للكفل في القضية [13].

وفي حالة دفع الكفيل من ماله وامتنع الجاني عن الدفع يأخذ الكفيل ضعف ما دفعه من الجاني

---

[1] غيث، القضاء في ضوء الشرع الإسلامي، ص 60.انظر النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص15. انظر الفارس، "الصلح العشائري قضاء أم إصلاح اجتماعي"، ص132.

[2] أي يسوق الشخص المكفول ويسمى كفيل سوق. (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي).

[3] أي لا يدفع رزقة(أجرة) للقاضي لأنه ليس مداناً. (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي).

[4] غيث، القضاء في ضوء الشرع الإسلامي، ص 60.

[5] جرادات، الصلح العشائري (العشيري) ص36. انظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص61.

[6] (منقع الدم: يوسف مناصرة، والسيد فريد اعمر، تاريخ 2008/5/13م، اتصال شخصي).

[7] غيث، القضاء في ضوء الشرع الإسلامي، ص 60.

[8] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 60, انظر جرادات، الصلح العشائري(العشيري)، ص36. انظر النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص15.

[9] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص39.

[10] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص60. انظر جرادات، الصلح العشائري(العشيري)، ص36.

[11] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص61.

[12] غيث، (م،ن)، ص 61.

[13] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 39.

بحضور رجل اسمه قراع مال[1].[2] والعشائريون يرددون: "الكفيل على العموم إما أن يكون جزاراً أو خساراً" والمعنى أن الكفيل يجزر غريمه فيلزمه دفع الحق أو هو يخسر فيدفع عن مكفوله الحق.[3]

الفرع الثالث: شروط الهدنة:

الهدنة في القضاء العشائري:-

1. تربط بين طرفي نزاع أي في حالة حدوث اعتداء بين طرفين، تأخذ فترة زمنية من أهل المجني لتهدئة الخواطر.
2. أيامها غير معدودة، فينظر في ذلك حسب نوع الجريمة فيمكن أن تكون ثلاثة أيام وثلث وعادة هذا يكون في القتل أو أربعة وعشرين ساعة أو شهر، فهي من أجل التهدئة والتحري.
3. منوعة يعني مثلاً هناك هدنة دم ومدتها ثلاثة أيام وثلث، لا كفل لها يعني أي تجاوز من أهل المجني عليه خلال الثلاثة أيام وثلث غير محسوب، وخلال هذه الفترة لا يخرج الجاني وأهله من البيت. وتسمى أيضا هدنة (دفن) حتى يدفن الميت. ويستقبلون المعزين حسب العادات العشائرية.[4] وكذلك هناك هدنة عرض ومدتها ثلاثة أيام وثلث. [5]

المطلب الثاني: العطوة.

الفرع الأول: تعريف العطوة:

العطوة لغة: مأخوذة من العطاء والعطية، وهي اسم لما يعطى[6].

العطوة في القضاء العشائري: وهي الفترة الزمنية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني وأهله أو لأهله فقط، عند ارتكاب جرائم معينه لمنع الثأر والاعتداء المعتاد وقوعه بسبب الجريمة وبشروط

---

[1] قراع مال:هو الذي الذي يحتوي المال، أي كفيل المال. (المصلح العشائري فخري عمرو والمصلح العشائري محمد حمد أبو تركي، تاريخ 2008/11/22م، اتصال شخصي).

[2] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 36.

[3] غيث، القضاء في ضوء الشرع الإسلامي، ص 61.

[4] (المصلح العشائري الحج موسى تيم، تاريخ 2008/2/26م، اتصال شخصي). و(منقع الدم: يوسف مناصرة والسيد فريد أعمر، تاريخ 2008/5/13م، اتصال شخصي).

[5] أبو شمسية، الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص9.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مادة عطا، ج4/ص368.

يتفق عليها الطرفان. [1]

والعطوة غالباً تطلب فور وقوع الحادث وذلك في الجروح وفي مسائل العرض أما في حالة القتل فلا عطوة إلا بعد أن يبرد الدم [2]، وتختلف العطوة من حادثة إلى أخرى وذلك حسب الذنب وخطورة القضية أو الجريمة [3] وإذا لم يتقدم المعتدي في الأيام الثلاثة الأولى يطلب العطوة يدان على اعتدائه [4]. ولا يجوز الثأر أو الانتقام خلال فترة العطوة. والذي يخالف ذلك مهدد بخسارة حقوقه ويجبر كفلاء العطوة بدفع الدية.وخلال فترة العطوة يسعى أهل القاتل لتدبير أمورهم وجمع الدية إذا قبل أهل القتيل بها[5].

ومن المتعارف عليه أن لا يرفض المعتدي عليه إعطاء العطوة سواء كان قويا أو ضعيفا, ويعتبر الرافض إعطاء العطوة خارجاً عن الأعراف والسوادي[6] بين العشائر, ويسمى الرافض إعطاء العطوة بـ (العائط)[7] وإذا انتهت مدة العطوة دون أن تتم (الطيبة) تجدد لمدة أخرى, وإذا لم يتقدم الفريق المعتدي بطلب تجديد العطوة يخسر قضيته، وإذا ثأر خصمه لنفسه منه بعد ذلك يكون في حل من أية مسؤولية [8].

تؤخذ العطوة في الدم والعرض وتؤخذ في الضرب والجروح، وتؤخذ هدنة في التهمة والشجار والتهديد بين الشريكين، ولا تؤخذ في البئر المغلق[9] ولا في المهدود الذي يهدم عليه بيته، ولا من

---

[1] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص26. انظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص38. انظر العارف، القضاء بين البدو، ص86. انظر الكيلاني شريعة العشائر في الوطن العربي، ص190. انظر النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص11. انظر جعابيص، الحقوق العشائري في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص13. www.alarbya.net/artcales14/6/2004.

[2] العارف، القضاء بين البدو، ص86.

[3] السلحوت، القضاء العشائري، ص19. انظر العبادي، جرائم الجنايات الكبرى، ص70. انظر النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص11.

[4] العارف، القضاء بين البدو، ص87.

[5] الملحم، إسماعيل والقنطار، هايل وآخرون:سويداء سورية موسوعة شاملة عن جبل العرب، ط 1، ص 344، دار علاء الدين، دمشق، 1995م. انظر السلحوت، القضاء العشائري ص 19.

[6] السوادي: العوايد وهي جمع عادة أو عرف يقر من قبل الأغلبية فيصبح نمطاً متعارفاً عليه كقاعدة. انظر البخيت، ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون، ص316. انظر جعابيص الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص 14.

[7] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري, ص 44.

[8] العارف، القضاء بين البدو، ص 88.

[9] أي لا تؤخذ عطوة في القضايا المبهمة التي لا يعرف فيها المعتدي.المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي).

الابن لأبيه ولا من الزوجة إذا كان ضرب الزوج غير مبرح داخل بيتها ولا من الأجير الذي يعمل بيده إن أصاب نفسه أثناء عمله [1].

وهذه العطوة قد تكون شفوية أو مكتوبة, إلا أنها بعد عام 1921م، أصبحت في غالبيتها مكتوبة وموقعة من قبل الطرف المعطي والشهود والكفلاء.[2] ومدة العطوة في القتل الخطأ تكون مدتها سنة كاملة[3] .

وأقوى صورة وفاعلية للعطوة أن تكون صيغتها كالآتي: إنني ملزم بالكفالة وقابل بما فيها. حيث أن الالتزام يعني الالتزام ببنود الاتفاق؛ أي أن الشخص سينفذ ما ورد في وثيقة العطوة ويتقيد به، وهذا الاصطلاح قوي للغاية. ذلك أنه يجعل القابل بالعطوة ملزماً لنفسه ولجماعته من حوله ومن بعده في أن يتقيدوا فيما أتفق عليه ولا عذر لهم في ذلك.[4].

ورغم أن "العطوة " كلمة إلا أن لها تأثيرها وسحرها الانضباطي الذي يفوق العديد من الجند ورجال الشرطة، حيث تؤدي وظيفة أمنية هائلة، كما أنها تخفف من تشنج ذوي المصاب، لأن عدم أخذ أو طلب عطوة منهم يعني بالنسبة له إهانتهم واحتقارهم؛ حينها يصبحون معنيين ليس بما وقع من حيف على فرد منهم، وإنما أيضا على ما لحقهم هم مما يعتبرونه إهانة واحتقاراً وعدم تقدير[5] والهدف من العطوة هو حجز الشر حتى يحال دون وقوع قتلى أو جرحى والحيلولة له دون تصعيد المشاكل والوصول إلى تطييب النفوس وعدم تخريب الممتلكات والعقارات والأراضي والمزروعات والحيوانات.[6]

ويجب الإشارة أنه ليس كل من يزعم بأنه أعتدي عليه أو أتهم شخصا آخر بذلك يجب أن تؤخذ العطوة منه فلا بد أن يكون الإعتداء أمام الشهود أو أن يكون هناك إصابة ظاهرة أو أن يعترف المعتدي بعدوانه، وإن أنكر المعتدي فعلته لا يؤخذ عطوة لعدم وجود بينة ضده.[7]

---

[1] أبو شمسية، الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص 9.

[2] العبادي، أحمد عويدي:جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ط 1، ص 61، المدار العربية، عمان - الأردن، 1407هـ - 1986م. انظر العملة، عشيرة آل العملة "عمرو"، ص 158. انظر الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ص193.

[3] جردات، الصلح العشائري (العشيري)، ص27.

[4] الوحيدي، درعان برجس: التراث البدوي أصالة وتاريخ، ط1، ص 121، المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة – فلسطين، 2005.

[5] العبادي، جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ص 71.

[6] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 28.انظرالأعرج، الموجز في القضاء العشائري ص 44.و (المصلح العشائري الحاج محمد حسن أبو غيث، تاريخ 2008/7/1م، اتصال شخصي).

[7] السلحوت، القضاء العشائري، ص 23.

وتقسم العطوة إلى نوعين وهما:

1. العطوة الناقصة: وهي العطوة التي تشمل جميع أفراد الجاني [1]، ولا تشمل الجاني ويكون مهدور الدم مشمسا [2]، ويتم ذلك بموافقة الطرفين. كما يتم ذلك في كون الجاني فاراً من وجه العدالة [3]، وتعتبر عطوة مشروطة "ناقصة " وذلك لأن قصتها معقدة وصعبة وفيها خروج عن المألوف. [4]
2. عطوة تامة: وهي تشمل جميع القضايا العادية أي التي ليس لها تحفظات ولا شروط "عطوة غير مشروطة ". وتشمل جميع أفراد الجاني ويتمتع الجميع بالحماية ومن خمسة الجاني.[5]

الفرع الثاني: أنواع العطوة.

لقد مارس العشائريون في الجنوب الفلسطيني أنواعا من "العطاوي"، وتعارفوا على كل نوع من هذه الأنواع، وسموها بتسمية تتفق مع طبيعة الجناية، وكأنها رمز على الأسلوب الذي سيفصل في تلك القضية، أو بما يميزها عن غيرها من القضايا [6]، وأنواع العطاوي:

1. عطوة إمهال: وهي التي يتم فيها إمهال الجاني للجلاء, إلى مكان بعيد عن مكان ذوي المجني عليه, وتهريب كل ما يستطيع تهريبه حتى لا يتم الاعتداء عليه، لذلك سميت هذه العطوة بعطوة (الإمهال) وتسمى لدى بعض العشائر بعطوة (المهربات المسربات) أي التي يتم فيها إبعاد وتهريب الأموال. وتعقد فور وقوع الجريمة ولمدة ثلاثة أيام وثلث وهي مدة فورة الدم حيث يتدخل شيوخ القبائل ووجوهها في عقدها. ولا يوجد ما يمنع من أن تعقد هذه العطوة لمدة شهر أو أكثر أو تجدد من وقت لآخر.[7]
2. عطوة إقبال: وتكون عادة بعد عطوة الإمهال حيث إنها تكون غير كافية لإجراء الصلح، فتكون هذه العطوة النهائية التي يتم فيها الصلح، وسميت كذلك لأن ذوي

---

[1] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 29.

[2] مشمسا: العداوة باقية له دون ربعه الذين منحوا الأمانة بالعطوة, انظر غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص 41.

[3] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 45.

[4] العملة، عشيرة آل العملة (عمرو)، ص 162.

[5] العملة، (م، ن)، ص 161.

[6] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 38.

[7] الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ص 191.انظر العبادي، جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ص 69.

المجني عليه يقبلون فيها التنازل عن حقوقهم العشائرية وعقد الصلح [1].

3. عطوة الدم أو عطوة الدفن: تؤخذ في حالات القتل أو الجروح أو الكسور وتؤخذ من الطرف المتضرر فراش عطوة.[2]ومدتها ثلاثة أيام وثلث وتسمى هذه الأيام (المهربات والمسربات). [3]
4. عطوة حق: وهي التي تعقد معلقة على شرط ثبوت الحق[4]، فتكون هذه العطوة في حالة عدم الاعتراف بالجريمة، وبحاجة إلى بينة أو دليل أو إدانة المتهم عند قاض مختص حسب الجريمة.[5] وتؤخذ على طرفي النزاع وتحديد مكان وزمان معين للتقاضي، ليأخذ كل من الأطراف ماله ويدفع ما عليه من حقوق وواجبات حسب شرع القضاء، وذلك في عرض كفلاء الحق، ويجب أن يكون الكفيل ملزما وملتزما بدفع الحق ومتابعة الإجراءات والتنفيذ.[6]
5. عطوة تفتيش: وهي كلمة دخيلة؛ لأنه لا توجد عطوة تفتيش، وهي من أيام الاحتلال [7]. وتؤخذ في حالة عدم وضوح الحق بين أطراف النزاع حتى يتم التقصي عن الحقيقة وبيان الطرف المعتدى عليه[8].وبعد ذلك يتم أخذ عطوة مفاهمة.
6. عطوة مفاهمة: تكون بين طرفين كل واحد منهما ينكر أن يكون قد أذنب أو ألحق أذى بالطرف الآخر، وكل واحد منهما يزعم أنه صاحب حق عند الطرف الآخر، لكن الطرف الأخر ينكر زعمه. تؤخذ هذه العطوة لمدة معينة يقوم خلالها المتخاصمان بالتقاضي عشائريا، والذي يدان يأخذ عطوة اعتراف ويذهب ضمن جاهة لإتمام الصلح

---

[1] الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ص 191.انظر العبادي، جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ص 69.انظر الأعرج،الموجز في القضاء العشائري ص45. انظر جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 32. انظرالجعبري، " الحكم العشيري في الماضي والحاضر "، ص4. انظر النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص 12. جعابيص، الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص 21.

[2] حميد،القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص 16.

[3] النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص 12.

[4] الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ص 191.

[5] النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص 12.

[6] حميد،القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص 16-17. أنظر العبادي، جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ص 66. انظر العملة، عشيرة آل العملة (عمرو)، ص 160-161. انظر أبو شمسية، الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص 7.

[7] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص31.

[8] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص 16.انظر الجعبري، "الحكم العشيري في الماضي والحاضر"، ص3.

العشائري، ويسمى البعض هذه العطوة (رفعة).[1]

7. عطوة اعتراف وإقرار [2]، ويطلق عليها أيضا اسم (عطوة صافية) وهي اعتراف المعتدى بفعلته [3]، وأنه مستعد أن يأخذ ويدفع للمجني عليه ما يريد من المال والمطالب حتى يطيب خاطره ويقبل الصلح العشائري. وخلال العطوة أو عند الانتهاء من مدتها يقوم الطرف الذي اعترف بالجريمة بأخذ الجاهة إلى الطرف الآخر.[4] وتتراوح قيمتها من 5000دينار أردني إلى 2000 ألف دينار أردني وتدفع خلال عام من العطوة الأولى حيث تنتهي بالطيب في نهاية العام. [5]
8. عطوة كم ولم: وتأخذ بين طرفين متشاجرين أو مختلفين في قضية ما. وكم ولم تجمع بين الطرفين في بيت ملم [6] أو بيت قاضٍ [7]. وتقدير قيمتها في ذلك صاحب الضرر الأكثر يلحق صاحب الضرر الأقل [8]. ولفظة (كم)هي رمز على عدد الإصابات وقيمتها، ولفظة (لم) هي رمز على جمع من الناس، فهي اجتماع لإحصاء عدد الإصابات وتقديرها أمام جمع من الناس أو تحت إشرافهم [9]، ويطلق عليها أيضا اسم عطوة متبادلة[10].
9. عطوة شرف: كلمة شرف تعني النقاء، وغالبا ما تكون هذه العطوة في قضايا العرض. أي في حالة اختطاف فتاة عنوة عنها، أو اغتصابها. فتكون كلمة " شرف " موضع إصرار واستخدام الطرف المتضرر ليبين أن عرضه لم يُمَّس، وإذا مُسَّ فذلك ليس

---

[1] السلحوت، القضاء العشائري، ص 20. انظر عناني، عمر:من البادية إلى القرية، د.ط، دم، دن، ص 86، دس.

[2] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 44.

[3] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص 16.انظر أبو شمسية، الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص7. انظر عناني، من البادية إلى القرية، ص85. انظر الجعبري، "الحكم العشيري في الماضي والحاضر"، ص3.

[4] السلحوت،القضاء العشائري، ص 20. انظر الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 24. انظر النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص 11.

[5] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص27.

[6] بيت ملم:وهم قضاة للقضايا الهامة جدا حيث هم يفرزون نوع القضية ومتطلباتها ويحددون هل يرفعونها من عندهم إلى المنشد أم لا، وهم ثلاثة قضاة عاديين، للقضايا البسيطة والمتوسطة. انظر الوحيدي، التراث البدوي أصالة وتاريخ، ص 124.

[7] http://www.sanabl.ps/ suproject / i ssue

[8] غيث، القضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص 42.انظر عناني، من البادية إلى القرية، ص 86.

[9] غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص 42.

[10] (منقع الدم: يوسف مناصرة والسيد فريد اعمر، تاريخ2008/5/13م، اتصال شخصي).

برضاه ولا بموافقته. كما أنه يعني أن ذوي المجني عليها لا يريدون الإنتقام منها لأنها غصبت عنوة، وإنما يريدون الإنتقام من الجاني.[1]

10. عطوة حي وميت: وتؤخذ في حالة أن المصاب تحت الخطر أو مفقود ولا يعرف مصيره، وعندما يتضح الأمر بحياته أو مماته يتم تجديد العطوة، فإن كان ميتاً تؤخذ عطوة حسب الظروف- عطوة حق أو أمنية أو إقبال-، وإن كان حياً تؤخذ العطوة المناسبة لوضعه.[2]

11. عطوة أمنية:وهي التي تقابل "فورة الدم" في القضايا الهامة وغير الهامة، وعادة تؤخذ من قبل الدولة، والمقصود منها حفظ الأرواح والممتلكات. [3]

12. عطوة المنشد (أبوالبنات) وتسمى أبو الولايا: وهي خاصة في قضايا العرض من اختصاص عائلة عمرو في محافظة الخليل وتسمى بذلك لأن المنشد يفصل في حقوقهم ويأخذ لهم حقوقهم أيضاً[4]، تؤخذ لمدة خمسة عشر يوماً بطلب صاحب الحق عطوة المنشد، ويحدد المنشد[5]المطلوب من بين المعروفين من بيوت المنشد في فلسطين في قضايا العرض والدم. [6]

13. عطوة قصاص[7]: وتسمى العطوة المشتركة بين الطرفين [8]، حيث يدلي كل واحد من المتخاصمين بأنه قد ضرب ولحق به ضرر وأذى من الطرف الأخر أكثر مما ألحق بذاك الطرف.وإن الطرف الآخر مطالب بأخذ جاهة لتُطيِّب خاطره. وخلال هذه العطوة يختار كل طرف من المتخاصمين شخصاً محايداً عنه أو يتفقان على شخص لتقصي الحقائق والنتيجة التي يتوصل إليها الطرف المحايد تكون ملزمة. فإن رأى الطرف المحايد أن الأذى الذي لحق بالخصمين متساوياً فإنه يصلحهما بدون عطوة اعتراف وبدون جاهة، وإن رأى أن أحدهما قد لحق به ضرر أكثر من الآخر، فإن

---

[1] العبادي، جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ص 67.

[2] العبادي، جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ص 68. انظر العملة، عشيرة آل العملة (عمرو)، ص 161.

[3] العبادي، جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، ص65.

[4] (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي)

[5] المنشد: هو أعلى نوع من أنواع القضاة في القضاء العشائري ولا يحكمون إلا في قضايا محدودة مثل /العرض وتقطيع الوجه وحرمة البيت، انظر الوحيدي، التراث البدوي أصالة وتاريخ، ص 125.

[6] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص29. انظر النواجعة، نظرة في القضاء العشائري، ص13.

[7] السلحوت، القضاء العشائري، ص 20.

[8] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 45.

الطرف الآخر ملزم بأخذ عطوة اعتراف وعمل الصلحة العشائرية [1] ويطبق فيها مبدأ (الإصابة الكبيرة تأكل الصغيرة) [2]. [3]

14. عطوة تدفئة الوجوه في الوجوه: وتكون عادة في الأمور الهامة كحوادث القتل وتسمى بتدفئة الوجوه في الوجوه بأن وجوه الأقوام التي تكفلت بعضها بعضا تستمد قوتها من وجوه بعضها البعض لضبط من قام بكفالته. فالعشيريون يجعلون في مثل هذه الحوادث الهامة كفيلاً للكفلاء من أهل المجني عليه كأن يكون هذا الكفيل من وجهاء قومه من نفس العشيرة المعتدى عليها حرصاً على تحقيق الضبط والربط وضمان رباطة الجأش والتحكم بالنفس ومنع أهل المجني عليه من فقدان الأعصاب وثوران الدماء والسعي لأخذ الثأر. [4]

هذه هي أنواع "العطوة" والتي ترجع في مضمونها إلىمعنى واحد، وهو الهدنة بين المتخاصمين، وهي مسميات عرفت وانتشرت في المجتمع الفلسطيني، ولا بد من الإشارة إلى أن كل ما يدفع من مال في هذه العطوات لا يعتبر فراش عطوة، ولا يجوز تسميته فراش عطوة لأنها بدعة عشائرية، وتعتبر هذه المبالغ عبارة عن نفقات علاج ومصاريف وتكاليف أخرى، ونوع من التأديب والتربية والخسارة الفورية.[5] فأخذ العطوة وهي الهدنة مشروعة في الإسلام من اجل الصلح بين المتخاصمين وقد حث الإسلام على الصلح بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [6] ، فالواجب أن يمشي بين الخصمين بما يصلح ذات البين[7]، فهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات، وعدم العجلة والاندفاع

---

[1] السلحوت، القضاء العشائري ،ص 20-21، انظر ابن حماد، فرج سليمان:تراث وقضاء عشائر عرب النقب، د.ط، ص 37، دن، دم، دس.

[2] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 45.

[3] أي في حالة اعتدى شخص على آخر بالعصا فرد عليه الثاني بالسكين فهنا طعنة السكين تعتبر أكبر أثرا فتأكل ضربة العصا يعني المعتدي الأول لا يحاسب على فعلته من منطلق أن الإصابة الكبيرة تأكل الصغيرة، وهذا مناف للشريعة الإسلامية حيث إن الإسلام مبني على العدل والمساواة والرحمة في تطبيق العقوبة لا فرق بين ذلك في إصابة كبيرة أو صغيرة فتكون العقوبة مساوية للجناية أو الجرم الذي ارتكبه الجاني دون ظلم، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ سورة النحل: 16/ آية126. وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ سورة البقرة: 2 /آية194.

[4] الجعبري، "الحكم العشيري في الماضي والحاضر"، ص4.

[5] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص 30.

[6] سورة الحجرات:49/آية9.

[7] الزمخشري، الكشاف ، ج4/ص355.

وراء الحميَّة.[1]

الفرع الثالث: فراش العطوة:

يعود منشأ فراش العطوة إلى الحكم التركي العثماني، وتعارفت عليه العشائر فصار المتسبب في القتل يتحمل كل ما نتج عن الجريمة وتحت قاعدة (المتسبب خسّار) وعليه يكون دفع فراش العطوة لتغطية نفقات وتكاليف الجنازة ومأتم العزاء.وقد كان فراش العطوة في حالة الوفاة في عهد الأتراك مائتا (مجيدي تركي) ثم ارتفع مع تغير الأحوال ووصل إلى ألف دينار ونيف.[2] وهذا ما قدره أيضاً المصلحون العشائريون في منطقة الخليل [3].

ففراش العطوة هو: "مبلغ من المال[4]، لا يقل عن ألف دينار أردني يدفع للمتضرر أو أهل القتيل"، ومبلغ فراش العطوة لا بد أن يخصم من الحق العام عند انتهاء المشكلة.[5] وهناك بعض العائلات تتسامح ولا تأخذ فراش عطوة خصوصاً إذا كان القتل خطأ وغير متعمد [6].

ويعتبر فراش العطوة نوعا من العقوبة على الجاني وجماعته، وأما الحكمة الأخرى في أخذ فراش العطوة، فهو أن ذوي المجني عليه قد يكونو فقراء، وجاءهم هذا الأمر فجأة، وبالتالي فلا بد لهم من مصروفات ونفقات تغطي الحاجات الطارئة من طعام للوافدين وما إلى ذلك وخاصة في حالة الموت حيث يحتاج الميت إلى كفن وإطعام المعزين. لذا فإن فراش العطوة كان يغطي هذه النفقات.[7]

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الأسلوب لم يكن معمولاً به قديما في القانون العرفي ولكنه استحدث لإعطاء العطوة شرعيتها، فهو أسلوب متبدع في السنوات الأخيرة.[8] ويدفع فراش العطوة في قضايا الدم والعرض وقيمته محدودة بألف وخمسة وعشرين ديناراً أردنياً، فألف دينار فراش عطوة

---

[1] قطب، سيد(ب.ت):في ظلال القرآن، ط17، ج6/ص3343، دار الشروق، بيروت، 1412هـ - 1992م.

[2] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص45.

[3] (منقع الدم يوسف عمر مناصرة، السيد فريد أعمر، موسى الوحيدي، زهير مرقة)

[4] السلحوت، القضاء العشائري، ص19.انظر جعابيص، الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإسلامية، ص12.

[5] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص 17-18.انظر العملة، عشيرة آل العملة (عمرو)، ص 162.انظر جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 29. انظر غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص 39.

[6] السلحوت، القضاء العشائري، ص 19.

[7] العبادي، الجرائم الجنايات الكبري عند العشائر الأردنية، ص 73.

[8] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص 17-18.

و25وهو مروق عطوة في القتل الخطأ.[1]

الفرع الرابع: طريقة أخذ العطوة:

تؤخذ العطوة عند حدوث مشاكل منبعثة عن ضرب أو قتل أو مسائل ذات مساس بالعرض. والذي يطلب العطوة هو الرجل المعتدي أو المتهم بالاعتداء وذلك بوساطة رجل له نفوذ واعتبار. ولا يشترط أن يكون الوسيط من أفراد العشيرة التي ينتمي إليها أحد الفريقين المتخالفين، إذ قد يتدخل في الأمر شخص غريب حقناً للدماء فيطلب العطوة من تلقاء نفسه ومن غير أن يكلفه المتهم بذلك[2].

والذي يُعطي العطوة هو الرجل المعتدى عليه بالذات، أو أي رجل آخر من خمسته، ويحق لأهل القاتل، بعد أن يمنحوا العطوة، أن يرجعوا إلى ديارهم إلا القاتل فإنه لا يجوز أن يظهر أمام أهل القتيل حتى ولو كان هناك عطوة. [3] وهناك أكثر من طريقة لأخذ العطوة، وتكون كل واحدة حسب الظروف المحيطة، وحسب نوعها . [4]

وأي شخص اعتدى على آخر فإنه مطالب باصطحاب جاهة معه إلى أهل المجني عليه وكلما كبر عدد رجال الجاهة يكون لكرامة صاحب الحق وقد يكون مع رجال الجاهة رجل أو رجلان لهما شأنهما عند صاحب الحق من أجل تخفيف طلب صاحب الحق ويكرم الجاهة من أجل أهل هؤلاء الرجال.[5] ويشترط ممن يقوم بأخذ العطوة أن يكون من الشخصيات المرموقة، ويكون طليق اللسان معروف بين الناس. [6]

بعض النماذج لأخذ عطوة عشائرية:

نموذج (1) عطوة الدم بالخطأ.

يبدأ عميد الجاهة بالكلام- بسم الله الرحمن الرحيم – وبعدها يقدم التعازي باسمه وباسم الجاهة وباسم أهل القاتل خطأ، مبتدئاً بقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا**

---

[1] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 28-29.

[2] العارف، القضاء بين البدو، ص86-87.

[3] العارف،(م، ن)، ص 86-87.

[4] العبادي، جرائم الجنايات الكبري عند العشائر الأردنية، ص 70.

[5] أبو شمسية، الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص 9-10.

[6] العملة، عشيرة آل العملة (عمرو)، ص 159.

[7] سورة آل عمران: 3/ آية 185.

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1]. ثم يقول باسم هذه الجاهة الكريمة المؤلفة من وجهاء المحافظة وباسم أهل الجاني أقدم لكم أحر التعازي سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويلهمكم الصبر والسلوان وحسن العزاء وإنا لله وإنا إليه راجعون. إخواننا الكرام: مستقبلي الجاهة. إن الحادث كان مؤلما لنا جميعا والمصيبة كبيرة، ولكن القدر كائن والأعمار بيد الله وإن الذي أصابكم أصابنا، إنني وباسم هذه الجاهة أرجو منكم أن تتكرموا علينا بإعطاء عطوة عشائرية ومرحباً بكم مرحباً ونحن حاضرين في هذه القضية في كل ما يلزم، أنتم أهل التحمل وأنتم أهل الصبر والشهامة والكرامة، وهذا قضاء الله وقدره، واسأل الله أن يعوض عليكم خير عوض، وينزل عليكم الصبر والسكينة ويجمعنا وإياه في جنات النعيم وشكرا لكم.

فيقوم ولي أمر المقتول خطأ ويرحب بالجاهة ويحييهم جميعا ويرحب بهم، ثم يشرح لهم كيفية الحادث ثم يعطي الجاهة عطوة كما طلبت منه وقد يأخذ (فراش العطوة) وقد لا يأخذ. ويعين الكفل ويكون هو كفيل الكفل، ثم يتنازل عن الجاني خطأ (السائق مثلا) أمام القانون. [2]

نموذج (2) عطوة صلح.

يتكلم عميد الجاهة بشيء من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾[3]، ثم يقول نحن على استعداد تام في هذه القضية وكل ما يلزم، ويذكرهم بالعفو والتسامح والتنازل ويكون مشجعاً على الكرم ويذكرهم بمواقف الصابرين ومواقف الرجال وبالإيمان بقضاء الله وقدره ويذكر صاحب الحق الذي بيده الأمر أنه إن شاء عفى وإن شاء أخذ الدية ولا شيء عليه ولكن العفو أقرب إلى الله.

فيقول ولي أمر المقتول (خطأ): الحمد لله رب العالمين على نعمة الإسلام وبهذه النعمة أصبحنا إخوانا قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[4]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم)[5]، وبناء عليه فإنني وإخواني وأبناء هذه العائلة نرحب بكم فأهلاً وسهلاً بكم جميعا وأهلاً وسهلاً بالجاهة الكريمة وبالحاضرين جميعاً جزاكم الله خيراً للوصول إلى هذا المكان، إخواني الأعزاء إن هناك بعض السائقين لا يراعون قواعد السير بل يستهترون بها مما يؤدي إلى قتل أناس أبرياء لا ذنب لهم، فأنا أوجه لهم ومن صميم جرحي على ولدي أو أخي أو ابن عمي أو ابن

---

[1] سورة البقرة 2/آية 156.

[2] أبو شمسية،الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص 10-11.

[3] سورة الشورى:42/آية 40.

[4] سورة الحجرات:49/ آية 10.

[5] صحيح البخاري/رقم الحديث 2442/ص394/46كتاب المظالم/3باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

حمولتي الذي فقدناه أن يراعوا حرمة المسلمين، ويحفظوا أموالهم وأنفسهم، فكما أنهم يحبون أن يعودوا إلى بيوتهم ولأولادهم سالمين فغيرهم ممن لا يملكون سيارات يحبون ذلك، فأرجوا ممن يملك سيارة أن لا يقضي على من لا يملك سيارة؛ حتى لا تصبح هذه الوسيلة (السيارة) أداة قتل للناس الأبرياء. إخواني الأعزاء- إن قضاء الله نافذ لا محالة وهذا واقع على الإنسان دون إرادة منه، ولا دخل له بها. قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾[2].

فالعفو هو الأفضل لذلك نحتسب أجرنا وثوابنا على الله.فلكم العفو جميعاً فأهلاً وسهلاً بالجميع. هذا إذا أراد أن يعفو. [3]

نموذج (3): عطوة إقرار ليس فيها موت.

يقوم عميد الجاهة ويتكلم باسمه وباسم الجاهة، ويهنيء صاحب الحق بالسلامة ويحمد الله على سلامته، ثم يقول باسم الجاهة أهنئكم بالسلامة والسلامة غنيمة[4]، وهي من فضل الله و"من بخت الجميع وهي رأس المال" [5]، وأرجو منكم أن تعطونا عطوة على حسب الحادث ونتائجه إن كانت كبيرة أو قليلة.

فيتكلم صاحب الحق ويعطي عطوة على حسب الحادث فربما يأخذ النفقات المحتاجة إلى يوم الطيب، ثم يطلب عميد الجاهة بزيارة المجروح من ولي أمره، ويضع كفل على الطرفين، كفيل وفاء وكفيل منع [6].

وكانت الجاهة تأخذ معها (جريرة) وهي ما يسوقه الجاني والجاهة معهم عند الذهاب لإصلاح ذات البين، أو الطيب، وهي تختلف من حادث إلى آخر في الكم أو النوع، فجريرة القتل يجب أن تشمل عددا من الذبائح والأرز و السمن وكل ما يلزم لعشاء الجاهة المصاحبة للجريرة، وفي الفترة الأخيرة والحالات العادية أصبحت تقتصر على شوال من الأرز أو السكر أو الإثنين معا وفي ظل

---

[1] سورة النساء: 4/ آية92.

[2] سورة الشورى: 42/آية 40.

[3] أبو شمسية،الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص 11-12.

[4] السلامة غنيمة أي السلامة من الحادث مهما كان نوعه مكسب للجميع للمعتدى عليه وأهله وللمعتدي وأهله. (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي)

[5] ومن بخت الجميع وهي رأس المال أي هي أحسن للجميع ومن بخت الرجل المعتدي فهنا تقل العقوبة عليه. المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي)

[6] أبو شمسية، الصلح العشائري في محافظة الخليل, ص 12.

انتفاضة الأقصى تم إلغاء الجريرة وذلك لصعوبة التنقل وإغلاق الطرق وحالة الطوارىء التي سادت المنطقة. [1]

الخلاصة:

إن العطوة هي عبارة عن هدنة بين طرفين متخاصمين، يتم خلالها التفاوض والمباحثات لإنهاء المدفوع بينهم، كما أنها وسيلة زمنية لتهيئة نفوس ذوي المجني عليه لنسيان الآلام والموافقة على الصلح.فهي تقوم على مبدأ الصلح والصلح خير،لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾[2].

[1] جرادات، الصلح العشائري (العشيري)، ص 40.انظر العملة، عشيرة آل العملة(عمرو)، ص167.

[2] سورة الشورى:42/اية40.

الفصل الثالث: أحكام المرأة في جرائم الحدود والقصاص

المبحث الأول: أحكام المرأة في جرائم الحدود،

المطلب الأول: أحكام المرأة في جريمة القذف.

الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أحكام قذف المرأة شرعا.

الفرع الثالث: أحكام قذف المرأة عشائريا.

المطلب الثاني: أحكام المرأة في جريمة الزنا.

الفرع الأول: أحكام الزانية شرعاً.

الفرع الثاني: أحكام الزانية والمغتصبة عشائرياً.

المطلب الثالث: أحكام المرأة في جريمة السرقة.

الفرع الأول: أحكام السرقة شرعاً وعشائرياً.

الفرع الثاني: حكم الاختلاس شرعاً وعشائرياً.

الفرع الثالث: حكم النهب شرعاً وعشائرياً.

المبحث الثاني: أحكام المرأة في جرائم القصاص.

المطلب الأول: القصاص وشروطه.

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: شروط وجوب القصاص.

الفرع الثالث: شروط استيفاء القصاص.

المطلب الثاني: أنواع الجناية على النفس.

الفرع الأول: القتل العمد.

المسألة الأولى: قتل الولي موليته.

المسألة الثانية: قتل الزوج زوجته.

المسألة الثالثة: قتل المرأة وهي تقاتل.

الفرع الثاني: القتل شبه العمد.

الفرع الثالث: القتل الخطأ.

المطلب الثالث: الديات.

الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مشروعية الدية.

الفرع الثالث: من يحمل الدية.

الفرع الرابع: مقادير الديات.

المبحث الأول: أحكام المرأة في جرائم الحدود.

المطلب الأول: أحكام المرأة في جريمة القذف.

الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا.

القذف **لغةً**: "قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى والقذف بالحجارة الرمي بها،إذن فالقذف لغة مطلق الرمي. وقذف المحصنة رماها بِزَنْيَة" وفي حديث هلال بن أمية[1]: أنه قذف امرأته بشريك[2]؛ فالقذف هنا رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه. [3] إذن فالقذف هو رمي المرأة المحصنة بالزنا.

القذف **اصطلاحاً**: وهو الرمي بالزنا رمياً صريحاً [4]

وهو محرم بالإجماع والأصل في تحريمه الكتاب الكريم والسنة النبوية [5]. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ**

---

[1] هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، كان يكسر أصنام قبيلته، شهد غزوة بدر، تخلف عن غزوة تبوك مع كعب بن مالك ومرارة بن الربيع فندموا على ذلك وتابوا إلى الله، فأنزل الله الآيات بقبول توبتهم، وهو الذي لاعن زوجته ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم.انظر العسقلاني، ابن حجر(ت852هـ): الإصابة في تميز الصحابة، ط1،ج6/546،دار الجيل،بيروت،1412هـ - 1993م.انظر ابن أثير، أسد الغابة، ج4/ص287.

[2] شريك بن سمحاء، وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجدّ بن العجلان البلَوى حليف الأنصار. بعثه أبو بكر الصديق رسولا إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة حتى يسير منها إلى العراق.وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر.وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر.انظر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،ج3/ص344 – 345.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج 5 / ص217، مادة قذف.انظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4/ص189، فصل القاف باب الفاء. انظر أنيس، المعجم الوسيط ج 1-2 /ص 755.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 3 / ص 616. المقدسي، المغني، ج 12 / ص 284. انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،، ج 6 / ص 78. انظر النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين(ت710هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية والشرح البحر الرائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي(ت 970هـ)ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين(ت1252هـ)،ضبطه، زكريا عميرات، ط1، ج 5 / ص 48، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ -1997م.

[5] المقدسي، المغني، ج 12 / ص 284.

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، وأما بالسنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله قال" الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[2].

فمن هنا نرى أن المراد بالقذف في لسان الشرع الرمي بالزنا الذي يؤدي إلى تلطيخ سمعة المقذوف وتعييره به، وهو القذف الذي يجب به الحد شرعا.

الفرع الثاني: أحكام قذف المرأة شرعا.

سأبحث في هذا الفرع خمس حالات تتعلق بقذف المرأة وما يترتب على القاذف بسببها وهي (1- قذف المرأة الملاعنة، 2- قذف المرأة الميتة،3- قذف الرجل زوجته برجل معين، 4 - قذف امرأة أجنبية ثم تزوجها بالقاذف، 5- قذف امرأة لها أولاد لا يعرف أبوهم).

أولاً: قذف المرأة الملاعنة[3]: اتفق جمهور الفقهاء على أن من يقذف الملاعنة فعليه الحد [4]؛ لأن إحصانها لم يسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها به حد[5]، وروي عن ابن عباس (أن

---

[1] سورة النور: 24/ آية 4.

[2] صحيح البخاري/رقم الحديث2766/ ص458/55 كتاب الوصايا/23باب قول الله تعالى{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما. صحيح مسلم/رقم الحديث 89/ ص63/1كتاب الإيمان/38باب الكبائر وكبرها.

[3] اللعان:مشتق من اللعن ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعاناً، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً: حكم. انظر لسان العرب، ج5/ص504، مادة لعن. والملاعنة بين الزوجين قذف الرجل امرأته أو رميها برجل إن زنا بها، فالإمام يلاعن بينهما ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول أشهد بالله أنها زنت بفلان، وإنه لصادق فيما رماها به، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتقول أيضا أربع مرات:أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة:وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين فإن فرغت من ذلك بانت منه ولم تحل له أبداً،أما عند الحنفية فيقولون بتحريم الملاعنة تحريما مؤقتا وذلك إذا كذب الرجل نفسه بأن يقول: كذّبتُ فيما نسبته إليها من الزنا فإن فعل ذلك أقيم عليه حد الزنا وحلت له زوجته.الكاساني،بدائع الصنائع،ج5/ص49. ابن قدامة، الكافي ، ج3/ص178. القرطبي، بداية المجتهد، ج3/ص1146.

[4] الحد:عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 6/ص 3. انظر النووي، المجموع شرح المهذب، ج22/ص3.

[5] انظر السيواسي، شرح فتح القدير، ج 5 / ص 335. انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي ج 6/ ص 324، انظر النووي، محيي الدين بن شرف بن أبي زكريا(ب. ت): روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، دط، ج7/ ص232-233، دار الفكر، 1415هـ - 1995م. انظر المقدسي، المغني، ج 12/ ص 304-305. انظر الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص58.

النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابن الملاعنة أن لا يدعى لأب، ومن رماها أو رمى ولدها فإنه يجلد الحد)[1].

واتفق الحنفية مع الجمهور إذا كانت الملاعنة غير المحصنة بغير ولد، فأما إن كانت بولد فلا حد على القاذف لقيام إمارة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففاتت العفة بذلك والعفة من شروط الإحصان. وإذا كان قاذف الملاعنة أجنبيا أو زوجا وقذفها في غير ما لاعنها فيه، حُدَّ مطلقا عند المالكية والشافعية، فإذا كان الملاعن نفسه وقذفها فيما لاعنها فيه لم يحد [2].

والراجح والله أعلم هو رأي الجمهور لأن الرسول صلى الله علية وسلم قضى فيمن رمى الملاعنة بإقامة الحد عليّه كما ورد في حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابن الملاعنة أن لا يدعى لأب، ومن رماها أو رمى ولدها فانه يجلد الحد) [3].

ثانياً: قذف امرأة لها أولاد لا يُعرَف أبوهم.

إذا قذف أحد امرأة لها أولاد ولا يعرف أبوهم، فلا حد عليه، لوجود إمارة الزنا، وهي ولادة ولد لا أب له. ففاتت العفة نظرا لذلك، وهي من شروط الإحصان[4] ويعزر للإيذاء[5].

ثالثاً: قذف الزوج زوجته برجل بعينه.

إن قام الزوج بقذف زوجته برجل معين، فهنا يعتبر قاذفاً لكليهما. فإن لاعنها سقط الحدّ عنه ، وإن لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة بإقامة الحد. وأيهما طالب أخذ الحد له ومن لم يطالب لا يقام الحد له وهذا عند الحنابلة، وذهب الشافعية وهو قول للحنابلة إلى أن القذف للزوجة وحدها ولا يحق لغيرها حق المطالبة في إقامة الحدّ. [6]

والراجح والله أعلم هو الرأي الأول للحنابلة لأنه قذف شخصين مختلفين لا شخصاً واحداً.

---

[1] مسند أحمد/ رقم الحديث 2199 /ج4/ص78/ من مسند بني هاشم/ بداية مسند عبد الله بن العباس.

[2] انظر السيواسي، شرح فتح القدير، ج 5 / ص 335. انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي ج 6/ ص 324، انظر النووي، روضة الطالبين، ج 7 / ص 232 -233. انظر المقدسي، المغني، ج 12/ ص 304-305.

[3] سبق تخريجه، ص95.

[4] شرائط الإحصان(عقل، حرية، إسلام، عفة عن الزنا)انظر المقدسي، المغني، ج12/ص274.

[5] انظر السيواسي، شرح فتح القدير، ج 5 / ص 334, انظر الزيلعي، تبين الحقائق، ج 3/ص 630.النسفي، انظر البحر الرائق،ج 5/ص 63.

[6] انظر النووي، روضة الطالبين، ج 7/ ص 339- 340.انظر البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص105.الشربيني،مغني المحتاج ج461/5 – 462.

رابعاً: قذف الأجنبية ثم الزواج بها.

إذا أقدم رجل على قذف امرأة أجنبية ثم تزوجها بعد القذف، فهنا يقام عليه حد القذف ولا لعان، لأنه قذفها قبل قيام الزوجية، ولا يملك اللعان لأنه قاذف غير زوجته، فحكمه حكم من لم يتزوج. [1]

خامساً: قذف المرأة الميته.

اتفق الجمهور على أن قذف المرأة الميتة يوجب إقامة الحد على القاذف, هذا في حالة وجود ورثة طالبوا بإقامة الحدّ؛ لأن وجوب الحد باعتبار إحصان المقذوف، والموت يقرر الإحصان ولا ينفيه، وأيضا يعتبر قذف المرأة بالزنا يعني نفي الولد وهذا يعني حرمانه من الميراث ولهذا وجب إقامة الحد لدفع الخصومة ودفع العار. [2]

أحكام قذف المرأة عشائرياً:

تعريف القذف عشائريا: نعت المرأة بما ليس بها دون دليل[3] من أجل تشويه السمعة وبثها على الملأ بإسلوب الشائعة.[4]

أما بالنسبة لقذف المرأة في القضاء العشائري فإن المتهم يجلس لقاضي المنشد[5] ويكون المتهم بين خيارين إما قص اللسان أو شراؤه أي يدفع مبلغاً من المال بدلا من قص لسانه وهذا المبلغ غير مقدر، فهناك حالات حكم بها قاضي المنشد خمسين ألف دينار لكن تتدخل الجاهة وتقوم بالإصلاح وتقلل المبلغ المفروض.هذا في حالة ثبوت الجريمة ولكن إذا لم تثبت فيكفيه براءته ولا حق له[6].

وإذا قام أحد الناس حسب القول المأثور "خذها يا حمام وطير"[7] يجب على الجاني أن يثبت براءة المرأة في كل المناطق التي وصلتها الأخبار أي يقوم بتبييض العرض من قبل المنشد على

---

[1] انظر النووي، روضة الطالبين، ج 7/ ص 327, 334.انظر المقدسي، المغني، ج 10/ ص 599.

[2] انظر السرخسي، المبسوط، ج 9 / ص 144 ,130 . انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 6/ ص 331. انظر السيواسي، شرح فتح القدير، ج 5 / ص 322. انظر المقدسي، المغني، ج 12/ ص 306, 310, 311.انظرالنسفي، البحر الرائق، ج 5/ ص 58. انظر الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 3/ ص 623-625.

[3] (محمد عبد الرحمن قطاوي، تاريخ 2007/5/3م، اتصال شخصي).

[4] جرادات، الصلح العشائري"العشيري"، ص 73.

[5] المنشد:ويعتبر أعلى مرتبة في القضاء العشائري ويختص في قضايا العرض والشرف وتقطيع الوجه.انظر حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص29.

[6] (السيد فريد اعمر و(منقع الدم) يوسف مناصرة، تاريخ 2008/5/13م، اتصال شخصي).

[7] يقال هذا المثل في حالة قذف امرأة بأمور بسيطة فهي أمور خفيفة غير مؤذية.(المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي)

النحو التالي:

1. أن يقف في ساحة عامة وصلتها الأخبار رافعاً راية بيضاء قائلاً "إن الكلام الذي صدر منه هو كذب وزور وبهتان"
2. أن يذهب المعتدي إلى المنشد الذي يقوم بدوره بتقدير الكلمة والمسافات التي انتشرت فيها ولسانه الذي قال ويجب أن يشتريه بالمال حسب ما يقدر المنشد.
3. يشترط عليه المنشد أن يركب على جمل مدهون بزيت محروق وكل جزء لامسه الزيت يجب أن يشتريه بالمال أو يقطع من لحمه.
4. أن يركب في سيارة صائحاً بأعلى صوته بأن الكلام الذي صدر منه عنها كذب وزور.

أما المتسبب في الإساءة فيلحق الجاني يمين حسب الجُرم ويثبت براءة المرأة بهذا اليمين أمام الناس بقوله: [لا قدمت بدروب ردية ولا سوء نية][1].

الخلاصة:

مما لا شك فيه أن القذف للرجال والنساء زوراً وبهتانا يؤذي سمعة المقذوف، وتهان كرامته وتضعف معنوياته، ويثير حوله الشبهات ويزرع الشكوك بين الأفراد ويولد العداوات العائلية وتنتشر الخصومات بين الناس، لذلك كانت العقوبة شديدة في القضاء العشائري،وكان العلاج في التشريع الإلهي حاسماً والعقاب رادعاً.وهو الجلد ثمانون جلدة وعدم الأخذ بشهادة القاذف والحكم بفسقه.قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2].

المطلب الثاني: أحكام المرأة في جريمة الزنا.

الفرع الأول: أحكام المرأة الزانية شرعا.

لابد أن نُعَرِّفَ الزنا حتى نعرف من هي الزانية.

---

[1] يقال هذا عندما يعترف المتهم بأن ما صدر منه كان عفويا من غير قصد وأنه ليس من عادته سلوك الطرق الردية ولم تكن نيته الإساءة. (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي).

[2] سورة النور:24/آية 4.

الزنا: هو وطء الرجل المرأة في القبل أو الدبر في غير الملك أو شبهة عمد [1]. فإذاً الزانية هي المرأة الأجنبية التي لا يحل لمن وطأها وطؤها في أي حال من الأحوال.

شروط الزانية:

حتى تعتبر المرأة زانية وتوصف بذلك الوصف ويجب إقامة الحد عليها ،لا بد من توفر عدة شروط وهي:(1- أن تكون مكلفة (أي عاقلة بالغة وبلوغ الجارية يكون بالحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يوجد ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة وبهذا تكون بالغة على المفتى به) [2]، 2 -مختارة، 3- عالمة بتحريم الزنا).[3]

ويختلف حكم الزانية باختلاف الأحوال الطارئة عليها أثناء الزنا وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولاً: وطئ آدميّة (صغيرة أو مجنونة).

إذا وطء المكلف البالغ العاقل امرأة أجنبية عنه صغيرة أو مجنونة، فلا حد عليها، في حين لا يسقط الحد عن الفاعل بل يلزمه، لأن شرط التكليف متوفر فيه، وبهذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب الأربعة. [4]

ثانياً: الزنى بالمرأة الميتة:

إذا تم وطء المكلف البالغ العاقل امرأة ميتة فلا حد عليه, [5] بل يعزر الفاعل لوطء المرأة ميتة؛ ولأن هذا مما تنفر منه الطباع السليمة، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بالحد، كما في شرب البول ولكنه يعزر، وبهذا قال الحنفية، والشافعية و الحنابلة: إذا لم يكن زوجا للميتة.[6]

---

[1] انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6/ص5. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج178/9. انظر البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص89. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ص 387 - 388.

[2] الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج3/ص144.الجزيري،عبد الرحمن:الفقه على المذاهب الأربعة،اعتنى به وراجعه نجيب الماجدي و أحمد عوض أبو الشباب،دط،ج2/ص589،المكتبة العصرية،صيدا – بيروت،1424هـ - 2003م. انظر السيواسي، شرح فتح القدير، ج9/ص270. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1667.

[3] انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6/ص5.انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي 301/6 ,303.

[4] انظر الهمام،الفتاوى الهندية، ج 2/ ص160، 165, انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص 443, 446.انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج 9/ص184, انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6/ص303. النووي،، المجموع شرح المهذب ، ج22/ص56.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 9/ص187.انظر النووي، المجموع شرح المهذب، ج22/ص65.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص 445. انظر الهمام، الفتاوى الهندية، ج 2/ ص166، انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 6 /ص 302-303.انظر البهوتي، كشاف القناع، ج 6 /ص 95.

وقال الأوزاعي[1] بأن عليه الحد؛ لأنه وطء في فرج آدمية، وفعلته هذه أعظم لأن فيها انتهاك لحرمة الميت. [2]وهذا أيضا ما قال به المالكية بأنه من أتى ميتة غير زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها فإنه يحد لانطباق حد الزنا عليه[3].

والراجح والله أعلم هو عدم وجوب الحد على الواطئ؛ لأن الميتة لا تشتهي عادة وتعافها النفس، والحد إنما وجب زجرا عما يستحق الزجر عنه بالحد، وليس وطء الميتة منه [4].ولكن يلزمه التعزير لإقدامه على فعل لا يليق بصاحب الطبع السليم، ولاعتدائه على حرمة امرأة ميته.

ثالثاً: زنى المكرهة.

في حالة تم إكراه امرأة على الزنى فلا حد عليها؛ لأن الإكراه في حد ذاته شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [5], لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[6]. ولما روي أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها ماء إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور أصحابه في المسألة فقال علي رضي الله

---

[1] الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. كان يسكن بمحلة الاوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات.حدث عن: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وخلق كثير من التابعين وغيرهم. روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة، والثوري، وخلق كثير. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7/ص107.

[2] المقدسي، المغني، ج 12/ص 252.

[3] الرعيني،مواهب الجليل،ج8/ص389. الخرشي،حاشية الخرشي،ج8/ص279.

[4] المقدسي، (م، ن)، ج 12/ص 252.

[5] الكيلوبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم محمد الحلبي(ت 956هـ)ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي الحصيني المعروف بالحفصكي(ت 1088هـ)، ط1، ج 2/ص 351، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ -1998م. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج 9/ ص187، انظر الهمام، الفتاوى الهندية، ج 5/ ص 166. انظر الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ب.ت): الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المكي، أخرجه وضبطه د. مصطفى كمال وصفي، دط، ج 4 /ص 457، دار المعارف، دم, دس. انظر النووي، المجموع شرح المهذب، ج22/ص54.

[6] سنن ابن ماجة/رقم الحديث 2043/ ص353/ 10 كتاب الطلاق/ 16 باب طلاق المكره والناسي.قال الألباني حديث صحيح.

عنه: إنها مضطرة، ورأى أن يخلي سبيلها، فأخذ عمر برأيه وأعطاها شيئا وتركها[1] وبهذا قال جمهور الفقهاء.[2] حيث قال ابن المنذر[3] أجمع أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبهات[4].

والأصل أن تدافع المرأة عن نفسها ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي عليها.لقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) [5] وجاء في شرح من قتل دون أهله فهو شهيد "أي في الدفع عن بضع-أي عرض- حليلته أو قريبته"[6]. هذا في حق الرجل فمن باب أولى أن تدافع المرأة عن شرفها[7].

رابعاً: وطء المكلف امرأة وهي نائمة.

المرأة وهي نائمة تعتبر غير مكلفة، فهي غير محاسبة عمّا يصدر عنها من أفعال، فإذا وطأها مكلف (بالغ عاقل) وهي نائمة فلا حد عليها، أما الواطىء فعليه الحد لثبوت تكليفه ومباشرته فعل الزنا.[8] وقد ورد أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر

---

[1] السنن الكبرى/رقم الحديث 17050 /ج8/ص411/كتاب الحدود/29باب من زنى بامرأة مستكرهة.

[2] انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ ص 444. انظر ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ج6/ص6.انظر الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص163. النووي،المجموع شرح المهذب، ج22/ص54. البهوتي،كشاف القناع، ج6/ص97.

[3] ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة.قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها"المبسوط" في الفقه و"اختلاف العلماء"وغير ذلك.توفي في مكة سنة 319هـ.انظر الزركلي، الأعلام، ج5/ص294.

[4] انظر بدائع الصنائع، ج 9 / ص 191

[5] سنن الترمذي/ رقم الحديث 1417/ ص334/ 14 كتاب الديات/22 باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.قال الألباني:حديث صحيح. سنن النسائي/رقم الحديث 4095/ ص632/ 38 كتاب تحريم الدم/ 24 باب من قاتل دون دينه. قال الألباني حديث صحيح. انظر النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت303هـ):سنن النسائي، حكم عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دس.

[6] المناوي، عبد الرؤوف (ب، ت): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 2, ج 6/ ص 195.دار المعرفة.بيروت – لبنان.1391هـ - 1972.

[7] زيدان، د.عبد الكريم:المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ط2، ج6/ص42،مؤسسة الرسالة،بيروت،1415هـ - 1994م.

[8] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6/ص 303.انظر الهمام، الفتاوى الهندية، ج 2/ ص 165.انظر الدردير، الشرح الصغير اقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك، ج 4/ص 455.

فقالت: إني إمرأة ثقيلة الرأس ووقع عليَّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ, فدرأ عنها الحد.[1]

خامساً: زنى الجاهلة بتحريم الزنا.

إذا زنت امرأة ولدى سؤالها عن ذلك ادعت عدم علمها بالتحريم، لأنها جديدة عهد بالإسلام أو في منطقة بعيدة عن ديار الإسلام فلا حد عليها وإنما وجب الحد على الفاعل[2]. فقد روي عن سعيد بن المسيب[3] قال : ذكر الزنا بالشام فقال رجل : زنيت البارحة ، قالوا ما تقول ؟ قال ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه)[4] لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم[5] فنستدل على هذا أنه من جهل تحريم الزنا لا يقام عليه الحد إذا كان حيث عهد بالإسلام.

نستخلص مما سبق بأنه لا يقام الحد على المرأة المزني بها في حالات (الصغر، الجنون، الإكراه، الجهل بالتحريم) وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على سماحة الإسلام ورأفته فلا يحاسب الإنسان عن أفعال تصدر عنه وهي فوق طاقته وقدرته والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [6].

نكاح الزانية:

يحرم الزواج من إمرأة زانية, لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[7]، ولقد ورد في تفسير هذه الآية "لما أمر الله

---

[1] المقدسي، المغني، ج 12/ص 262.

[2] انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص 446. انظر المقدسي، المغني، ج 12/ص 165, انظر البهوتي، كشاف القناع، ج 6/ص 78.انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 6/ص 302.انظر النووي، المجموع شرح المهذب،ج22/ص54.

[3] سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سميَّ راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94هـ- 713م. انظر الزركلي، الأعلام، ج3/ص102.

[4] تلخيص الحبير /ج4/ص172 /63كتاب حد الزنا. انظر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر(ت852هـ): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1998م.

[5] المقدسي، المغني، ج 12 /ص 165. انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 6 / ص 7.

[6] سبق تخريجه، ص 100.

[7] سورة النور: 24 /آية 3.

في عقوبة الزانيين، حرم مناكحتهما على المؤمنين هجراً لهما ولما معهما من الـذنوب والسـيئات. فالزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وذلك حرام على المؤمنين.[1]

وقال ابن القيم الجوزية[2] "أما نكاح الزانية, فقد صرح الله تعالى بتحريمه فـي سـورة النـور، وأخبر أن من ينكحها فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبـه عليـه أولاً،فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهذا زان ثـم صـرح بتحريمه فقال تعالى: (وحرم ذلك على المؤمنين)"[3].

ولكن تحريم النكاح من الزانية ليس على إطلاقه، فيشترط في الزانيـة توبتهـا أولاً وانقضـاء عدتها[4]، فإذا تابت جاز نكاحها وهذا ما ذهب إليه الأمام أحمد, وصفة توبتها، أن يراودها رجل فإن أبت فقد تابت وإن جاوبته فإنها لم تتب، فإن تابت يكون عقدها صحيحاً وبهذا قال أكثر أهل العلـم[5] لما روي أنه قيل لعمر: كيف تعرف توبتها: قال يريدها على ذلك: فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبـت فقد تابت. [6] ولا بد من الإشارة إلى أن زنى المرأة لا يفسخ نكاحها وبه قال عامة العلمـاء، ودليـل ذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنه فسخ [7]عقداً لحصول الزنى رغم أهمية ذلك الأمر ،فالزنا معصية لا تخرج عن ملة الإسلام [8].

وأما بالنسبة لعدة المزني بها فقد اختلف الفقهاء: هل عليها العدة أم لا فذهب الحنفية إلـى أن لا عدة على الزانية، فإذا تزوجت وهي حامل من الزنى فنكاحها جائز، لكن لا يجـوز وطئهـا حتـى

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): التفسير الكامل، تحقيق عمر بن غلامة العمـروي، ط1، ج5/ ص34. دار الفكر، بيروت – لبنان، 1423هـ - 2002.

[2] ابن القيم، ترجم له، ص17.

[3] الجوزية، ابن قيم (ب، ت):زاد المعاد في خير هدى العباد، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤط، ط 28. ج5/ ص114. مؤسسة الرسالة. دم 1415هـ-1995م.

[4] العدة:انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح.انظر الهمام، الفتاوى الهندية، ج1/ص552.

[5] ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد بن عباس الجعلي (ت 803هـ): الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، د.ط. ص 215. دار الفكر. دم. دس. انظر بن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسـماعيل (ت 747هـ): تفسير القرآن العظيم، د.ط، ج 3/ص262. دار التراث، القاهرة، دس. انظر كشاف القناع، ج 5/ص83.

[6] البهوتي، كشاف القناع، ج5/ ص 83.

[7] الفسخ:في الاصطح هو نقض عقد الزواج و إزالة الحل الذي كان يترتب عليه.بينما الطلاق فهو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بلفظ يفيد ذلك صراحةأو دلالة.إبراهيم،د.إبراهيم عبد الرحمن:الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج - والفرقة وحقوق الأقارب)طـ1،ص126، 265،دار الثقافة،عمان - الأدرن،1999م.

[8] البهوتي، كشاف القناع، ج 5/ ص 83.انظر أيوب، حسن (ب.ت):فقـه المـرأة المسـلمة، د.ط، ص 100، دار التوزيع والنشر الإسلامية، دم، 1419هـ -1999م.

تضع، لئلا يصير ساقيا ماؤه زرع غيره [1]، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره " وإلى هذا أيضا ذهب الشافعية [2] وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: لا عدة عليها وبه قال الثوري[3] لأن العدة لحفظ النسب ولا يلحق بالزنى نسب [4].

وأما الحنابلة والمالكية فقالوا بوجوب العدة قياسا على الموطوءة بشبهة، فتنتهي عدتها بمرور ثلاث حيضات. [5]

والراجح والله اعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية من وجوب العدة، لأن الزنى وطء يشغل الرحم فهو كوطء الشبهة ويكون بذلك ساقيا ماؤه زرع غيره وهذا ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره).

الفرع الثاني: أحكام الزانية عشائريا.

من واجبات المرأة أن تحافظ على سمعتها في مجتمعها، فعليها أن تراعي في تصرفاتها أحكام الشرع الحنيف وتقاليد وعادات مجتمعها التي لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإن أي تهاون منها سيترك أثراً سيئاً عليها وعلى عائلتها، وأيضاً من واجب الشاب أن يحافظ على الفتاة وأن يتجنب كل ما يمس أو يسيء إلى سمعتها قولاً أو فعلاً، فالعرض له أهمية كبيرة في المجتمع وهو مقدم على الأرض، ولهذا كانت الأعراف العشائرية صارمة بالنسبة لإنتهاك الأعراض فلا تهاون مع الجناة. وهذه بعض الأعراف العشائرية المتعلقة بهذا الخصوص:

1. زنا المرأة المتزوجة: إذا ثبت زني المرأة المتزوجة مع رجل وبرضاها فإن العشائريين يقررون الأحكام التالية:

---

[1] الهمام، الفتاوى الهندية، ج 1 /ص 552 ،309 . انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5/ص 190. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4 / ص 421. انظر الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1 / 109.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج 7/ ص 128.

[3] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام روى عن أبيه وزياد بن علاقة وحبيب بن أبي ثابت وأيوب وجعفر الصادق وخلق وروى عنه ابن المبارك ويحيى القطان وخلق وآخرهم موتا من الثقات علي ابن الجعد قال شعبة وغير واحد سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال ابن مهدي ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري توفي سنة 161هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7/ص229. انظر الزركلي، الأعلام، ج3/ ص104.

[4] المقدسي، المغني، ج 11/ ص 9.

[5] المقدسي، المغني، ج 11/ص 9. الرعيني، مواهب الجليل، ج5/ص478، 527.

أ- يجوز قتلهما ولا شيء على القاتل [1] وإن قتلت الزوجة من قبل أهلهـا, وأنـذروا عائلـة الجاني حتى يقتلوه، وأن يُعلنوا للملأ بأنهم خلعوه ودمه مهدور، أي أنهم غيـر مسـئولين عنه فلا يطالبون بدمه، وإذا لم تقم عائلته بقتله يعتبر ذلك رضا من عائلته على جريمتـه، فيصبح الحق لأهل المرأة أن تطارده لقتله أو قتل أي واحد من أفراد عشيرته حتى الجـد الخامس. [2]

ب- إن لم يقتلا فللزوج المهر من أهلها؛ لأن المرأة حسب المفهوم الشعبي (خيرهـا لزوجهـا وشرها لأهلها) [3].

ج- إن حصلت الجريمة في بيته فله كرامة بيته يأخذها من الجاني [4].وهي (طيحة وطلعـة) يقرر قيمتها القضاء العشائري بما يراه حسب ظروف كل منطقة ومـا تعـارفوا عليـه، ولأهلها الحق في مطالبة الزاني بحق عرضها، وقيمـة حـق عـرض المـرأة يقـرره القاضي[5].

د- أن يزوج الجاني من الجانية بعد تطليقها من زوجها وعلى ذلك جرت العادة.[6]

والمتبع حاليا في هذه الحالة أن المرأة يطلقها زوجها وتذهب إلى بيت أهلها، وبعـض الأوليـاء يقومون بقتلها اتقاء للعار، ومنهم من يزوجها إلى منطقة بعيدة لا يعرفها أحد، وأما بالنسـبة للـزوج فإذا دخل بها ولم يجدها بكراً فله الحق أن يسترجع من أهلها كل ما أنفقه من نفقـات مثـل المهـر وغيره.و إذا زنت وهي في بيته وعلى ذمته فله نصف التكاليف بناء على القاعدة العشـائرية [مـن ساق وذاق فله النصف][7].

2. الزنا بالصغيرة: إن براءة الطفولة لا تهاون فيها في العرف العشائري فإذا ثبت زنا رجل بالفتـاة الصغيرة، فإن الإجراءات العشائرية التي تتخذ بحق الجاني هي كالتالي:

أ- تتلف أو تصادر أملاك الجاني.

ب- يكون دمه مهدوراً وإن قتله أهل الطفلة فلا حق لأهلة بالمطالبة بدمـه. ولا تقبـل منـه

---

[1] السلحوت، القضاء العشائري، ص 60.

[2] التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 249.

[3] يعني هذا المثل أن الأهل يتحملون نتائج إساءة المرأة لسمعتها.انظر أبو فردة، عابد محمد عودة:الأمثـال الشـعبية الفلسطينية، ط1، ج1/ص72، دن، عمان، 1995م.

[4] السلحوت، القضاء العشائري، ص61.

[5] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 143.

[6] السلحوت، القضاء العشائري، ص60.

[7] (السيد فريد أعمر، و(منقع الدم)عمر مناصر، 2008/5/13، اتصال شخصي).

عطوة عشائرية خوفا من تكرار هذه الأمور.

ج- يحرم دخول بلدته مدى حياته.[1]

مثال: حكم المنشد في قضية اعتداء شاب على طفلة وممارسة الجنس معها، اعتدى الشاب (ب) على الطفلة (س) وقد أحيلت إلى المنشد فحكم على المعتدي (ب) بما يلي:

1. حق الجوار فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الجار وهذا حق كبير وقيمته بـِ 100ألف دينار.
2. حق النسب وتقدر بِـ 40 ألف دينار.
3. اصطحاب الطفلة حتى مكان الجريمة ويقدر طول المسافة 200م وكل متر بجمل والجمل ثمنه ألف دينار، فالمبلغ يقر بِـ 200 ألف دينار.
4. من بيت والدها إلى مستشفى الخليل الحكومي من أجل فحصها وكشف الطبيب عليها تقدر بِـ 50ألف دينار.
5. التشهير بالطفلة في التلفزيون وإساءة سمعتها وسمعة عائلتها تقدر بـ 200 ألف دينار أردني.
6. قتل طفولتها في مهدها تقدر بـِ 50 ألف دينار أردني.
7. التسبب للطفلة بمشاكل نفسية واجتماعية تقدر بـِ 50 ألف دينار أردني.
8. صعوبة قضاء حاجتها لشدة الألم الداخلي تقدر بِـ 20 ألف دينار.
9. حرمانها من روضتها وتعلمها في مدارس البلدة مستقبلاً تقدر بـِ 50 ألف دينار أردني.
10. رميها وتشويه وجهها وممارسة العمل الإجرامي معها، يقضى بقطع قوائمه الأربع وتقدر بـِ 200 ألف دينار أردني.
11. تركها وهو مقتنع أنها ميتة وليست حية، تجب عليه الدِّية المحمدية وتقدر بـِ (4250غم) من الذهب أو ما يعادلها من النقود ومقدار ذلك 40ألف دينار أردني.
12. فقدان الذاكرة لهذه الطفلة البريئة وتقدر بـِ 50 ألف دينار أردني.
13. قطع لحم جسمه الذي لامس الطفلة أثناء الجريمة ويقدر بـِ 100 ألف دينار أردني.
14. الدم الذي نزف من وجهها ومن جسمها ويقدر بـِ 100 ألف دينار

[1] السلحوت، القضاء العشائري، ص61.

أردني. المجموع الكلي: 1.250.000 دينار أردني.

15. ويفرش شاش أبيض من مكان اصطحابها إلى مكان الجريمة ويغطي بيت والدها بالشاش الأبيض على الأربع جهات وهذا يدل على غشاء البكارة عند الطفلة سليم 100% ولا يوجد خدوش أو جروح ويوجد تقرير طبي. وهذا الجاني لا تقبل له شهادة في أي مكان نتيجة ما اقترفه.[1]

مع فظاعة ما ارتكبه المعتدي على الطفلة ومع ما قد سببه لها من حرمانها من أمور كثيرة إلا أن الأخذ بحكم الشريعة الإسلامية أردع وأنسب للجاني،فالله خلق العباد ويعلم ما يصلحهم من أحكام قال تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [2].

2. الزنا بالمرأة غير المكلفة (المجنونة أو المعتوهة):

إذا أقر الجاني بممارسة الزنى مع المرأة غير المكلفة فعليه أن يتزوجها ويدفع مهر عاقلة، هذا إن لم يقتله أهل المجني عليها. أما مجرد ادعاء المجنونة فلا يثبت به شيء وعليه أن يرد التهمة باليمين مع أربعة يزكونه ودفع (طيحة وطلعه). [3]

أنه إذا تم الزنا بالصغيرة أو المجنونة فهنا يقعد الجاني لمنشد وهو القاضي المختص في قضايا العرض، ولكل قضية حيثياتها والقاضي صاحب القرار في إصدار ما يراه مناسبا والجاني لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا حجة له فكما يقولون: [لا لسان يرد ولا إيد تصد أو تخط][4].وعادة في مثل هذه القضايا يتم التعويض بمبلغ من المال فأحيانا تصل إلى مائة ألف دينار أردني ولكن يتدخل وجوه الخير في الجاهة بحيث يقللون المبلغ وهذا يكون بعد صدور قرار المنشد، وهناك حالات يتم إخفاء الأمر حتى لا يعلم أحد[5].

---

[1] جرادات،الصلح العشائري "العشيري"، ص 61 - 62.

[2] سورة المائدة: 5/آية 50.

[3] السحلوت، القضاء العشائري، ص 60.

[4] هذه القاعدة مستخدمة في القضاء العشائري في قضايا العرض فإذا كان الشخص متلبساً بالجريمة ومعترفاً بها فعندما يكون عند المنشد لا يحق له الدفاع عن نفسه لا بلسانه ولا عن طريقة الكتابة بيده فما عليه سوى تنفيذ ما يصدر بحقه من عقوبة من قاضي المنشد.(المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ 2008/10/30م، اتصال شخصي)

[5] (السيد فريد أعمر، و(منقع الدم) عمر مناصر، 2008/5/13، اتصال شخصي).

وهناك مصطلحات تطلق على الزانية منها:

1.المشوشة: وهي التي تناول الشيء بخفة لشخص وتهمس إليه بالكلام، ويقصد بذلك العشيريون الفتاة أو الثيب التي تخبر أهلها بالزنا حال وقوعه لها. ويقرر العشيريون في هذه المسألة ما يلي:

أ- يجب على الفاعل أن يأخذ عطوة من أهل المعتدى عليها.

ب- دفع "دخالة عرض" قيمتها عشرين دينارا أو أكثر، فإن لم يفعل ذلك فلوليها الخيار بين أمرين:

- أن يحلف يمينا بخمسة رجال يؤكدون الاعتداء على عرضه.
- الذهاب إلى بيت القضاء العرفي للفصل فيها. [1]

2. حمالة خَلْقها[2]: وهي المرأة التي تهرب مع الرجل برضاها وتمارس جريمة الزنا، فقد أجمع العشيريون على أنها لا تستحق شيئا من الحقوق، غير أنهم قالوا من باب التحقير لها, والسخرية منها، بأن يقدم لها (ثوب يستر عورتها) هذا ما أجمع عليه العشيريون في الماضي، أما الآن فكل منطقة تعالجها بالطريقة التي تراها مناسبة. [3]

وقد ميز البدو في فلسطين بين حالات ثلاث من قضايا الزنا هي:

1. صائحة الضحى:وهي المرأة التي يتم الاعتداء عليها من قبل رجل وضح النهار، فإذا قامت المرأة بالصراخ وكشف الأمر، فهنا يحق لأهل الفتاة الضرب والسلب والقتل لمدة ثلاثة أيام وثلث سواء أخذت عطوة أم لا، وكل ما حصل خلال هذه المدة لا يحسب من فراش العطوة [4].

ولا بد من توفر شروط حتى تثبت حقوق للمرأة المعتدى عليها وهي:

1. أن تكون من ذوات البيوت ذات السمعة الطيبة.
2. أن لا يكون بين عائلتها وعائلة الجاني عداوات.
3. الاعتداء يكون قبل اتخاذ عطوة بخصوص حقوق سابقة.

---

[1] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 145.

[2] حمالة خلقها: حاملة افترائها وكذبها واختراعها.انظر غيث،القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 145.

[3] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 145-146. انظر العملة، عشيرة آل العملة (العمرو)، ص 164.

[4] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص38.انظر العملة، عشيرة آل العملة "عمرو"، ص164. انظر القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص140.

فإذا توفرت هذه الشروط، تؤخذ عطوة "متربات مهربات"[1] لمدة ثلاثة أيام، مع دفع "دخالة بيت" وعادةً ما يكون مائة دينار، وخلال هذه المباحثات تقر الواسطة رحيل الجاني خوفا عليه من القتل، وإذا قتل المعتدي في هذه الحالة فإن دمه "هافي" أي"هدر". وبعد ذلك تجدد العطوة شهر أو أكثر حتى يتم تحويل القضية إلى "المنشد" مع دفع مبلغ يقدر بدية قتيل أي دية محمدية[2].

وبالنسبة للمتهم فيكون في بيت المنشد بإجماع العشائريين لسانه مقطوعا أي لا يسمح له بالدفاع عن نفسه بل يقبل الحكم الصادر في حقه دون جدال، ولكن إن أنكر فيحق له أن يدافع عن نفسه لكن قبل وصول الأمر إلى المنشد[3].

أما ولي المرأة وكونه يمثل وليته في القضاء العشائري فيكون مطلوق اللسان خلال الأيام الثلاثة، فله أن يذكر كل ما له علاقة بالحادث حتى يتم تقديره حتى يرد إليه اعتباره، وخلال ذلك يكون المنشد مستمعا حتى يقدر كل حركة، ثم يجمع قيمة النقاط ويقرر حكمه[4].

وغالباً ما يكون المبلغ الذي يفرضه المنشد باهضاً جداً في هذه الحالة فتتدخل "الجاهة" لتخفيض هذا المبلغ بوسائل عديدة منها الشَّرْهَة[5] وقولهم لله عز وجل ولرسول صلى الله عليه وسلم وللجاهة وللزعامات[6]، وكما هو مجمع عليه في القضاء العشائري في منطقة الخليل لأن هذه التكاليف يتحملها الجاني ولا تتحملها العاقلة هنا وكذلك كل دنسة من هذا القبيل؛ لأن الدنسة عندهم في ذقن

---

[1] متربات مهربات:أي كل ما يقوم أهل المعتدى عليها بتهريبه أو الاعتداء عليه بالضرب فهو مباح في هذه الحالة وان كان هناك عطوة، ويكون أهل المجني عليها معذورين في القضاء العشائري للحالة النفسية التي يمرون فيها ويطلق عليها"فجة دم" أو "فورة دم".انظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص140.

[2] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص141.

[3] غيث،(م، ن)، ص141.

[4] غيث،(م، ن)، ص141.

[5] الشرهة:هي ثلث قيمة مبلغ الذي يقرر، وهو حق لراعي البيت، فيسقطها من القيمة الكلية.انظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص141.

[6] حين يتم الصلح على مبلغ معين ويكون ذلك المبلغ باهضاً فتقول الجاهة لأجل الله ورسوله مثلا ألف دينار فيوافق أهل المعتدى عليه عن التنازل، ثم تقول من أجل الزعيم الفلاني ألف دينار فيتنازلون وهكذا حتى يتم خصم نسبة من المبلغ المفروض على المعتدي، وهنا يكون الحكم الشرعي وهو أن ذلك يعتبر نوعاً من أنواع الشرك وهو الشرك الأصغر أي شرك ظاهر على اللسان والجوارح وهو ألفاظ وأفعال، لأن الواو هنا لمطلق الجمع والاشتراك، لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا.فالصواب أن يقال لله ورسوله ثم للزعامات فهنا ثم تفيد الترتيب مع التراخي، فتجعل الزعامات تابعة له تعالى.ومثالها أن يقال لولا الله ولولا فلان والصواب أن يقال:ما شاء الله ثم شاء فلان.كما قال تعالى{وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين}سورة التكوير:81/آية29.انظر الفوزان،د.صالح بن فوزان بن عبد الله:عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو يناقضها والتعطيل والبدع وغير ذلك، ط1، ص96، دار العاصمة، الرياض، 1420هـ - 1999م.

صاحبها[1]. أما المبلغ المتبقي بعد هذه التنازلات فهو من حق المعتدى عليها، ولوليها الحق في أخذه كله أو التنازل عن بعضه[2].

يعتمد القضاء العشائري في هذه الحالة على قاعدة "لا دم عليه ورود، ولا عيب عليه شهود"، فالشطر الأول من هذه العبارة يتعلق بالدماء، والشطر الثاني يتعلق بالعرض، والمعنى أن شهادة الشهود لا تنفع للتبرئة ولا تنفع للإثبات، لا في الدماء ولا في العيوب وذلك لأن الشاهد قد يكون شريكا في فعل الجريمة، إما لطمع مادي، أو عداوة شخصية.و المرأة في القضاء العشائري مصدقة[3].

ولا بد من الإشارة إلى أنه كان سابقا في مثل هذه الحالة يفرض على المعتدي أربعون بعير وعبد وخادم ويؤمر المعتدي بخلع ملابسه، حتى يصبح عريانا، ثم يؤمر بركوب بعير طلي جسمه بالقار، وأي جزء من جسم المعتدي أصيب بالقار يقطع.وذلك لأن صائحة الضحى تعتبر من أكبر الجرائم وأعظمها فيكون حق المرأة فيها كبير[4].

2. المتطرية أو المتحرية[5]: أوالشاكية [6]: وهي التي تتعرض لجريمة زنا، ولا تخبر عن الحادثة فور وقوعها، بل بعد مرور مدة من الزمن، وسكوتها هذا يفقدها حقها بالمطالبة بحقوقها؛ لأن ذلك دليل على أنها مارست الزنا برضاها وإرادتها وبهذا يتحمل أهلها عارها.

وفي أغلب الأحيان تعترف بتلك الجريمة بعد مرور مدة من الوقت خشية أن يكون مَنْ شاهدها وعلم بالجريمة، أو أن تكون استشارت إحدى صديقاتها أو قريباتها فتنصحها بالإخبار خوفا من المضاعفات التي قد تحدث، أو أنها خشيت أن تكون حاملا فيفضحها بطنها فتلجئ إلى الاعتراف.[7]

3. دافعة بطنها: وهي التي ترتكب الزنا ولا تعلم أحداَ حتى يفضحها بطنها [8]، ففي هذه الحالة فإن

---

[1] هذه القاعدة معروفة عند القضاة العشائريين أي أن جرمها في الشخص الذي ارتكبها فأهله لا يتحملون معه أي تبعات.(المصلح العشائري فخري عمرو والمصلح العشائري نافذ الجعبري، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي)

[2] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص142.

[3] غيث،(م، ن)، ص143.

[4] غيث،(م، ن)، ص143.

[5] البخيت، ندوة العرف العشائري، ص 240.

[6] الكيلاني، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 247.

[7] البخيت، ندوة العرف العشائري، ص 240.

[8] البخيت،(م، ن)، ص 240.

العشائريين يقررون الأحكام التالية:

1. أن يتزوجها الفاعل.
2. إذا لم يتزوجها، وجبت عليه دفع طيبة بقدر مهرها.
3. إذا رفض الفاعل الزواج والطيبة، وقتلها أهلها، فديتها على الزاني لأنه السبب. [1]

وإذا مات الفاعل لحينه، يستوجب على المرأة الحامل في العرف العشائري أن تظهر حملها على الملأ؛ وذلك بالمرور تحت نعش الزاني بها وهو محمول على الأكتاف عدة مرات كدليل أنها حامل منه وهو زوجها. [2]

4. عاقبة [3] السرح [4] وتسمى أيضا عاقبة المال [5] من المعروف أن الفتيات يسرحن بالماشية في الصباح ويعدن بها عند الغروب، وهناك بعض الفتيات يسرحن الماشية ويتأخرن إلى بعد الغروب دون سبب معقول، وهذا الأمر يثير شك في أن سلوكها غير سوي وأن تأخرها ذلك قرينة لارتكاب فاحشة، وإذا مارست مثل تلك الجريمة وشعرت بأن أحداً شاهدها تأخذ بالصراخ حتى تنقذ نفسها، لأنه في هذه الحالة سيقوم أهلها بقتلها[6]. وإذا لم يقتلها أهلها ظلت عارا عليهم مدى الحياة، بقول الناس لأفراد عائلتها (أنت الخابر وأنت الصابر) يعني خبرت عيب من أنت من أوليائها ومن صبرك عليها دليل على رضاك عن فعلتها، لذلك لا يسعهم إلا قتلها في غالب الأحيان[7].

ويقول العشيريون بشأن هذه المرأة مثل ما يقولون في شأن حمالة خلقها وهو (ثوب يستر عورتها)[8].

ولا بد من الإشارة إلى أنه في حالة اتهمت المرأة الرجل بأنه زنى بها فعليه اليمين، ولا تقبل شهادة الشهود، وكذلك إذا لم تستطع إثبات دعواها بشهود لها اليمين، أي أن يحلف المتهم اليمين بأنه بريء مما تتهمه به، وإلا فالتهمة تثبت عليه [9].

---

[1] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 144-145.

[2] التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 247.

[3] عاقبة:التي تسير خلف الماشية وآخرهم.انظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 146.

[4] السرح: الماشية – ساحة الدار – المال السائم والسائمة الإبل الراعية. انظر غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 146.

[5] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 146.

[6] البخيت، ندوة العرف العشائري، ص 241.

[7] القسوس، القضاء البدوي, ص 54.

[8] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 146.

[9] التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 250.

والمرأة مصدقة بما تقول في قضايا العرض، إذ لا يعقل أن يكون. ادعاؤها كاذباً، لأنها بذلك تخسر سمعتها، وحتى يدرك من تسول له نفسه الاعتداء على فتاة بأنها مصدقة بأقوالها ولا تحتاج إلى بينات. وهم يقولون (كاذبتهن صادقة) و(النساء مصدقات على فروجهن)[1] ولا تسري هذه القاعدة إلا إذا أثبت المدعى عليه عكس ذلك. [2]

الخلاصة:

وصفت الآية الكريمة الزنا بأنه فاحشة وساء سبيلا فقالت: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[3]، وذلك لما فيه من اعتداء على العرض والنسب ولعواقبه السيئة الفردية والاجتماعية وأن أي تساهل في منعه وأي تهاون في عقاب مرتكبه يفتح الباب على مصراعيه لانتشاره، من هنا فإن الشريعة الإسلامية والعرف العشائري يتفقان على أن الزاني يجب أن يعاقب، ولكن الأعراف العشائرية بالغت في العقوبة بالقتل للزاني غير المحصن، والأولى الأخذ بحكم الشريعة الإسلامية ففيه ردع للزاني غير المحصن بالجلد ولغيره برجم الزاني المحصن.وإن اختلفت مسميات المرأة الزانية في القضاء العشائري، إلا أنها تعبر عن معنى واحد وهو الزنى.

المطلب الثالث: أحكام المرأة في جريمة السرقة.

تمهيد:

احترم الإسلام المال، فهو عصب الحياة وهو حق للفرد لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ويعتبر من الضرورات الخمس التي دعا الإسلام إلى حفظها وعدم الاعتداء عليها، ولذلك كله حرم الإسلام السرقة والاختلاس والنهب، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[4]، وكل من قام بالسرقة أو الاختلاس

---

[1] هذه القاعدة معروفة عند القضاة العشائريين فالمرأة صادقة فيما تقول لأن الشرف أثمن شيء لها فلا تقبل المرأة أن تسيء لنفسها.(المصلح العشائري فخري عمرو والمصلح العشائري نافذ الجعبري، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي)إنني أرى بأنه في وقتنا الحاضر ولبعدنا عن الدين الإسلامي أن المرأة يمكن أن تسيء لسمعتها إن أرادت الانتقام من شخص معين فالأخذ بهذه العبارة على إطلاقها يؤدي إلى ضياع الحقوق فيجب التأكد والتحري عن أي ادعاء تتدعيه المرأة.

[2] التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 250-251.(المصلح العشائري الشيخ عبد الله (أبو الحسن)، تاريخ 2008/4/26م، اتصال شخصي).

[3] سورة الإسراء:17/آية 32.

[4] سورة النساء: 4/آية 29.

أو النهب فهو آكل لمال غيره بالباطل وتجب عليه العقوبة. وسأبحث في الأحكام المتعلقة بالسرقة والاختلاس والنهب في القضاء الشرعي والعشائري.وأبدأ بأحكام السرقة شرعاً .

الفرع الأول: أحكام السرقة شرعا وعشائريا.

تعريف السرقة **لغةً**: هي أخذ الشيء خفيه، يقال استرق السَّمْعَ، أي يَسمعَ مُسْتَخْفِياً، ويقال: هو يُسَارقُ النَّظَرَ إليه، إذا اهْتَبَلَ غَفْلَتَهُ لِينْظُرَ إليهِ. وفي القرآن الكريم يقول سبحانه: ﴿**إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ**﴾[1]، فسَّمى الاستماع في خفاء استراقا [2].

اصطلاحاً: هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته من نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية [3] .

ومن التعريف السابق يتبين لنا أنه لا بد من توافر صفات معينة في السارق، والشيء المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد،وهذا ما ستبينه الباحثة فيما يلي:

شروط السارق:

1- التكليف: لا بد أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا حد على مجنون ولا صغير إذا سرق، لأنهما غير مكلفين، لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث :عن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يفيق،وعن النائم حتى يستيقظ)[4]، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق [5].

2- الإختيار: بأن يكون السارق قد سرق مختاراً، فإذا أكره على السرقة فلا يعد سارقاً [6]،

---

[1] سورة الحجر:15/آية 18.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص279، مادة سرق.

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2/ص123. البصير، النهاية شرح متن الغاية، ص 319.الأنصاري، أسنى المطالب، ج8/ص367.الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 3/ص353.القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1741.النفراوي،الفواكه الدواني، ج2/ص351. المقدسي، المغني، ج12/ص323. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129.الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص275.النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ص350.

[4] النسائي/رقم الحديث 3432/ص27/531 كتاب الطلاق/21 باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.قال الألباني:حديث صحيح.

[5] البصير، النهاية شرح متن الغاية، ص319.الميداني، اللباب شرح الكتاب، ج3/ص73.الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك للإمام مالك، ج4/ص469.البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129.

[6] البصير، النهاية شرح متن الغاية، ص319-320. المهذب في فقه الإمام الشافعي ج 3/ص354.الهمام،الفتاوى

لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أُستكرهوا عليه) [1].

3- أن لا يكون للسارق في الشيء المسروق منه شبهة، فإن كان فيه شبهة فلا قطع لأن الحدود تدرء بالشبهات، لهذا لا يقطع الأب أو الأم من سرقة مال ابنيهما لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لوالدك)[2] وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما، لأن الابن يتبسط من مال والديه عادة، وكذلك الأمر بين الزوجين. [3]

ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً [4]، ولا يقطع من سرق من المدين المماطل في السداد، أو الجاحد للدَّين؛ لأن ذلك استرداد لدَيْنِه [5] ولا قطع في سرقة العارية[6] من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانة؛ وليست يد ملك.[7]

وإذا وقع الناس في أزمة، وسرق أحد الأفراد طعاما لم يكن موجوداً فلا حد عليه لأن أخذه لحاجته إليه.وإن كان الطعام موجوداً أقيم الحد عليه.[8] لما روي عن أبي أمامة[9] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا قطع في زمن مجاعة)[10].

الهندية ،ج2/ص202. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129.

[1] سبق تخريجه، ص100.

[2] سنن أبي داود/3530/ص535/17 كتاب البيوع/79 باب في الرجل يأكل من مال ولده.قال الألباني:حسن صحيح.

[3] الميداني،اللباب في شرح الكتاب، ح3/ص75-77.الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص203.الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 3/ص353.الدردير، الشرح الصغير، ج4/ص469، 474. البهوتي، كشاف القناع، ج 8/ص129.المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2/412-413

[4] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ح3/ص77، القرطبي، بداية المجتهد، ج 4/ص1752. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ص350. البصير، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2/ص411.

[5] البصير، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 2/ص411.

[6] العارية: تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض. انظر الرعيني، مواهب الجليل، ج7/ ص297.

[7] البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129.

[8] الأنصاري، أسنى المطالب، ج 8/ص367. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ص351. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 9/ص284. السَّمرقندي، علاء الدين(ت539هـ): تحفة الفقهاء، ط2، ج3/ص149، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م.

[9] صدي بن عجلان بن وهب الجاهلي، أبو أمامة، صحابي كان مع علي في "صفين"وسكن الشام، توفي في حمص سنة 81هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، له في الصحيحين 250 حديثا. انظر الزركلي، الأعلام، ج3/ص203. انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2/ص209.

[10] تاريخ بغداد/3291/ج6/ص261. انظر البغدادي،أحمد بن علي الخطيب (ت 463هـ): تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها سنة (463هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دس.

الشروط التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي:

1. أن يكون مما يُتَمول[1] ويُملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما[2] وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه.[3]
2. أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطاً لإقامة الحد، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدها، فإنه من العادة التسامح في الشيء الحقير من المال.[4]

وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم[5] وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المقتصد في يوم، له ولمن يُمَوِّنه غالباً [6] واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)[7]. وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقطع السارق في ثمن المجنّ[8] وثمن المجن ربع دينار).[9] ويؤيده حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قطع في مجن ثمنه

---

[1] أي يكون مما يتموله الناس ويعدونه مالا، لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، ومما لا يتمولونه فهو تافه حقير وقد روي عن عائشة رضي الله عنها (لم تكن اليد تقطع على عهد الرسول صلى اله عليه وسلم في الشيء التافه.انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص284. ولأن ما ليس بمال فلا حرمة له فلم يجب القطع. انظر البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129.

[2] الدردير، الشرح الصغير، ج4/ص474. البهوتي، كشاف القناع، ج 6/ص129. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص284.

[3] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص76-77. الدردير، الشرح الصغير، ج4/ص474.

[4] الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3/ص288-289.

[5] النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ب.ت): الإقناع، ط1، ص 173، دار الحديث، القاهرة، 1415هـ - 1994م. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص304. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ص350-351. الدردير، الشرح الصغير، ج4/ص472.

[6] الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3/ص 289.

[7] صحيح مسلم/رقم الحديث 1684/ص699/69كتاب الحدود/1باب حد السرقة ونصابها.

[8] المجن: هو الترس وهو عبارة عن درع واقٍ يلبس في الحرب. انظر العظيم آبادي، محمد شمس الدين الحق أبي الطيب(ب.ت): عون المعبود شرح سنن أبي داوود، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، ط1، م6ج12/ص34، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1410 – 1990م. انظر الفواكه الدواني، ج2/ص351.

[9] سنن النسائي/رقم الحديث 4931/ص750/ 47 كتاب قطع السارق/ 10 باب اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله

ثلاثة دراهم).[1]

وذهب الحنفية إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم فأكثر ولا قطع في أقل منها لأن ثمن المجن كان يُقوَّم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم كما رواه عمرو بن شعيب[2] عن أبيه[3] عن جده[4] وروي عن ابن عباس هذا التقدير. قالوا: وتقدير ثمن المجن تبعا لهذا التقدير أحوط والحدود تدفع بالشبهات.والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها. [5]

والراجح والله اعلم هو قول الجمهور لأن حديث ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقطع السارق في ثمن المجنّ وثمن المجن ربع دينار)[6].

الشروط التي يجب توافرها في الموضع المسروق منه:

الحرز: وهو الموضع المُعدُّ لحفظ الشيء، مثل الدار والدّكان ونحو ذلك.ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له وللمحافظة عليه من التعرض للضياع، ودليل ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب[7] عن أبيه[8] قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن الثمار وما كان في أكمامه فقال:من أخذ بفيه ولم يتخذ خُبنْه [9] فليس عليه شيء، ومن احْتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال[10] وما أخذ من أجرانه[11] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"[1] فمن هذا

بن أبي بكر. قال الألباني: حديث حسن صحيح الإسناد.

[1] صحيح البخاري/رقم الحديث 6795/ص1171/86 كتاب الحدود/13 باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}.

[2] ترجم له ص 37.

[3] ترجم له ص 37.

[4] عبد الله بن عمرو بن العاص، ترجم له ص 12.

[5] البصير، النهاية شرح متن الغاية، ص 319. الهمام الفتاوى الهندية،ج 2/ص203-204. المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2/ص407. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص73.

[6] سبق تخريجه، ص 115.

[7] ترجم له ص 35.

[8] ترجم له ص 35.

[9] خُبنْه:أي لم يؤخذ شيء من المسروق في طرف ثوبه.أنظر عون المعبود شرح سنن أبي داوود،م6/ج12/ص37.

[10] النكال:العقوبة. انظر المقدسي، المغني، ج12/ص355.

[11] الجرين:موضع تحفيظ الثمار.انظر عون المعبود شرح سنن أبي داوود:م6/ج12/ص38. انظر سابق، سيد(ب.ت): فقه السنة، ط1، ج 2/ص334، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1397 هـ – 1977م.

هذا الحديث هناك ثلاثة حالات للسرقة.

1. حالة لا شيء فيها، وهي إذا ما أكل منه بفيه.
2. حالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع، وهي إذا ما أخرجه من شجرة وأخذه.
3. وحالة يقطع فيها وهو إذا ما سرقه من بيدره.

ففي هذا الحديث اعتبار الحرز وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.[2]

عقوبة السارق:

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[3]، ودليل الآية هي قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيمانهما)[4].

وهي قراءة مشهورة عنه[5]، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها المصحف الإمام، فكانت خبراً مشهوراً فيقيد إطلاق النص.[6] ولما روي عن ابن عمر: (أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا ،فقال قومها نحن نفديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يدها فقال نحن نفديها بخمس مائة دينار قال اقطعوا يدها قال فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك).[7]وقد قدمت اليد اليمنى لأنها آلة السرقة وهي الآخذة، ولأن البطش بها أقوى فكان البداءة بها أردع.[8]

---

[1] مسند أحمد بن حنبل / رقم الحديث 6683 /ج11 /ص 273 /مسند المكثرين من الصحابة/ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

[2] البصير، النهاية شرح متن الغاية، ص 119. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص75-78. النيسابوري، الإقناع ، ص 173. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص355. المقدسي،المغني، ج12/ص354-355.

[3] سورة المائدة: 5/آية38.

[4] سورة المائدة: 5/آية38.

[5] قابه، عبد الحليم بن محمد الهادي:القراءات القرآنية (تاريخها – ثبوتها – حجيتها – وأحكامها)، إشراف د.مصطفى سعيد الخن، د.ط، ص217، دار الغرب الإسلامي، دم، دس. انظر الزمخشري، الكشاف، ج1/ص619.

[6] البصير، النهاية شرح متن الغاية، ص320. الأنصاري، أسنى المطالب، ج8/ص381. المقدسي، المغني، ج12/ص355. الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص345.

[7] مسند أحمد/رقم الحديث 6657/ ج11/ص237 -238/ مسند المكثرين من الصحابة/مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص

[8] الميداني،اللباب في شرح الكتاب،ج3/ص79.الأنصاري،أسنى المطالب،ج8/ص381.النيسابوري،الإقناع،ص174 .الشيرازي،المهذب،ج3/ص355.النفراوي،الفواكه الدواني،ج2/ص350.

ويجوز العفو عنها ما لم يصل الأمر إلى الحاكم فإن رفع إليه فلا يقبل العفو فيه [1] وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب).[2]

ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى من حيث توفر الصفات لأنه لا يشترط في القطع الذكورة.[3] ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد مرّة بنت سفيان من بني مخزوم لأنها سرقت فروي: (أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر بها صلى الله عليه وسلم فقطع يدها)[4]،فالمعنى أن امرأة كان وصفها جحد العارية ،فسرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها.[5]

السرقة في القضاء العشائري:

تعريفها: هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تمّلكه، أي أنها تمّلك غير مشروع لكل ما يحمل قيمة مادية.[6] فنلاحظ من خلال التعريف بأن السرقة والاختلاس في القضاء العشائري بمعنى واحد.

أركان السرقة:

يجب أن تتوفر ثلاثة أركان في جريمة السرقة هي:

أ- الاختلاس ويقصد به الإستيلاء على حيازة شيء بغير رضا مالكه أو حائزه وأن يكون محل الجريمة مالاً منقولاً، فالاختلاس لا يقع على عقار.

ب- أن يكون هذا المال مملوكاً للغير.

ج- القصد الجنائي، وهو قصد التملك.[7]

عقوبة السارق:

إذا ثبتت جريمة السرقة على شخص، حكم عليه برد المال المسروق إلى صاحبه مربعاً أي

---

[1] الإقناع للنيسابوري، ص174, القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1755. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص355، المغني، ج12/ص395. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص344.

[2] سنن النسائي/رقم الحديث 4885/ص745/ 46كتاب قطع السارق/5 باب ما يكون حرزا وما لا يكون.قال الألباني: حديث صحيح.

[3] البصير، النهاية شرح متن الغاية، ص320. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ص351. الدردير، الشرح الصغير، ج4/ص499. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص146.

[4] سنن النسائي/رقم الحديث 4887/ص745/ 46كتاب قطع السارق/5 باب ما يكون حرزا وما لا يكون.

[5] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج5/ص1199.

[6] الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ص 119.

[7] التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 365.

أربعة أضعاف المال المسروق.ويتكفل بتحمل النفقات التي يتكبدها صاحب المال المسروق ويدفعها له.[1]

وفي حالة تم تكرار السرقة فهذا يدل على أن العقوبة العادية لم تُقَوِّم من شأنه ولم تردعه وهو ما يضفي عليه صفة العائد - أي كرر السرقة وعاد إليها-، ولهذا فإن العشائر تشدد العقاب على العائد في جريمة السرقة بأن يلتزم بدفع أربعة أضعاف ثمن المسروق وتسقط حقوقه العشائرية أي تتبرأ منه عشيرته مضافاً إليه غرامة وفي الظروف المشددة قد يحكم القاضي بقطع يد السارق أو رجله. [2]

وإذا لم يستطع المدعى عليه إثبات دعواه، فإنه مخير بين إتباع أحد الأمور التالية:- حلف اليمين من المتهم فإذا رفض يحكم عليه بالسرقة، وللمدعي طلب تبشيع المتهم، فإن رفض فإنه يحكم عليه بثبوت السرقة.[3]وفي حالة ثبوت السرقة وامتنع السارق عن إعادتها إلى صاحبها، فإن خمسته (أي أقاربه حتى الجد الخامس) مسئولون بالتكافل والتضامن من أجل إعادة المسروقات [4]

وإذا أقدم الجاني على سرقة بيت يوجد فيه حريم فعلى الجاني "طيحة أو طلعة" 500 قرش أردني وحكم مربع.وهذه العقوبة سابقاً[5]. أما الآن يختلف فالغالب أن يدفع من ثلاثة إلى ستة آلاف دينار حسب قرار صاحب البيت.[6] فإذا تمت السرقة من البيت فعليه إصلاح صاحب البيت بدون تحديد عقوبة معينة حيث إنه يأخذ جاهة إصلاح من رجال الخير ويجلس تحت رحمة صاحب البيت، فيخضع اللص هنا (للقصاص) والقصاص يكون بدفع بعير أو ما يعادله عن كل خطوة خطاها اللص من مكان خروجه بقصد السرقة حتى دخوله بيت المعتدى عليه، ودخوله البيت يكون بدفع مبالغ باهظة جداً يحددها صاحب البيت حسب مشيئته هذا عدا الذبائح والجاهة التي يأخذها لصاحب البيت وحينها يتدخل أصحاب الجاه والوجوه ويبادر صاحب البيت بالتنازل عن حقه إكراماً لأهل الجاه والوجوه.[7]

وإذا تمت السرقة من قبل امرأة فلا شيء عليها في القضاء العشائري، ويقوم ولي أمرها بأداء

---

[1] العارف، القضاء بين البدو، ص 107. التل، المجتمع العشائري، ص 366. الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ص 119.السلحوت، القضاء العشائري، ص 65.

[2] التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 367-368.

[3] العارف، القضاء بين البدو، ص 107.

[4] التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 365. العارف، القضاء بين البدو، ص 108.

[5] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 150.

[6] (منقع الدم يوسف مناصرة ومنقع الدم طلال الهريني، 2008/5/13، اتصال شخصي).

[7] السلحوت، القضاء العشائري، ص65.

حق المسروقات التي سرقت لأصحابها[1] ؛لأنهم يعتبرون أن المرأة مخلوق ضعيف،وكما يقولون" الدم هو عبارة عن فصيلة" ولذلك فصيلة دم المرأة هو أهلها فمرجعها لهم يتحملون عنها عارها.[2]

الخلاصة:

لابد من عقوبة شديدة تتلاءم مع ما ارتكبه المجرم بحيث تكون رادعة له ولغيره، فبقطع اليد يحدث تأثير في نفس المجرم وأيضا تمثل شبحا مخيفا لمن أراد الإقدام على الجريمة.ونلاحظ الفرق جليا في عقوبة السارق في الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري حيث إن عقوبة السارق في الإسلام هي قطع اليد اليمنى سواء كان رجلا أو امرأة ، بينما نجد العقوبة في القضاء العشائري خاضعة للأعراف العشائرية السائدة في المنطقة. والذكورة ليست شرطا في الشريعة الإسلامية لتطبيق العقوبة فالمرأة في الجزاء كالرجل بينما في القضاء العشائري المرأة معافاة من العقوبة وأهلها يتحملون نتيجته فعلتها وهذا مخالف للشريعة الإسلامية حيث أن المسؤولية فردية لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)[4]

الفرع الثاني: **حكم الاختلاس شرعا وعشائريا**.

الاختلاس **لغةً**: يقال خلس الشيء أو اختلسه، أي استلبه في نهزة ومخاتلة.[5]

الاختلاس **اصطلاحاً**: هو الذي يأخذ المال خفية والخروج به جهرةً بحضرة صاحبه معتمداً على السرعة في الهرب سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً.[6]

حكم الاختلاس شرعاً:

---

[1] (منقع الدم يوسف مناصرة ومنقع الدم طلال الهريني، 2008/5/13، اتصال شخصي)

[2] (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي)

[3] سورة الإسراء:17/آية 15.

[4] سنن النسائي/رقم الحديث 4128/ص634/28 كتاب تحريم الدم /29باب تحريم القتال.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج 12/ص249.

[6] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3 ص77. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ص351. الدردير، الشرح الصغير، ج4/ص476. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129.

اتفق الفقهاء على أن المختلس غير السارق لذلك لا قطع في الاختلاس[1]، فلا يعتبر المختلس سارقا ولا يجب عليه القطع، وإن وجب التعزير. فعن جابر[2] رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[3] وذلك لأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان والاستغاثة بالناس وغيره.[4]

وعن محمد بن شهاب الزهري[5] قال: إن مروان بن الحكم[6] أُتيَ بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد:ليس في الخلسة قطع).
ولعل الحكمة في عدم قطع يد المختلس،أنه يأخذ المال في غفلة صاحبه،مع قدرة صاحبه على حفظه وتيقظه لمنعه من الإعتداء عليه بالسرقة، والمال المختلَس لا يكون في حرز غالباً،ولهذا يروع

---

[1] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3 /ص77.الأنصاري، أسنى المطالب، ج8/ص367. النيسابوري، الإقناع، ص174. القرطبي، بداية المجتهد، ج 4/ص1741.الشوكاني، نيل الأوطار، ج8/ص180. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص353. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ص353. المقدسي، المغني، ج12/ص323. الدردير، الشرح الصغير، ج4/ص476. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 9/ص375.

[2] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 1540 حديثا.انظر المزي، جمال الدين أبي الحجاج(742هـ):تهذيب الكمال في أسماء الرجال وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب لحافظ ابن حجر ،تحقيق أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا، د.ط، ج3/ص291، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م. انظر الزركلي، الأعلام، ج2/ص104.

[3] سنن الترمذي /رقم الحديث 1448/ص15/343 كتاب الحدود/ 18 باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب. قال الألباني: حديث صحيح.سنن النسائي/رقم الحديث 4971/ص754/ 47كتاب قطع السارق/13 باب ما لا قطع فيه.قال الألباني:حديث صحيح.

[4] الأنصاري، أسنى المطالب، ج8/ص367.الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص336. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص353-354.

[5] محمد بن شهاب الزهري من بني مرة بن كلاب، أبو بكر أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند، قال ابن الجرزي: مات بشَغْب، آخر حد الحجاز وأول حدّ فلسطين. انظر الزكلي، الأعلام، ج7/ص97.

[6] مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي، أبو عبد الملك، أمه آمنة بنت علقمة بن صفوان، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع.روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له سماع وروى أيضا عن عثمان.روى عنه ابنه عبد الملك وسعيد بن المسيب وآخرون.انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4/ص50.

المختلس بالتعزير من ضرب وسجن وغير ذلك. [1]

الفرع الثالث: حكم النهب شرعاً.

تعريف النهب **لغةً**: يَنْهَبُه نهباً وانْتَهَبَه: أخذه. والنَّهْبُ الغارةُ والسَّلب.[2]

تعريف النهب **اصطلاحاً**: الانتهاب أن يأخذ الشيء على وجه العلانية[3] بالقهر والغلبة مع العلم به [4] فيأخذ المال على وجه الغنيمة. [5]

والمنتهب كالمختلِس في الحكم، ولذلك لا يعتبر سارقا ولا يجب عليه القطع وإن وجب التعزير[6] فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[7]. قال ابن القيم: "إن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فَيُمْكِنهمْ أن يأخذوا على يَديْه ويُخَلِّصُوا حقَّ المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، ولكن يسوغ كف عدوانه بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ الأموال ".[8]

النهب في القضاء العشائري:

تعريفه- هو قطع الطريق واغتصاب مع استعمال التهديد وتقع في الطريق العام.فإن الناهب يأخذ ما يقع تحت يده بصورة سرية أو في غفلة صاحبها. [9]

والاختلاس يدخل ضمناً في النهب في القضاء العشائري، ولذلك عقوبة المختلس هي نفس عقوبة الناهب.

---

[1] الجوزية، إعلام الموقعين، ج3/ص285.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج6/ص263.

[3] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3 /ص77.

[4] أسنى المطالب، ج8/ص367. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص353.

[5] البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129.

[6] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ ص77. الأنصاري، أسنى المطالب، ج8/ص367. النيسابوري، الإقناع، ص174. القرطبي، بداية المجتهد، ج 4/ص1741. الشوكاني، نيل الأوطار، ج8/ص180.الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص353. المقدسي، المغني، ج12/ص329. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص129. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 9/ص375.

[7] سبق تخريجه. ص120.

[8] الجوزية، إعلام الموقعين، ج3/ص285.

[9] الكيلاني، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص363.

عقوبة الناهب:

في حالة تم الكشف عن الناهب فعليه أن يرد ما نهبه[1] أو قيمة المسروق، وتختلف العقوبة باختلاف نوع السرقة ومكانها[2].

الخلاصة:

النهب والاختلاس جريمتان تستوجبان عقوبة التعزير في القضائين الشرعي والعشائري، وهي منوطة بالحاكم والقاضي العشائري، يقدرها بحسب طبيعة الجريمة، مع رد الأموال إلى أصحابها. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [3] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[4].

---

[1] الكيلاني، (م، ن)، ص363-364.

[2] (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/10/30م، اتصال شخصي)

[3] سورة النساء 4/آية 29.

[4] صحيح البخاري/رقم الحديث67/ص3/16 كتاب العلم/9 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع.

المبحث الثاني: أحكام المرأة في جرائم القصاص.

المطلب الأول: القصاص وشروطه.

الفرع الأول تعريف القصاص لغة واصطلاحا:

القصاص **لغةً**: القصاص في اللغة مأخوذ من الفعل قصّ، والقصاص القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح[1] اقتص فلان من فلان أي جرحه مثل جرحه أو قتله قودا.[2]

القصاص **اصطلاحاً**: عقوبة مشروعة تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل حقاً لله تعالى ولعباده سواء أدت جنايته إلى الموت أو إلى الجرح وقطع الأعضاء.[3]

ونلاحظ من خلال التعريف أن القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل.

وجرائم القصاص قسمان: الجناية على النفس وتشمل (القتل العمد وشبه العمد والخطأ) والجناية على ما دون النفس وتشمل (الشجاج والجراح والأطراف). ولقد بحث الفقهاء جرائم القصاص بحثا مستفيضا تحت عناوين متعددة،فمنهم من بحثها تحت عنوان (الدماء)[4]، ومنهم من بحثها تحت عنوان (الجراح)[5] معللاً بحثها تحت هذا العنوان "بأنه لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة به.[6] ومنهم من بحثها تحت عنوان (الجنايات)[7]، وعرفوا الجناية بأنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان.[8]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص271، مادة قصص.

[2] الصحاح، ج3/ص1052.القاموس المحيط، ج 2/ص 325، فصل القاف باب الصاد.

[3] هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية، ص148.

[4] الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي(ت 1101هـ): حاشية الخرشي، على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت767هـ)، وأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت1112هـ) على الخرشي، ضبطه الشيخ زكريا عيرات، ط1، ج8/ص134، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1997م.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص210. المقدسي، المغني، ج11/ص 321.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص210.

[7] القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1647.

[8] المقدسي، المغني، ج 11/ص321.

الفرع الثاني: شروط وجوب القصاص.

إذا ثبتت الجريمة فلا بد من الاقتصاص من الجاني، لكن لا بد من توفر شروط حتى يجب القصاص وهي:

أولاً: أن يكون الجاني مكلفا أي (بالغاً عاقلاً)، أما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما؛ لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) [2].ويقتص من السكران بحرام إذا جنى على الراجح من قول الجمهور،وإن كان فاقد العقل؛لأنه فعل ذلك باختياره مع عصيانه.[3]

ثانياً: أن يكون المقتول معصوماً، فلا يجب القصاص من حربي، ولا زان محصن ولا مرتد، ولكن في هذه الحالة يعزر قاتل الزاني المحصن والمرتد.[4]

ثالثاً: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني، وهو أن يساويه في الدين والحرية، فيقتل المسلم الحُرُّ والذّميُّ الحرُّ بمثله، المسلم بالمسلم، والذّمي بالذِّمِّيّ، ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس.ويقتل الذكر بالأنثى، ولا يُعطى أولياؤه شيئا، وتقتل الأنثى بالذّكر[5]. لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾[6].

رابعاً: أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل، فلا يقتل والدٌ، أبا كان أو أمّا وإن علا، بولده وإن سفل؛

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10 /ص 236. القرطبي، بداية المجتهد ج4/ص1650. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8/ص134.الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3 ص170. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص163. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص 230. المقدسي، المغني، ج 11/ص372.

[2] سبق تخريجه ،ص 113.

[3] السرخسي، المبسوط،ج26/ص149.ابن قدامة ، المغني،ج11/ص374.الشربيني،مغني المحتاج،ج5/ص230.

[4] الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، ج 3/ص 172. الكاساني، بدائع الصنائع،ج 10/ص 246. المقدسي، المغني، ج 11/ص 359. الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص230. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص162. الخرشي، حاشية الخرشي، ج 8/ص 135-138.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10/ص248.ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ج 10/ص 165.انظر المرغياني، برهان الدين بن أبي بكر(ت593هـ):نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار، للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي على شرح الهداية شرح بداية المبتدي، د.ط، ج 10/ص 216، دار الفكر، دم، دس. القرطبي، بداية المجتهد ج4/ص 1654. الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص 229-230. الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، ج 3/ص 171. المقدسي، المغني، ج11/ص358 -360.

[6] سورة البقرة: 2/آية 178.

من ولد البنين أو ولد البنات، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقاد الوالد بولده)[1] ويقتل الولد وإن سفل بكل واحد من الأبوين وإن علوا [2].

خامساً: أن تكون الجناية عمداً؛ أي قاصداً إزهاق روح المجني عليه، فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل عمدا فهو قود[3]) [4] أي القتل العمد يوجب القود فهو شرط. [5]

سادساً:أن يكون الجاني مختاراً ،فلا قصاص على مكره[6] ،لقوله صلى الله عليه وسلم (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[7]

---

[1] سبق تخريجه، ص 131.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص 242 -243. القرطبي، بداية المجتهد، ج 4/ص 1658. المقدسي، المغني، ج11/ص 375. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 3/ص 172. الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص241. ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ج 10/ص 175. السيواسي، تكملة فتح القدير، ج 10/ص 230.

[3] القود: اخذ القصاص.انظر العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، م6/ج12/ص173.

[4] سنن النسائي/رقم الحديث 4789/ص731/ 46كتاب القسامة/31 - 32 باب من قتل بحجر أو سوط.قال الألباني:حديث صحيح. انظر سنن أبي داوود/رقم الحديث 4539/ص680 - 681/ 33كتاب الديات/17 باب فيمن قتل في عميا بين قوم. قال الألباني:حديث صحيح بما بعده (ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، ولا يقبل منه حرف ولا عدل).

[5] القرطبي، بداية المجتهد، ج 4/ص 1652.الخرشي، حاشية الخرشي، ج 8 /ص 140. المقدسي، المغني، ج11/ص 402-405. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10/ص 237. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 10/ص176. السيواسي، تكملة فتح القدير، ج 10/ص215. الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ح3/ص 170.

[6] وهذا عند الحنفية لأن المستكره على القتل لا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).فيما يقتص من المكره والمستكره عند المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر من أقوالهم ؛لأن المكره متسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً،والمستكره مباشر للقتل عمداً لأنه بإقدامه على القتل آثر حياته وسلامته على حياة وسلامة المجني عليه.الجزيري.الكاساني، بدائع الصنائع،ج10/ ص240.الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج6/ص187، 190-191.ابن قدامه،المغني،ج11/ص337.الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ب.ت):الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني،تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،ط1،ج12/ص72-73،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،1414هـ - 1994م.

[7] ابن ماجة/سنن ابن ماجة/رقم الحديث2045/ص353/10كتاب اطلاق/16باب طلاق المكره والناسي.قال الألباني :حديث صحصح.

الفرع الثالث: شروط استيفاء القصاص

الاستيفاء: هو فعل مجنيٍّ عليه، أو وَليُّه بجانٍ عامدٍ، مثل ما فعل، [1] وله عدة شروط:

أحـــدهما: أن يكون مستحقه أي صاحب الحق مكلفاً، فـــإن كـــان صـــغيراً، أو مجنونـــاً لـــم يجـــز استيفاؤه.ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، وليس لأبيهما استيفاؤه.[2]

الثاني: اتفاق المستحقين له على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، فإن فعل فلا قصاص عليه. وإن عفا بعضهم، وكان من يصح عفوه ولو إلى الدية، سقط القصاص. فـــإن قتلـــه البـــاقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود وإن لم يكونوا عالمين بالعفو فلا قود[3].[4]

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني، فلو وجب القود على حامل لم تقتـــل حتـــى تضع الولد وتسقيه اللبن [5] لقوله تعالى: ﴿**فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾.[6]

الرابع: أن يكون الاستيفاء بحضرة السلطان أو نائبه، حتى يؤمن الحيـــف والتعـــدي[7]. ويســـتحب

---

[1] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا (ت968هـــ): الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د. عبـــد الله عبـــد المحسن التركي، ط2، ج 4/ص 113، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـــان، 1419هـــــ - 1999م. المقدســـي، المغني، ج 11/ص408. البهوتي، كشاف القناع، ج5/ص533.

[2] المقدسي، المغني، ج 11/ ص 405. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10/ص 273. الشيرازي، المهذب فـــي فقـــه الإمام الشافعي، ج3 /ص190. البهوتي، كشاف القناع، ج5/ص 533.

[3] القود:وهو قتل النفس بالعرب،نظر ابن منظور، لسان العرب ،ج5/ص339،مادة قود.أي اخـــذ القصـــاص.انظـــر العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، م6/ج12/ص173.

[4] الخرشي، حاشية الخرشي، ج 8/ص17228. الفراء، أبي يعلى محمد بن الحســـن الحنبلـــي(458هـــــ):الأحكـــام السلطانية، د.ط، ص 228، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1414هـــــ - 1994م. المقدســـي، المغنـــي، ج11/ص 511-512. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص 190. ابن عابدين، حاشـــية ابـــن عابـــدين، ج 10/ص 184. البهوتي، كشاف القناع، ج 5/ص534-535. الرعيني، مواهب الجليل، 8/ص 323-327.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص 280. الخرشي، حاشية الخرشـــي، ج 8/ص 176-177. البهوتي،كشـــاف القناع، ج5/ص535. المقدسي، المغني، ج11/ص 423-443.

[6] سورة الإسراء:17آية 33

[7] لابد للإشارة إلى أن القوانين في أغلبها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية،فلو تحاكم الناس الى شـــريعة الإســـلام لكفتهم وأغنتهم في منع عادة الثأر المنتشرة في بلادنا.فمن المعلوم أن عقوبة القتل عقوبة مشروعة فـــي حـــالات

إحضار شاهدين[1] ويحق للولي استيفاؤه إن كان يحسن ذلك، [2] لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾[3]، وتعتبر مشاركة ولي الدم في القصاص سبيلا لإطفاء لوعته وإزالة حقده، فتهدأ نفسه ويوصد الباب أمام أسرته كيلا تبادر إلى الاقتتال مع أسرة القاتل[4] ويجوز للولي أن يوكل غيره، وإن احتاج الوكيل إلى أجرة فمن مال الجاني.[5]

الخامس: أن يكون بآلة حادة، وعلى الإمام تفقدها، فإن كانت مسمومة أو كالّة (لا تقطع) منعه من الاستيفاء بها، فإن عجَّل وأستوفى بها عُزِّر [6]. لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح

معينة كما قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**) سورة البقرة الآية 178.وثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة) رواه البخاري ومسلم وكذلك فإنه من المقرر شرعاً وجوب تطبيق الحدود والتعزير على من ارتكب موجباً لها والمكلف بتنفيذ جميع العقوبات المقررة شرعاً – القصاص والحدود والتعزير - هو الحاكم المسلم أو من ينيبه وليس ذلك لأفراد الناس فلا يجوز لفرد أو جماعة تطبيق العقوبات الشرعية لأن هذا يفتح باباً عريضاً من أبواب الشر والفساد. ومن الأدلة على أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة ممثلة بالإمام أو من يقوم مقامه قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: [لا خلاف في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم_النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مَقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود] تفسير القرطبي، ج1/239 - 240. وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي:[لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام] المهذب 191/3.انظرk30 /www.yasaloonak.net

[1] الشربيني، مغني المحتاج، 5/ص 277.البهوتي، كشاف القناع، ج5/ص 537. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 3/ص 190-191. الفراء، الأحكام السلطانية، ص 293. المقدسي، المغني، ج11/ص 421.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10/ص282. المقدسي، المغني ،ج 11/ص422-423 . الفراء، الأحكام السلطانية، ص 293. الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، ج 3/ص 192.

[3] سورة الإسراء:17/آية33.

[4] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج 7/ص5687، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10/ص282. المقدسي، المغني، ج 11/ص422-423. الفراء، الأحكام السلطانية، ص 293. الشيرازي،المهذب في فقه الأمام الشافعي، ج 3/ص 192.

[6] المقدسي، المغني، ج 11/ص421. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10/ص282.الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، ج 3/ص 191-192.

أحدكم ذبيحته)[1].

ولا يجوز للمرأة أن تكون من المستوفين للقصاص، حيث ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ**﴾[2]، أن الولي هنا الذكر؛ لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير؛ فهنا يدل على خروج المرأة عن مطلق الوليّ، فليس للنساء الحق في الاستيفاء[3]ولكن يقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل [4] فلا يشترط التساوي بالبدل فتقطع المرأة بالرجل وبالعكس.[5]

المطلب الثاني: أنواع الجناية على النفس.

الفرع الأول: القتل العمد.

تعريفه: هو ما تعمد ضربه[6] بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدميا معصوما[7] كضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح[8]. إذن فهو إزهاق لروح الإنسان بقصد من الفاعل بغير وجه حق وهو محرم بالشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [9]، وقوله: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾[10].

---

[1] صحيح مسلم/رقم الحديث 1955/ص809/64كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/11باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.انظر سنن الترمذي /رقم الحديث 1409/ص332/14 كتاب الديات/ 14 باب ما جاء في النهي عن المثلة.

[2] سورة الإسراء:17/آية 33.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م 5/ص 229.

[4] الفراء، الأحكام السلطانية، ص 288.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج 5/ص253.

[6] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/27.انظر الرازي،حسام الدين علي بن مكي(ت 598هـ):خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، ط1، ج2/ص120، مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية – الرياض، 1428هـ - 2007م.

[7] المقدسي، المغني، ج11/ص323.

[8] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/27. الرازي، انظر خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ج2/ص120.

[9] سورة الإسراء: 17/اية33.

[10] سورة النساء: 4/اية93.

الأحكام المترتبة على القاتل في هذه الحالة:

1- القصاص: فإذا كان المقتول حراً مسلماً مكافئاً للقاتل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود[1] لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[2]. ففي القصاص قطعا للخلاف والنزاع بين العائلتين[3].

2- الدية: وإذا عفى ولي المقتول عن القاتل فتجب على القاتل الدية وهي مائة من الإبل ثلاثون حقة[4] وثلاثون جذعة[5]، وأربعون خلفة[6][7]. قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد)[8].

3- الحرمان من الميراث إذا كان القاتل وارثاً، لأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث[9]، لقوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)[10].

4- الإثم فيعتبر القاتل عمداً آثماً بإجماع الفقهاء[11] لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ**﴾[12]، وقوله عليه الصلاة و السلام: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[13].

---

[1] الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ج2/ص120

[2] سورة البقرة:2/آية 178.

[3] المقدسي، المغني، ج11/ص340.

[4] حقة: التي استحقت الركوب التي طعنت في السنة الرابعة. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص124.

[5] جذعة: الصغيرة السن التي بلغت من العمر أربع سنوات و طعنت في السنة الخامسة. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص394.

[6] الخلفة: هي الحامل التي في بطونها أولادها.انظر ابن منظور، لسان العرب، ج303/2.

[7] المقدسي، المغني، ج11/ص341. انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص296.

[8] صحيح البخاري/ رقم الحديث6880/ص1185/ 87 كتاب الديات/8 باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.انظر سنن الترمذي/ رقم الحديث 1405/ص14/331كتاب الديات عن الرسول/باب 13ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.قال الألباني: حديث صحيح.

[9] السيواسي، تكملة فتح القدير، ج10/ص210.انظر الشربيني،مغني المحتاج، ج4/ص45، 47.انظر الكاساني،بدائع الصنائع، ج10/ص301.

[10] سنن الترمذي/2109/ص27/476 كتاب الفرائض عن رسول الله/17 ما جاء في إبطال ميراث القاتل. قال الألباني: حديث صحيح. انظر سنن ابن ماجة/2645/ص20/450 الديات/14 القاتل لا يرث. قال الألباني: حديث صحيح.

[11] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص157. الرازي، خلاصة الدلائل، ج2/ص120. السيواسي، تكملة فتح القدير، ج10/ص205. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5/ص29.

[12] سورة النساء: 4/آية92.

[13] سنن ابن ماجة/2619/ص21/445 الديات/1 التغليظ في قتل مسلم ظلما. قال الألباني: حديث صحيح.

5- لا كفارة على القاتل العمد [1].

6- الحرمان من الوصية؛لأنه قتل مباشرة بغير حقّ.وتعتبر هذه العقوبة تبعية[2]

القتل العمد في القضاء العشائري من حيث المفهوم مطابق للشريعة الإسلامية إلا أنه يختلف من حيث الأحكام المترتبة على القاتل فهي:

1. الثأر من القاتل أو من "خمسته"، أي أن يقوم ولي المقتول أو أحد أفراد عائلته بقتل القاتل أو أحد أقربائه حتى الدرجة الخامسة فلا يهدأ لهم بال حتى يقتل القتيل أو أحد أفراد خمسته.
2. ويقال عندهم لا يغسل الدم إلا الدم ومن العبارات التي تقال عندهم (الدم لا يسوس ولا يبلى)[3] (بشر القاتل بالقتل) (صاحب الحق جسور)[4].[5] وحين يتم الثأر يشعر ولي المقتول وعائلته بالارتياح وتستقبله النساء بالزغاريد ويفتخرن بالقاتل ويعبرن عن ذلك بقولهن(جاب

---

[1] و هذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية بان لا كفارة في العمد وهو المعمول به عند الحنابلة بأنه لا كفارة في القتل العمد.ويرى الشافعية ورأي عند الحنابلة بأنها واجبة في كل قتل سواء كان عمداً أم شبه عمد لحديث وائلة بن الأسقع قال:اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اسْتَوْجَبَ النَاربالقَتْل.فقال:(أعتقوا عنه يَعْتِقُ الله بكلِّ عُضوٍ منه عُضْواً مِنْه بالنّار).والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعية لأن الكفارة من شأنها أن تكفر،وتستر ما وقع من ذنب أو خطيئة،وذلك في العمد متحقق بأجلى معانيه؛لأن الإثم فيه عظيم ،والجرم فيه كبير.ولحديث وائلة بن الأسمع قال:أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوْجَبَ"يَعْني النّارَ بالْقَتْلِ" فقال: (أَعتقُوا عَنْهُ يَعْتِقُ الله بكُلِّ عُضْوٍ مِنهُ عُضْواً مِنْهُ بالنّارِ). .الكاساني،بدائع الصنائع،ج10/ص298-299.الشربيني،مغني المحتاج،ج5/ص374. السيواسي، تكملة فتح القدير،ج10/ص209. النووي، روضة الطالبين، ج8/ص330. حاشية قيلوبي، ج4/ص247. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص152. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3/ص 284.

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،ج10/ص300.وهذا عند الحنفية وقول عند الحنابلة؛لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية.فالوصية أولى ،ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه.بينما ذهب الشافعية وقول آخر للحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل؛لأن الهبة له تصح،فصحت الوصية له كالذمي.وعند المالكية إن علم الموصي بأن المصى له هو الذي ضربه عمداً أو خطأ صح الإيصاء منه،وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية،وفي العمد في المال فقط. والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية لأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه.السرخسي،المبسوط،ج27/ص179.ابن قدامة،ج8/ص285.الرعيني، مواهب الجليل،ج8/ص329،520.الأنصاري،أسنى المطالب،ج6/ص74-75.

[3] أي الدم يحافظ على نفسه لا ينتهي بالتقادم بل يبقى للأبد، بينما الخشب يُسّوس والثياب تبلى. (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ 2008/10/30م، اتصال شخصي).

[4] أي صاحب الحق يكون قوياً في المطالبة لأنه له حق فيه.(المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ 2008/10/30م، اتصال شخصي).

[5] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص49.

الثار بعيار ونار) (جاب الثار واطفي العار) [1].

3. الانتقام وذلك يكون بإتلاف أموال "خمسة" الجاني والنهب والسلب.
4. الجلاء وذلك يكون للقاتل ولكل فرد من أفراد خمسته.
5. الصلح والتسامح.
6. وإذا تم الصلح تدفع الدية[2].

نلاحظ أن القضاء العشائري متفق مع الشريعة الإسلامية في أن الجاني عمداً آثم وعليه كفارة ويختلف معه في عادة الثأر وهي محرمة في الإسلام حيث إن القاتل يقتل فقط لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[3]، وأيضا لا يجوز الاعتداء على أمواله بالإتلاف والسلب، لأن عقوبة القاتل كما ذكرت هي القتل، ويخاطب الله تعالى ولي المقتول بقوله: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾ [4]، والأولى الإتباع لا الابتداع.

هذا عن القتل العمد بشكل عام، أما قتل المرأة فنتحدث عنه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: قتل الولي موليته.

إذا أقدم الأب على قتل ابنته فلا يترتب على الأب شيء في هذه الحالة، فعند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل، لأن الأب كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا في قتله[5]. لحديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقاد الوالد بالولد)[6]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنت ومالك لوالدك)[7] فهنا إضافة الولد إلى والده أي تمليكه إياه[8]، وكذلك الجد لا يقتل بولده وإن نزلت درجته سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات[9].

---

[1] العارف، القضاء بين البدو، ص7.

[2] العارف، القضاء بين البدو، ص77- 78. الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص49. الجعبري"الحكم العشيري بين الماضي والحاضر"، ص4. غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص87.

[3] سورة: الأنعام: 6 /آية164.

[4] سورة الإسراء: 17/آية33.

[5] النووي، منهاج الطالبين، ج3/ص108- 109. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص175. الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص241. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص242. الشافعي، الأم، ج6/ص51.

[6] سنن الترمذي/1420/ص14/331كتاب الديات عن رسول الله/9 باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. قال الألباني: حديث صحيح .

[7] سبق تخريجه ص113.

[8] ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين(ب.ت): المغني والشرح الكبير عل متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، ج9/ص360، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1414هـ- 1994م.

[9] المقدسي، المغني، ج11/ص375.

والقصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته (أي الميراث) وفيه زيادة شفقه تمنع الوالد عن قتله ولده[1].

وعند المالكية: إذا تعمد الوالد بقتل ولده أي أضجعه وذبحه فهنا يقتل به قوداً وحداً، فأما إن رماه بالسلاح أدبا لم يقتل به.فهنا تغلظ الديةَّ في ماله، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.وعندهم لا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديته شيئاً؛ لأنه عمد وإن كان خطأ تحملها العاقلة وورث من ماله لا من ديته ويقاس على ذلك الوالدة بولدها[2].

القول الراجح –والله أعلم- هو قول الجمهور بعدم قتل الوالد بولده لحديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقاد الوالد بالولد)[3]. ولأن الشفقة تمنعه من قتل ولده متعمداً.

و في العرف العشائري لا يجب على الأب أي جزاء في حالة قتل ابنه فهو متفق مع الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، معللين ذلك بأنه ولي الأمر ولا مطالب له[4].

المسألة الثانية: قتل المرأة وهي تقاتل.

الأصل هو تحريم قتل المرأة أثناء الحرب، لحديث عبد الله بن عمر (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان)[5]، ولكن هذا الأصل يزول بزوال منع التحريم فالأصل هو عدم قتلها ولكن إذا شاركت في القتال ففي هذه الحالة زال سبب التحريم وجاز قتلها [6]وذلك لحديث رباح بن ربيع[7]، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على امرأة قتيل. فقال صلى الله

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص421 – 242.

[2] الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ص332.

[3] سبق تخريجه،ص 131.

[4] (السيد فريد أعمر، و(منقع لدم) يوسف مناصرة، تاريخ 2008/5/13، اتصال شخصي).

[5] سنن أبي داوود/رقم الحديث2668/ص9/404كتاب الجهاد/121 باب في قتل النساء. قال الألباني: حديث صحيح

[6] المقدسي، المغني، ج722/12، 752.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر(ت 911هـ):الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط1، ص315، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ - 2001م.الخرشي، حاشية الخرشي، ج8/ص250 – 251.

[7] رباح بن ربيع التميمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه حفيده المرقع بن صيفي وقيس بن زهير له في الكتب حديث واحد وهو النهي عن قتل الذرية(ب.ت).انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1/ص586 – 587.

عليه وسلم: ما كانت هذه لتقاتل) [1] ففي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، فالعلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل فإذا قاتلت دلّ على جواز قتلها[2]. وإذا استخدمت المرأه كوسيلة للحماية (كدرع) جاز قتلها للوصول إلى الهدف المطلوب وهو العدو[3].

وفي القضاء العشائري إن قتلت المرأة وهي تقاتل فإنها تستحق دية رجل[4]، ومنهم من قال إذا شاركت المرأة في "الطوشة" أي العراك والقتال جاز قتلها وهنا لا حقوق لها[5].

المسألة الثالثة: قتل الزوج زوجته.

إذا أقدم الرجل على قتل زوجته وله ولد منها لا يقتل بها، وليس لابنه أن يقتله قودا[6]؛ لأنه لو وجب لوجب لغيره، ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى[7].

وإن لم يكن للمقتول ولداً منهما وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي[8] والثوري والشافعي والأحناف[9].

وقال الزهري[10]: لا يقتل الزوج بامرأته لأنه ملكها بعقد النكاح فأشبه الأمة[11]. ويرد عليه أَن ملكها غير صحيح، فإنها حره، وإنما ملك منفعة الإستمتاع بها فأشبه المستأجرة، ولهذا تجب ديتها عليه ويرثها ورثتها لأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيقتل به

---

[1] سنن أبي داوود/رقم الحديث2669/ص404/ 9كتاب الجهاد/121باب في قتل النساء.قال الألباني:حديث حسن صحيح.انظر سنن ابن ماجة/2842/ص482/24الجهاد/30 الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.قال الألباني:حسن صحبح.

[2] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج7/ص236.

[3] الفراء، الأحكام السلطانية، ص52.المقدسي، المغني ج12/ص674.

[4] غيث، القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي، ص 121-122.

[5] (السيد فريد أعمر، و(منقع الدم) يوسف مناصرة، 2008/5/13، اتصال شخصي).

[6] الشافعي، الأم، ج6/ص51.ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9/ص363.

[7] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9/ص363.

[8] النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث.من أهل الكوفة مات متخفيا من الحجاج.ولما بلغ الشعبي موته قال:والله ما ترك بعده مثله.انظر الزركلي، الأعلام ج1/ص80.

[9] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9/ص363.

[10] الزهري:ترجم له، ص72.

[11] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9/ص363.

كالأجنبيين[1].

وفي القضاء العشائري إذا أقدم رجل على قتل زوجته فإنه يترتب عليه إذا كان القتل عمداً ما يلي:

1- يأخذ هدنة ومدتها ثلاثة أيام وثلث.
2- بعد انتهاء المدة يرسل جاهة إلى أهل المرأة ويدفع رسوم العطوة أي فراش العطوة (1000) دينار أردني والعطوة تكون لمدة سنة تبدأ من انتهاء الهدنة وأي مصاريف تصرف خلالها تخصم من الدية حين الصلح.
3- يرحل الجاني لحين الصلح.
4- تأتي الجاهة بالجاني ويكون ذلك عن طريق الكفل وعندما يعلن الصلح يعقد ولي أمر المقتولة راية بيضاء ويعطيها للجاني ليحملها دليلاً على الصلح.
5- تدفع الدية وهي دية محمدية مقدارها 4 كيلو و250 غرام ذهب تحسب بالدينار حين الدفع[2].

وهي نفس الإجراءات المتبعة فيها إذا كان القتل شبه عمد وخطأ، إلا أنه تختلف قيمة الدية،فالدية في القتل العمد مغلظة وتدفع دية وثلث ولكن حاليا نتيجة الظروف فالدية محمدية[3].

الفرع الثاني: القتل شبه العمد.

تعريفه: عرفه الفقهاء بأنه تعمد الضرب باستعمال آلة لا يقتل بها غالباً بقصد التأديب ونحوه[4]. كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد وسائر ما لا يقتل عادة، أو ما لا يقتل غالبا، فهذا كله شبه عمد إذا وقع به القتل.ويسمى أيضا عمد الخطأ أو خطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه فإن الجاني قصد الفعل - وهو ضرب المجني عليه – وأخطأ في القتل لأنه لم يقصده[5].

الأحكام المترتبة على القاتل في هذه الحالة:

1- الدية: وتكون الدية في هذه الحالة مغلظة بأسنان الإبل وتجب على العاقلة وهي مؤجلة على ثلاث سنين وتقدر بمائة من الإبل أثلاثاً، ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعةو أربع

---

[1] ابن قدامة، (م، ن)، ج9/ ص363 – 364.

[2] (السيد فريد أعمر، و(منقع الدم) يوسف مناصرة، 2008/5/13م، اتصال شخصي).

[3] ((منقع الدم) يوسف مناصرة، 2008/5/13م، اتصال شخصي).

[4] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص28، انظر الرازي، خلاصة الدلائل، ج2/ص122.

[5] المقدسي، المغني، ج11/ص346.

وثلاثون خلفة[1] لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن في قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)[2] وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه)[3].

2- الكفارة[4]: فيجب على القاتل في هذه الحالة الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً[5]، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [6].

3- المنع من الميراث إذا كان القاتل وارثاً وهي عقوبة تبعية، لأن القتل قطع للموالاة وهي سبب الإرث[7]، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث) [8].

4- الإثم فهو من الكبائر لأنه يعد قتلاً وإن قصد التأديب[9] لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ [10].

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص360. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص238. المقدسي، المغني، ج11/ص545. الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص310.

[2] سنن النسائي/رقم الحديث 4798/ص732/46كتاب القسامة/34/33 باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. قال الألباني: حديث صحيح .

[3] سنن أبي داوود/ رقم الحديث 4565/ص683/33 كتاب الديات/20 باب ديات الأعضاء. قال الألباني: حديث حسن. انظر مسند أحمد/ رقم الحديث 6718/ج11/ص327/مسند المكثرين من الصحابة/مسند عبد الله بن عمر بن العاص.

[4] الكفارة:اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة،لتطهير النفس.الكاساني،بدائع الصنائع،ج6/ص363.

[5] إذا عجز عن الصوم يطعم ستين مسكيناً بالقياس على كفارة الظهار،وإن لم يكن مذكوراً في نصّ الرآن الكريم،فقد ذكر نظيره فيقاس عليه،والأظهر أنه لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم،السرخسي،ج26/ص77.الشربيني،مغني المحتاج،ج5/ص177.

[6] سورة النساء:4/آية 92.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ ص300. السيواسي، تكملة فتح القدير، ج10/ص300.

[8] سبق تخريجه، ص129.

[9] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص28. السيواسي، تكملة فتح القدير، ج10/ص212.انظر ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ج10/ ص159.

[10] سورة النساء: 4/آية 93.

وفي القضاء العشائري لأن القاتل لم يقصد القتل، يسقط القود والقصاص في القتل شبه العمد، وتجب" الدية المحمدية"وهي مائة من الإبل تحملها العاقلة مع القاتل.وهذه الدية يتم تخفيفها بحسب قوة "الجاهة" المصطحبة.[1]

فالقضاء العشائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في الحكم المترتب على القتل شبه العمد بوجوب الدية، ويفترقان في التخفيف منها في القضاء العشائري وفي وجوب الكفارة على القاتل في الشرع الإسلامي.

الفرع الثالث: القتل الخطأ.

تعريفه: عرفه الفقهاء بأنه ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما[2] إذن فهو على وجهين:

1- خطأ في القصد كأن يرمى شخصاً يظنه صيدا فإذا هو آدمي.

2- خطأ في القتل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمي، لأن معنى الخطأ إصابة غير المطلوب[3].

الأحكام المترتبة على القاتل في هذه الحالة:

1- الدية والكفارة معا: اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه الدية وتكون على العاقلة والكفارة في ماله[4] لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ [5]. والدية مائة من الإبل أخماسا بلا خلاف ،عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، [6]وعشرون بنت لبون ،[7]وعشرون ابن مخاض وهي

---

[1] غيث، الموجز في القضاء العشائري، ص51. الجعبري، "الحكم العشيري بين الماضي والحاضر"، ص5.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص214. السيواسي، تكملة فتح القدير، ج213/10.

[3] الرازي، خلاصة الدلائل، ج122/2. المقدسي، المغني، ج11/ص347. انظر الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص28.

[4] النووي، روضة الطالبين، ج330/8. المقدسي، المغني، ج11/ص347. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ص28. الرازي، خلاصة الدلائل، ج2/ص123.

[5] سورة النساء:4/آية 92.

[6] بنت مخاض: هي التي طعنت في السنة الثانية. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج6/ص26.

[7] بنت لبون: هو الذي ما زال صغيراً، ويرضع من أمه التي طعنت في السنة الثالثة. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص473.

مؤجلة على ثلاث سنين[1] وهي تجب على العاقلة تخفيفا على القاتل نظراً لوقوعه فيه دون قصد[2].

2- الكفارة فقط وهذا في حالة قتل مسلم وهو مقيم مع المشركين وغير معلن إسلامه[3] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[4].

3- الحرمان من الميراث [5]وهي عقوبة تبعية، فيعد القتل الخطأ سبباً من أسباب الحرمان من الميراث، لأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث[6]. لقوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)[7]. إلا أنه من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية[8].

4- لا إثم على القاتل في هذه الحالة[9] لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[10].

والقضاء العشائري حيث إن القاتل لم يقصد القتل وكان يعمل أمراً مباحاً وهو رمي صيد فإذا به يصيب آدمياً يسقط القود عنه وعليه الدية المحمدية المخففة، وإن شاء ولي المقتول قبلوا الصلح والعفو لعدم وجود النية في القتل[11].

فنلاحظ أن القضاء العشائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في حالة القتل الخطأ في وجوب الدية

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص309. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/296. المقدسي،المغني، ج11/ص550. الفراء، الأحكام السلطانية، 289.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص300.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/178. النووي، روضة الطالبين، ج8/ص332. المقدسي، المغني، ج11/ص349. الكاساني، بدائع الصنائع، ج11/ص248. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ ص227.

[4] سورة النساء: 4/آية 92.

[5] قال المالكية إن القتل العمد فقط هو الذي يمنع من الميراث ، وما عداه فلا يمنع من الإرث.الرعيني،مواهب الجليل،ج8/ص607.

[6] السيواسي، تكملة فتح القدير، ج10/ص212. الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص301. الشربيني، مغني المحتاج، ج4/ ص45.ابن قدامة،المغني،ج8/ص557 – 558.

[7] سبق تخريجه، ص 129.

[8] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6/ص588.

[9] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3/ ص28. انظر الرازي، خلاصة الدلائل، ج2/ص123. السيواسي،تكملة فتح القدير، ج10/ص214.

[10] سبق تخريجه، ص 100.

[11] الأعرج، الموجز في القضاء العشائري، ص52. الجعبري، "الحكم العشيري بين الماضي والحاضر"، ص5.

وفي العفو، ويفترقان في حرمان القاتل من الميراث ووجوب الكفارة عليه في الشريعة الاسلامية.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الأحكام تشمل الذكر و الأنثى على السواء فيقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر وهو ما ذهب إليه أهل العلم لما روي عن علي بن أبي طالب (يقتل الرجل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار)[1] وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض[2] رأس جارية من الأنصار. فروي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح[3] لها)[4]، ففي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به[5]. وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[6]. وإذا قامت امرأة بالقتل فإن عاقلتها تحمل عنها الدية[7] ولا تؤخذ الدية من النساء لأنهن لسن من أهل النصرة، ولأن هذا الضمان صلة تبرع بالإعانة وهن لسن من أهل التبرع[8].

ونجد أن الأمر يختلف في القضاء العشائري فإن جريمة المرأة تعود مسؤوليتها على ذويها بحسب درجة القرابة "الخمسة: ولا يسأل زوجها أو أولادها عما أوقعته من الجرائم ولا يضمنون عنها أي بدل مثال ذلك لو قتلت المرأة شخصا عمدا كان أو خطأ أو جرحته أو أتلفت مالا لأحد الناس فإن زوجها أو أحد أولادها لا يعاقب ولا يطارد من قبل ذوي القاتل ولا ينتقم منها أي لا تقتل بدم القاتل بل لذوي المقتول أن يتعقبوا ذويها حتى الدرجة الخامسة فهم يتكفلون بدفع الدية عنها أو التضمينات التي يتوجب دفعها ويكون موقف زوج المرأة وأولادها كموقف أحد الجيران ليس إلا[9].

---

[1] الزيلعي، نصب الراية/رقم الحديث 3322/ ج2/ص341.

[2] رض: دق وكسر. انظر العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، م6/ج12/ص166.

[3] أوضاح: أي حلي وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها. انظر العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، م6/ج12/ص167.

[4] صحيح البخاري/ رقم الحديث 6885 /ص1186/ 87 كتاب الديات /13باب قتل الرجل بالمرأة.

[5] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج12/ص166.

[6] سنن أبي داوود/ رقم الحديث 2751/ص9/419 كتاب الجهاد/159 باب في السرية ترد على أهل العسكر.قال الألباني: حسن صحيح. انظر سنن ابن ماجة /رقم الحديث 2683/ص21/456 كتاب الديات/31 باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، قال الألباني: صحيح.

[7] المقدسي، المغني، ج11/ص567.

[8] الكاساني،بدائع الصنائع، ج10/ص315. المقدسي، المغني، ج11/ص587.

[9] القسوس، القضاء البدوي، ص85.

الخلاصة:

لا شك أن القتل وسفك الدماء من أبشع الجرائم البشرية، لهذا فإن الشريعة السمحاء وضعت العقوبة المناسبة لمنع كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجريمة فجعلت عقوبة من قتل عامداً متعمداً هي القتل وإن كان قتل على سبيل الخطأ فعليه الدية المخففة، وإن كان قتله شبه عمد فعليه دية مغلظة ليشعر بفداحة ما ارتكب وليكون هذا العقاب رادعا له ولغيره ليفكر ألف مرة قبل أن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجريمة.

المطلب الثالث: الديات.

الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا.

الدية في **لغة**: الديات جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[1].

الدية في **اصطلاحاً**: عرفها الفقهاء بأنها اسم للمال الذي تدفعه عاقلة القاتل للمجني عليه أو وليه في الجناية على النفس وما دون النفس[2].

وتسمى الدية "عقلا"، وذلك لوجهين إحداهما أنها تعقل أي (تمنع) الدماء أن تراق[3]، والثاني إن الدية كانت إذا وجبت جمعت من الإبل فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم[4].

الفرع الثاني: مشروعية الدية.

الأصل في مشروعية الدية الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[5].

وأما السنة فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم،

---

[1] أنيس، المعجم الوسيط، ج1/ص1002.

[2] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج2/ص36. السيواسي، تكملة فتح القدير، ج10/ص295.ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص230. النفراوي، الفواكه الدواني: ج2/ص305. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص295. كشاف القناع، ج6/ص5. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص5702.

[3] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5/ص45.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص325. ابن منظور، لسان العرب، ج4/ص395، مادة عقل.

[5] سورة النساء:4/آية 92.

وكان في كتابه (إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينّة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِب جدعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينيين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) وفي رواية زيادة (وفي اليد الواحدة نصف الدية)[1].

الفرع الثالث: من يحمل الدية.

1- الأصل أن الدية إن كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد، تتحملها العاقلة[2]، ويشترك مع العاقلة في تحمل دية الخطأ الجاني نفسه عند الحنفية والمالكية، خلافا للشافعية حيث

---

[1] أخرجه والحاكم في مستدركه(ج2/ص560) حيث قال إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام.انظر النيسابوري،أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم(ب.ت):المستدرك على الصحيحين، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، ط1، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1420هـ - 2000م. وقال ابن عبد البر في فتح العلي المالك، (ج9/ص130)، هذا كتاب مشهور عند أهل السير، يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر، وكتاب ابن عمرو معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه إلا قليلا انظر ابن عبد البر(ب.ت): فتح العلي المالك تبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك، تحقيق د.مصطفى حميدة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1998م.خرجه ابن حجر العسقلاني في التلخيص(ج4/56-58)، وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحيه عن جماعة من العلماء.

[2] وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يحمله كل فرد في العاقلة فذهب الحنابلة والمالكية على أن كل فرد يحمل ما يطيق،فعلى هذا لا يتقدر شرعاً وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدراً يسهل ولا يؤذي.الغرياني،د.الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وادلته،ط1 ،ج4/ص552 ،مؤسسة الريان،دم،1423هـ - 2002م.ابن قدامة المغني،ج11/ص588. وذهب الشافعية و أحمد في رواية أخرى أنه يفرض على الموسر نصف مثقال،لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة فكان معتبراً لها،ويجب على المتوسط ربع مثقال،لأن ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه . وقال أبو حنيفة أكثر ما يفرض على الواحد أربعة دراهم أو ثلاثة وينقص منها،وليس لأقله حد؛لأن ذلك مالاً يجب على سبيل المساواة للقرابة فلم يتقدر أقله كالنفقة.الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج5/ص74. والصحيح الأول لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم.ابن قدامة،المغني،ج11/ص588. وتحميل العاقلة الدية هو استثناء عن القاعدة الشرعية لقوله تعالى﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ سورة الإسراء:17/آية15.والحكمة في ذلك هي التخفيف عن القاتل ومن باب التناصر والتكافل بين الأفراد وفيها نوع من المواساة.ابن قدامة،ج11/ص584.الموصلي،الاختيار لتعليل المختار ،ج5/ص72.السرخسي، المبسوط،ج26/ص74-75.

قالوا: ليس على الجاني المخطيء شيء من الدية[1]. ولا تحمل العاقلة عمداً [2]لما روي عن ابن عباس (لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا)[3]. وهي مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء ودليل تأجيلها إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه خالفه أحد، فيكون إجماعا[4].

وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها وتحمل من جراحها ما بلغ إرشه ثلث دية الرجل كدية أنفها وما دون ذلك كدية يدها فلا تحمله العاقلة[5]، ودليل تحمل العاقلة دية المرأة حديث أبي هريرة قال (اقتتلت امرأتان من هذيل[6] فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها)[7]. والمرأة لا تؤخذ منها العاقلة، لأنها ليست من أهل النصرة، ولأن هذا الضمان صلة تبرع بالإعانة، وهي ليست من أهل التبرع[8].

2- وجوب الدية على أهل القرية:

إذا وجد قتيل في قرية، أو مكان مملوك لجماعة، ولا يعرف قاتله، وادعى أولياء القتيل على أهل القرية، وجبت الدية على عاقلة أهل القرية بعد القسامة[9] في ثلاث سنين، فإن لم

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص451.الميداني، اللباب شرح الكتاب، ج3/ص28، 37.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص330.

[3] مصنف بن أبي شيبة/ رقم الحديث 27979/ج9/ص116 / كتاب الديات/103 باب العمد والصلح والاعتراف.انظر السنن الكبرى للبيهقي/16361/ج8/ص182/ الديات/48 من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص451. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/360.المقدسي، المغني، ج9/ص498.،

[5] المقدسي، المغني، ج11/ص567.

[6] هذيل:فخذ من الحاضرة يقيم في الدلم من بلدان الخرج بالمملكة العربية السعودية، انظر الوئلي، موسوعة قبائل العرب، ج6/ص2506.

[7] صحيح بخاري/رقم الحديث6910/ص1190/ 87كتاب الديات/26 باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد.انظر صحيح مسلم/1032/ص274/تحريم الدماء وذكر القصاص والدية/دية المرأة يضرب بطنها فتلقي جنينها وتموت ودية الجنين.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص315.المقدسي، المغني، ج11/ص587.

[9] القسامة:مأخوذة من القسم وهي اليمين، وهي أيمان مكررة تحلف وتقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم أي عند التهمة بالقتل، وخص القسم على الدم بالقسامة.انظرالعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج6/ص154.البهوتي،كشاف القناع، ج6/ص66.المقدسي، المغني، ج12/ص5.الشافعي، الأم، ج6/ص28. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص304.

يأتوا بالقسامة فلا عقل ولا قود[1].

3- وجوب الدية في بيت المال:

يتحمل بيت المال الدية في الحالات التالية:

أ) عدم وجود عاقلة أو عجزها عن أداء الدية، فلقد صرح الفقهاء بأن من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن أداء ديته فتكون في بيت المال، لقوله صلى الله عليه وسلم (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأورثه)[2] هذا إن كان الجاني مسلماً[3].

ب) خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه:

إذا اخطأ ولي الأمر في حكمه فتلف بذلك نفس أو عضو فديته على بيت المال ، ومثاله من مات في التعزير بسبب الزيادة والتجاوز بأمر الإمام، فان ديته تجب في بيت المال لا على العاقلة.واستدلوا على وجوبها في بيت المال بأنه خطأ يكثر وجوده، فلو وجب ضمانه على عاقلة الإمام لأجحف بهم[4].

ج) وجود القتيل في الأماكن العامة:

إذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا يختص لواحد منهم كالشارع والجامع، فالدية في بيت المال، لأن الغرم بالغنم، فلما كان عامة المسلمين ينتفعون بهذه الأماكن كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال، وكذلك إذا قتل شخص في طواف ولم يعرف قاتله فديته في بيت المال[5].

الفرع الرابع: مقادير الديات.

أقتصرُ في الحديث عن مقادير الديات على دية الأنثى فقط كون عنوان البحث يتعلق بالمرأة.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص306 – 307.الشافعي، الأم، ج7/ص229.الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ص358.

[2] سنن ابن ماجة/ رقم الحديث 2634/ص21/48 كتاب الديات/7 باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال. قال الألباني: حسن صحيح. انظر سنن ابن ماجة/ رقم الحديث 2738/ص23/465 كتاب الفرائض/9 باب ذوي الأرحام. قال الألباني: حديث صحيح.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص332. النووي، روضة الطالبين، ج8/ص305. المقدسي، المغني، ج11/ص89. الشربيني، مغني المحتاج، ج4/ص97. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11/ص286 – 287.

[4] النووي، روضة الطالبين: ج8/ص187. انظر المقدسي، المغني، ج11/ص571. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص315.

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص316. بلطجي، علي عبد الحميد وسليمان، محمد وهبي: نيل المآرب المعتمد في فقه الإمام أحمد، ط1، ج2/ص390، دار الخير، د.م، 1412هـ - 1991م.

أولا: مقدار الدية في الجنايات على النفس: اتفق الفقهاء على أن دية الأنثى الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم، أي خمسون من الإبل أو ما يقوم مقامها[1]. قال ابن المنذر[2] وابن عبد البر[3]: (اجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، لما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)[4]. ولأنها في الشهادة والميراث على النصف من الرجل فكذلك في الدية[5].

ثانيا: مقدار الدية في الأطراف والجروح: إختلف الفقهاء على مقدار دية الأنثى في الأطراف والجروح.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها على النصف من دية أطراف الرجل، لما روي عن علي رضي الله عنه قال(عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيما دونها)[6]، واختاره ابن المنذر: لأنهما شخصان تختلف ديتهما في النفس فاختلفت في الأطراف[7].

وقال المالكية والحنابلة: تساوي المرأة الرجل في دية الأطراف إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت الثلث رجعت إلى عقلها، وهو قول عمر وزيد بن ثابت وهو إجماع الصحابة إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك. مثال ذلك إذا قطع لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل، وإذا قطع لها أربعة أصابع فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل: أي تأخذ عشرين من الإبل، وكذلك مأمومتها[8] وجائفتها[1]، وذلك

---

[1] الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ ص333. الموصلي، الاختيار تعليل المختار، ج5/ص4. المقدسي، المغني، ج11 /ص599. الشافعي، الأم، ج7/ص510 - 511. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/232. القرطبي، بداية المجتهد نهاية المقتصد، ج4/ ص1701.

[2] ابن المنذر سبق ترجمته، ص 103.

[3] ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المالكي، أبو عمر ولد بقرطبة (سنة 978، ت 463هـ) من كبار حفاظ الحديث، عارف بالرجال والأنساب، ولي قضاء لشبونة.من كتبه "العقل والعقلاء" و"الاستيعاب في تراجم الصحابة".انظر الزركلي، الأعلام، ج8/ص240. انظر كحالة، معجم المؤلفين، ج13/ص315.

[4] السنن الكبرى للبيهقي / رقم الحديث 16305 /ج8/ص166/ كتاب الديات/37 باب ما جاء في دية المرأة.انظر مصنف بن أبي شيبة/ج9/ص127 - 128 /كتاب الديات/114 في جراحات الرجال والنساء.

[5] الرعيني، مواهب الجليل، ج8/333. الموصلي، الاختيار تعليل المختار، ج5/ص4.المقدسي، المغني، ج11 /ص599. الشافعي، الأم، ج7/ص510 - 511. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/232. القرطبي، بداية المجتهد نهاية المقتصد، ج4/ ص1701.

[6] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى /رقم الحديث 16309/ج8/ص 167 /كتاب الديات/38باب ما جاء في جراح المرأة.

[7] الشافعي، الأم ج6/ص106. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ ص232.

[8] المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ. انظر المقدسي، المغني، ج11/ ص740. الشافعي،الأم، ج9/ص259.

لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)[2]. وهو نص مقدم على ما سواه[3]. وعن ربيعة[4] قلت لابن المسيب[5]: كم في ثلاث من أصابع المرأة؟ قال: ثلاثون وقلت وكم في الأربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قلت بل عالم متثبت، وجاهل متعلم، قال: هي السنة؛ يَدلٌّ على أنَّهُ أرسله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: الاعتداء على ما دون النفس:

موجبات الدية في الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة أقسام، وهي إبانة الأطراف، وإتلاف المعاني والشجاج والجروح.

القسم الأول: إبانة الأطراف: (قطع الأعضاء):

يمكن تقسيم أعضاء الإنسان في موضوع الدية إلى خمسة أقسام:

الأول: ما لم يخلق الله منه للإنسان إلا واحداً، اتفق الفقهاء على أن في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان كالأنف واللسان والذكر والحشفة والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول ومسلك الغائط دية كاملة[6].

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص240. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ ص314.

[1] الجائفة: وهي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها. انظر الموصلي، الاختيار تعليل المختار، ج5/ص53. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص241. المقدسي، المغني، ج11/ص745 - 746، النووي، الروضة، ج8/ص225. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1693. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص279. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص217. ابن قدامة، الكافي، ج4/ص23.

[2] النسائي/رقم الحديث 4805/ص46/733كتاب القسامة/36 – 37 باب عقل المرأة.قال الألباني:حديث ضعيف.لكن يؤخذ به لما ذكرته من أقوال العلماء ص 139.

[3] المقدسي، المغني، ج600/11. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1701. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ص345. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص20. الشربيني، مغني المحتاج، ج4/ص56 – 57.

[4] ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم، المعروف بربيعة الرأي، روى عن ابن المسيب والسائب بن يزيد وآخرون.عنه يحيى بن سعد وأبو ضمرة وآخرون، قال مطرف: سمعت مالكا يقول ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. توفي سنة 136هـ). انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1/ص 598.

[5] سعيد بن المسيب ترجم له،ص 104.

[6] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص233. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص272. الكيلوبي، مجمع الأنهر، ج4/ص344 – 345. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص223. النووي، الروضة،

الثاني: ما خلق الله منه للإنسان اثنين، اتفق الفقهاء على أنه إذا أُتلف ما في البدن منه شيئان كالعينين، والأذنين واليدين، والرجلين والشفتين والحاجبين إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت، والثديين، والحلمتين والأنثيين[1] والشفرين[2] واللحيين، والإليتين إذا أتلفا معاً دية كاملة، وفي أحداهما نصف الدية[3] ،لقوله صلى الله عليه وسلم: (في العينيين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الرجلين الدية، وفي أحدهما نصف الدية). [4]

الثالث: ما خلق الله منه للإنسان أربعة، اتفق الفقهاء على أنه إذا اتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء، كأشفار[5] العينين والأجفان ففيهما الدية، وفي كل واحدة منهما ربع الدية[6].

الرابع: ما خلق الله منه للإنسان عشرة، اتفق الفقهاء على أنه ما في الإنسان منه عشرة أشياء، كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين ففي جميعهما الدية الكاملة، وفي كل واحد منها عشر الدية، وما في الأصابع المفاصل (السلاميات) ففي أحدهما ثلث دية الأصابع، ونصف دية الإصبع فيما فيها مفصلان وهي الإبهام خاصة، [7]. لقوله صلى الله عليه وسلم: (وفي كل أصبع عشر من الإبل) [8]

ج8/ص232 - 233. المقدسي، المغني، ج11/ص664. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1695 - 1696.

[1] الأنثيين:الخصيتان او البيضتان.الشافعي،الأم،ج6/ص97.

[2] الشفران: هما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة المغطيان له، كما تحيط الشفتان بالفم، وشفر كل شيء:ناحيته. انظر ابن منظور، لسان العرب،ج4/ص419.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص233. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص275. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3ص227 - 231. النووي، الروضة، ج8/ص230 – 231، 233، 241 – 242. المقدسي، المغني، ج11/ص664. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1695 - 1696.

[4] سبق تخريجه، ص139.

[5] شفر العين: هو حرف الجفن الذي ينبت عليه الهُدب (الشعر). انظر القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1695.

[6] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص276. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص233. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص220. النووي، الروضة، ج8/ص231 – 232. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1695. المقدسي، المغني، ج11/ص665.

[7] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص233. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص276.الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص228. النووي، الروضة، ج8/ص242. المقدسي، المغني، ج11/ص723. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1698.

[8] سبق تخريجه، ص139.

الخامس: الأسنان وفي كل سن خمس من الإبل وان زاد المجموع على الدّية وهذا باتفاق أيضا[1]. لقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل سن خمس من الإبل).[2]

وقد استدل الفقهاء على هذه الأحكام بحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الأنف إذا وعب جدعه الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية)[3]. فالنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقي دلالة لأنه في معناه.

"والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له كما قال الزيعلي[4] "[5]. والمرأة في الأطراف على النصف من دية أطراف الرجل[6].

القسم الثاني: دية المعاني[7] والمنافع: الأصل في دية المعاني فضلا عما ورد فيها من نصوص حديث عمرو بن حزم (في العقل الدية) [8].

ومقولة الزيلعي التي ذكرتها سابقا (أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالا...) فهذا الأصل كما هو معتبر في الأعضاء مطبق كذلك في إذهاب المعاني والمنافع من الأعضاء وإن كانت باقية في الظاهر. ومن تجب فيه الدية من المعاني (العقل، النطق، قوة الجماع، الإمناء في الذكر والحبل في المرأة، السمع، البصر، الشم، الذوق، واللمس) وهذا إذا أتلفت المعاني دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها، فإن تلف العضو والمنفعة معا ففي ذلك دية واحدة. وإن أتلفهما بجنايتين

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص237. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص276. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص225. النووي، الروضة، ج8/ص234. ابن قدامة، الكافي، ج31/4. المقدسي، المغني، ج11/ص698. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1700.

[2] سبق تخريجه، ص139.

[3] سبق تخريجه، ص139.

[4] الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الرازي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705هـ فأفتى ودرس توفي فيها سنة 743هـ، له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" ست مجلدات و"شرح الجامع الكبير.انظر الزركلي، الأعلام، ج4/ص210.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص272.

[6] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج7/ص5768.

[7] المعاني: (العقل، النطق، قوة الجماع، الإمناء في الذكر والحبل في المرأة، السمع، البصر، الشم، الذوق، واللمس)انظر روضة الطالبين، ج307/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج10/ص272 – 273.

[8] سبق تخريجه، ص139

منفردتين تخللهما البرء فدية كل عضو أو منفعة بحسب حاله [1].

القسم الثالث: دية الشجاج والجراح:

الشجاج **لغة**: جمع شجة، والشجة الجراحة في الوجه أو الرأس، ولا تكون في غيرها من الجسد. والشجج: أثر الشجة في الجبين[2].

الشجاج **اصطلاحا**: ما يكون من جراح في الرأس أو الوجه[3].

الجراح **لغة**: جمع جرح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة، ويقال امرأة جريح ورجل جريح.[4]

الجراح **اصطلاحا**: ما يكون من جراح في سائر البدن[5].

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب إرش مقدر في سائر جراح البدن، باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها الحكومة[6]، وذلك لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ويصعب ضبطها وتقديرها[7].

أما الجائفة وهي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها فاتفق الفقهاء على أن فيها ثلث الدية، سواء كان عمداً أو خطأ، وذلك لما روي في حديث عمرو بن حزم (و في الجائفة ثلث الدية)[8]. كما واتفقوا على أن الجائفة

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ج9/307. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج10/ص272 – 273.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص397، مادة شج.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5/ ص372. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ ص296.الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4/ ص 250. الشربيني، مغني المحتاج، ج4/ص26.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص401، مادة جرح.

[5] البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص49.الشربيني، مغني المحتاج، ج7/ص233.

[6] الحكومة:هي ما يدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة، وذلك فيما لا يكون فيه إرش مقدر. وتقدر على النحو التالي:أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يُقوم وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله والدية كانت قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون به عشر دية. انظر الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص280. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/242. المقدسي، المغني، ج11/ص760. واليوم كونه لا وجود للعبيد فاعتقد أنه هناك أطباء وخبراء يستطيعون تقدير نسبة وتأثير الإصابة.

[7] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5/ص52 – 53. النووي، روضة الطالبين، ج8/ص224. المقدسي،المغني، ج11/ص745. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ط1، ج2/ص398 –399، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م.

[8] سبق تخريجه، ص139.

إذا نفذت من جانب لآخر تعتبر جائفتين، وفيهما ثلثا الدية [1]، لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية[2].

أما الشجاج وهي الجروح الواقعة في الرأس والوجه فقد قسمها أكثر الفقهاء إلى عشرة أقسام (الموضحة، الهاشمة، المنقلة، الآمة أو المأمومة، الدامغة، الخارصة، الدامية أو البازلة، الباضعة، المتلاحمة، والسمحاق) مع اختلاف في تسميتها وعلى اختلاف في مقدار كل منهما.[3]

فالموضحة وهي التي توضِّح العظم وتبرزه [4]وهي مقدرة بإجماع أهل العلم وهي خمس من الإبل للرجل والمرأه[5] لحديث عمرو بن حزم (وفي الموضحة خمس من الإبل) [6]. أما الهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره[7] وهي لا تقدير فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم فتجب فيها الحكومة وإرشها مقدر بعشرة من الإبل وهذا باتفاق المذاهب الأربعة [8]، لما روي عن زيد بن ثابت انه قال: (في الهاشمة عشر من الإبل).[9]

المُنَقِّلة وهي التي تنقل العظم من مكانه[10] وهي مقدره بإجماع أهل العلم وهي خمس عشرة من

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5/ص53. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص241.المقدسي، المغني، ج11/ص745 – 746. النووي. الروضة، ج8/ص225. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1693. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص279. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص217. ابن قدامة، الكافي، ج4/ص23.

[2] نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية/رقم الحديث 17/ج4/ص375/كتاب الديات /باب الدية في الشجاج.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص378. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5/ص41.

[4] المقدسي، المغني، ج11/ ص740. الشافعي، الأم، ج9/ص259. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص240.الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ ص314.

[5] المقدسي، المغني، ج11/ ص736. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص241. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص279. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1691. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص251.

[6] سبق تخريجه، ص139.

[7] المقدسي، المغني، ج11/ص740. الشافعي، الأم، ج9/ص259. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص240. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ ص314.

[8] المقدسي، المغني، ج11/ص740. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص279. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص241. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص216. ابن قدامة، الكافي، ج4/ص23.النووي، الروضة، ج8/ص225.

[9] سنن البيهقي/رقم الحديث 16203/ج8/ص144/كتاب الديات/15 باب الهامشة.

[10] المقدسي، المغني، ج11/ ص740. الشافعي، الأم، ج9/ص259. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص240. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ ص314.

الإبل[1] لحديث عمرو بن حزم (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) [2].

الآمة والمأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ [3]وهي مقدرة بإجماع أهل العلم وهي ثلث الدية[4] لحديث عمرو بن حزم (وفي المأمومة ثلث الدية) [5].

الدامغة وهي الجراح الواصلة إلى أم الدماغ وهي أبلغ من المأمومة[6] وفيها ما في المأمومة[7].

وباقي هذه الشجاج وهي (الحارصة(وهي التي تشق الجلد، أي تقشره قليلاً ولا تدميه)، الدامية وتسمى عند الحنابلة البازلة أو الدامعة(وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه)، الباضعة(وهي التي تبضع اللحم أي تشقه)، المتلاحمة(وهي ما أخذت في اللحم أي دخلت فيه)، والسمحاق(وهي التي لم يبق عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة) وتسمى عند الشافعية الملطاط وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم) وهذه الجراحات لم يرد فيها تقدير في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن وهذا قول أكثر الفقهاء [8].

---

[1] المقدسي، المغني، ج11/ص742. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص279. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص241. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص216. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1692. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص303. ابن قدامة، الكافي، ج4/ص23.

[2] سبق تخريجه، ص139.

[3] المقدسي، المغني، ج11/ ص740.الأم، ج9/ص259. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص240.الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ ص314.

[4] المقدسي، المغني، ج11/ص742.النووي، الروضة، ج8/ص223.الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص279.ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ج10/ص241.الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص216. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1693.ابن قدامة، الكافي، ج4/ص23.

[5] سبق تخريجه،ص 139.

[6] المقدسي، المغني، ج11/740. الشافعي، الأم، ج9/ص259. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص240. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/314.

[7] المقدسي، المغني، ج11/ص744. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7/ص279. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص217. النووي، الروضة، ج8/ص223.

[8] المقدسي، المغني، ج11/ص736. الشافعي، الأم، ج9/ص259. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج10/ص240. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ ص314.

والمرأة في الجراح إن كان الجرح ديته بالغة ثلث دية الرجل، فهي على النصف من دية الرجل، وان كان أقل فهي مماثلة للرجل في دية جرحها[1].

دية المرأة في القضاء العشائري:

هي نصف دية الرجل ولكن القاتل يدفع هذا النصف مربعاً فتربيعها ثمانون بعيرا؛ وذلك لأن المرأة مخلوق ضعيف وليس من الرجولة الاعتداء عليها وكما يقولون عن المرأة (اليد قصيرة والعين بصيرة)[2]. أما بالنسبة للأعضاء من قطع اليد أو الرجل وقلع العين أو كسر العظم وما إلى ذلك فيدفع نصف الدية[3]. أما الجروح الثانوية الأخرى فتقدر من قبل قصاصين[4] معروفين بقص الجروح وتقدير ثمن الخسارة التي تنتاب المجروحين بمبلغ من المال كل بحسب أهميته[5]. ولكن المعمول به الآن بالنسبة لدية المرأة هي" الدية المحمدية" أي نصف دية الرجل،وكذلك جراحاتها على النصف من جراح الرجل[6].

الخلاصة:

يتبين لنا مما سبق كم هي النفس البشرية مكرمة عند خالقها، فدعا إلى الحفاظ عليها وحرم الاعتداء عليها قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[7] فإن سولت للنفس البشرية الاعتداء على أي عضو من أعضاء البشر، فقد شرع له الشارع الحنيف أخذ الدية زجراً لذلك

---

[1] المقدسي، المغني، ج11/ص740. الجزائري، أبو بكر جابر(ب.ت): منهاج المسلم، د.ط، ص488، دار الكتب السلفية، دم، دس.

[2] العارف، القضاء بين البدو، ص103.الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ص98.

[3] العارف، القضاء بين البدو، ص103. العملة، عشيرة آل العملة (عمرو) ص165. السلحوت، القضاء البدوي، ص51. انظر البرغوثي، محاكم البدو في فلسطين"، ص231.

[4] القصاص:يعرف بمنقع الدم وهو الذي يقوم بتحديد حق الجروح والكسور الظاهر منها وغير الظاهر وله عدة طرق ووسائل في قياس الأضرار وقيمة الغرامة وتحديدها ولذلك يعتبر في مرتبة الخبير الجنائي ومقدر نسبة الضرر والعجز الناجم عن الاعتداء. ويؤخذ بتقريره وأيضا يستند على خبرته القضاة الآخرون عند الفصل في القضايا. انظر حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص30.

[5] العارف، القضاء بين البدو، ص103.العملة، عشيرة آل العملة (عمرو)، ص165.السلحوت، القضاء البدوي، ص51.الجعبري، "الحكم العشيري بين الماضي والحاضر"، ص5.حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص38. انظر البرغوثي، " محاكم البدو في فلسطين"، ص231.

[6] (المصلح العشائري نافذ الجعبري والمصلح العشائري فخري عمرو، 2008/10/30م، اتصال شخصي) (المصلح العشائري محمد حمد أبو تركي، تاريخ 2008/7/10م، اتصال شخصي). (المصلح العشائري الحاج مصباح سلهب، تاريخ 2008/7/1م، اتصال شخصي). (منقع الدم يوسف مناصرة، 2008/5/13م، اتصال شخصي).

[7] سورة الأنعام: 6/ آية 151.

المعتدي ومنعا للظلم والتعدي وفي ذلك أيضا حماية لمصالح الناس وضروريات حياتهم، وإصـــلاحاً للمجرم وتقويماً لإعوجاجه، وبذلك نصون دم الإنسان عن الهدر.والقضـــاء العشـــائري متفـــق مـــع الشريعة الأسلامية في هذا الجانب فيحرم الإعتداء على النفس البشرية ويعاقب كل من تســـول لـــه نفسه من الإعتداء على الآخرين.

الفصل الرابع: العقوبات في القضائين الإسلامي والعشائري.

المبحث الأول: العقوبات في الإسلام.

المطلب الأول: فلسفة العقوبات في الإسلام.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص.

المبحث الثاني: العقوبات في القضاء العشائري.

المطلب الأول: فلسفة العقوبات في القضاء العشائري.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ العقوبات.

الفرع الأول: آلية تنفيذ عقوبة الشجاج والجراح.

الفرع الثاني: آلية تنفيذ عقوبة القصاص.

المبحث الثالث: استبانة مع شريحة من محافظة الخليل، وتحليل النتائج التي يتوصل إليها.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: العقوبات في الإسلام.

المطلب الأول: **فلسفة العقوبات في الإسلام.**

ما من تشريع إلا ومن ورائه هدف وغاية ومقصد، وجميع هذه الأهداف والغايات تصب في دائرة المصلحة للفرد والمجتمع على حد سواء، لذلك سأعرض الهدف من تشريع العقوبات بالنسبة للجاني والمجتمع والمجني عليه، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: ردع وزجر المجرم عن جريمته، فالعقوبة رادع للجريمة نجد سندها في غريزة الخوف عند الإنسان، وفيما فطر عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، وعلى هذا الأساس إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً وأراد ارتكابها، فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها، وحتى إذا زينت له نفسه ارتكاب الجريمة، فإن إيقاع العقوبة عليه يمنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية. [1]

ولهذا قيل عن العقوبات "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده".[2] وقيل إنها زواجر وجوابر[3]، فإنها جوابر للجناة بمعنى أنها طهرة لنفوسهم ومحوّ لذنوبهم ،وإن اقترنت بالتوبة الصادقة المصحوبة بالندم على الذنب ، والعزم على عدم العودة ، فيكون إيقاع العقوبة على الجناة في الدنيا جابراً لهذه الجناية فلا يعاقب عليها الجناة في الآخرة ،فهي بذلك تجبر عقوبة الآخرة . [4] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(من أصاب من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحدّ فهو كفارة ذنبه، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذَّبه يوم القيامة وإن شاء غفر له). [5]

ثانيا: إصلاح المجرم وتقويم اعوجاجه فإن العقوبات في الإسلام تهدف إلى علاج المجرم

---

[1] عساف، محمد مطلق وحمودة، محمود محمد:فقه العقوبات، دط، ص18 - 19، عمان، 1420هـ - 2000م.www.nawahdah.com/articles/6.html-50k

[2] السيواسي، شرح فتح القدير، ج5/ص212.

[3] يفرق الإمام القرافي بين الزواجر والجوابر بأن الزواجر تعتمد المفاسد، وهي قد تكون مع العصيان في المكلفين، ومن غير العصيان كالصبيان والمجانين، فهم يؤدبون ويزجرون لا لعصيانهم، بل لدرء مفاسدهم، ومن أجل إصلاحهم، وهي مشروعة كذلك لدرء المفاسد المتوقعة، ومشروعة زجراً للعصاة ولمن يقدم بعدهم على المعصية..والجوابر:مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، ولا يُشترط فيمن تتوجب عليه أن يكون آثما، وهي مشروعة مع العمد والجهل والعلم والنسيان والذكر، وعلى المجانين والصبيان. القرافي، الفروق ، ج1/ص 439-442، الفرق39.

[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص5530. السيواسي، شرح فتح القدير، ج5/ص211.

[5] سنن الترمذي/رقم الحديث 2625/ص 38/592كتاب الإيمان/ 11باب ما جاء ليزني الزاني وهو مؤمن.قال الألباني:حديث صحيح

وإصلاحه، لذلك فهي من هذه الناحية تعد رحمة للناس،[1] إذ أن إيقاع العقوبة على الجاني سيدفعه إلى التفكر في جرمه، وما أساء به إلى نفسه وأهله وسيلحق العقاب به آلاماً جسدية ونفسية، تدفعه إلى التوبة والندم والعزم على الإستقامة والصلاح، وعدم العودة إلى المعصية.[2] ولقد قال الإمام ابن فرحون [3] " التعزير تأديب واستصلاح وزجر ".[4]

ثالثاً: تطهير الجاني إذ أن إثم المعصية والجريمة يبقى ملازماً للجاني ما لم يعاقب عليه، مما يرهق نفسيته ويُتعبها، وبإيقاع العقوبة عليه رَفْع لعبء هذا الإثم وشعورٌ بالارتياح لنيله جزاء ما اقترف، كما حصل مع الغامدية في الحديث المشهور حيث أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) تطلب منه إقامة حد الزنا عليها قائلة: "طهِّرني يا رسول الله ". [5] ويقول ابن عابدين[6] مؤكداً هذا المقصد بتشريع العقوبات التعزيرية"التعزير شُرِع للتطهير ".[7]

رابعاً: تحقيق مصلحة المجتمع بإشاعة الأمن والاستقرار:فمن مقاصد الإسلام في سَنِّ العقوبات، تحقيق مصلحة المجتمع مع تحقيق مصلحة الأفراد، هذا لأن الفرد بطبيعته وفطرته يفكر في مصلحة المجتمع، لكن ربَّ العالمين، قصد من تشريعاته تحقيق مصالح الأفراد والجماعات معاً على حد سواء، فشرع العقوبات على الجرائم المختلفة تحقيقاً لمصالح الأفراد والمجتمعات[8].

فمصلحة الفرد تكمن في منعه من أفْعال تعود عليه بالإرهاق النفسي، ثم إن المنع من الجرائم التي هي في حقيقتها مفاسد، حماية للمجتمع من المخاوف والاضطرابات والمهالك، حيث إن الجرائم لا تحمل معها إلا التشريد لأبناء المجتمع، وبثّ الخوف في قلوبهم، وضَعْف استقرارهم، وكل هذا يؤدي بالأمة إلى التأخر والتخلف عن ركب الحضارة والتقدم. [9]

---

[1] هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية، ص141.

[2] www.annabaa.org/nba41/aluokobah.htm-38k

[3] ابن فرحون:إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون(ت 799هـ)، عالم بحاث، ولد ونشأ في المدينة، مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر فمات بعلته عن نحو 70 عاما، وهو من شيوخ المالكية، له "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" وغيرها. انظر الأعلام ،ج1/ص52.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2/ص288.

[5] صحيح مسلم، رقم الحديث 1695/ص29/704كتاب الحدود/5 باب من اعترف على نفسه بالزنا.

[6] ابن عابدين:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت 1252هـ)، فقيه من الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره مولده ووفاته في دمشق، له "رد المحتار على الدر المختار فقه ويعرف بحاشية ابن عابدين. انظر الزركلي، الأعلام، ج6/ص42.

[7] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 6 / ص 103.

[8] عودة، عبد القادر (ت 1954م):التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط(1)، ج1 / ص 56 – 58، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1426هـ - 2005م.

[9] دويك، نداء عزيز: التعزير ومكانته في السياسة الشرعية، ص 149 – 150، جامعة الخليل، فلسطين.

خامساً: زجر أفراد المجتمع عن الجرائم فإن إيقاع العقوبة على الجاني ردعاً وزجراً لغيره من أفراد المجتمع فحين يرى أفراد المجتمع مصير الجاني وما لحق به من عقوبة جَراء الجريمة، فإن ذلك يؤثر في نفوسهم ردعاً وزجراً عن ارتكاب مثل ما ارتكب هذا الجاني، حيث يمتلك قلوبهم الخوف والجزع أن يفعلوا فعلته فيلاقوا مثل مصيره وبذا تقل الجرائم في المجتمع. [1]وهذه الحكمة الجليلة أشار إليها تعالى في قوله: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2]، إذ بالقصاص من القاتل يخاف غيره ويرتدع وينزجر، يقول الأمام القرطبي[3] في تفسير هذه الآية الكريمة " القصاص إن أقيم وتحقّق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معاً". [4]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[5] أي ليشهد جلد الزناة مجموعة من أبناء المجتمع المؤمن، ذلك لكي يعتبروا ويتعظوا ويرتدعوا عن فعل وارتكاب مثل ما أرتكبه هؤلاء الجناة. [6]

سادساً: تحقيق العدالة: إن حياة الإنسان، وممتلكاته وعرضه من الأمور الواجبة الإحترام فليس من العدل ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يعاقب، فإن في ذلك إجحافاً في حقوق الناس وتشجيعاً للجناة على ارتكاب الجرائم. [7]

سابعا: أما بالنسبة للمجني عليه، فإن المجني عليه في نفسه أو ماله أو أهله، والمفزَّع بوقوع الجناية، إنسان له حقوقه، التي يجب أن تؤمَّن له، وله كرامته التي يجب أن تُصان، وفي داخله نوازع الانتقام التي يجب أن تُهدَّأ وتُطْفَأ, وهذا لا يتم إلا بإرضائه وشفاء غليله وإطفاء غيظه، عن طريق إيقاع العقوبة على الجاني، فمفقوء العين لا يشفي غيظه مال من الجاني مهما يكن قدره، ولا سجن مهما كان مدته، ولكن يَشفي غيظه أن يجده مفقوء العين وهكذا.فبذلك تهدأ نفسه ويطمئن باله،

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ ص5276، 5341.

[2] سورة البقرة: 1/ أية 179.

[3] القرطبي هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي، من كبار المفسرين والعلماء العارفين، له تصانيف عديدة منها: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، الجامع لأحكام القرآن وغيرها.انظر الأعلام ،ج5/ص322.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م1 / ص 239.

[5] سورة النور: 24 / أية 2.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م6 / ص 154.

[7] www.anmabaa.org /nba41/aluokobah.htm- 38k

وتنطفيء في داخله دوافع الانتقام والثأر من الجاني لنفسه بنفسه، والكل يعرف ما للثأر من آثار سلبية ونتائج سيئة على الأفراد والمجتمعات.[1]

على أن الإسلام حين قرر معاقبة الجناة، فإنه حث المجني عليهم على العفو والصفح والمسامحة، إذ قال تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وآداء إليه بإحسان}.[2]

تشريع العقوبات في الإسلام بحق رحمة من الله بعباده.كما قال الإمام ابن تيمية[3] " ينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده".[4] بل إنه يبين أن العقوبة على ما فيها من الألم فإن فيها الخير والصلاح للجاني، فيقول:"فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، وبكفِّ الناسِ عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلوِّ على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده، فإنه لو كَفَّ عن تأديب ولده كما تُشيرُ به الأم رِقّةً ورأفة لفسد الولدُ، وإنما يؤدبه رحمةً به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يؤدبه ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه...، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها ".[5] وإن كان الإمام ابن تيمية قد أورد هذا الكلام أثناء الحديث عن حكمة تشريع الحد؛ فإن هذا الكلام ينطبق على جميع أنواع العقوبات، إذ الحدود جزء منها.

و العقوبة في الفقه الإسلامي ركنت إلى أسس فلسفية من أهمها:

أولا: اتساع سلطة ولي المجني عليه عن سلطة ولي الأمر أحياناً، حيث جعل الإسلام حق المطالبة بالدم وحق العفو لولي المجني عليه، ولم يجعل لولي الأمر حقا في العفو إذا ما تمسك ولي الدم بالقصاص.وهذا لأن جناية القتل العمد أساساً اعتداء على نفس المجني عليه وعلى عصبته الذين يتأثرون بفقده، فهذه الجهات يلزم اللجوء إليها من أجل أخذ الحقوق سواء في القصاص أو العفو،

---

[1] أبو زهرة، محمد (ب.ت): الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دط، ص44-45، دار الفكر العربي، القاهرة، دس.

[2] سورة البقرة:2/آية 178.

[3] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ولد (661هـ وتوفي 728هـ)، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، تصانيفه تبلغ ثلاثمائة مجلد، منها مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. انظر كحالة، معجم المؤلفين، ج1/ص261.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ب.ت):السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، ط 1، ص119، دار الجيل، بيروت، 1413هـ - 1993م.

[5] ابن تيمية، (م، ن)، ص119 – 120.

فإذا جاء العفو من قبلهم تطمأن النفوس.[1]

ثانيا: إن حق المجني عليه أو وليه وكذلك السلطان ينتج أثره في العقوبة وليس لأي واحد منهم العفو عن الجريمة. وذلك لأن الجريمة تمس الجماعة وإن مست المجني عليه، فمن حيث أنها تمس المجتمع منع المجني عليه من العفو، وكون أنها تضر بالمجني عليه منع ولي الأمر بالعفو عن الجريمة حتى لا يتعطل حق المجني عليه في القصاص والدية.[2]

ثالثا: وجوب حضور السلطان حالة تنفيذ القصاص على المجني عليه، وعليه أن ينظر إن كان ولي المجني عليه قادراً على استيفاء القصاص بنفسه، فإن كان قادراً مَكَّنه من ذلك، لأنه أبلغ من التشفي وحتى يُطفىء الأحقاد بنفسه[3] قال تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾[4] ففي هذه الآية إشارة إلى جعل الحق لولي المجني عليه في الاستيفاء وفيه نهيه عن الإسراف في أخذ حقه.[5]

رابعا: تعتبر السلطات في الدولة هي المرجعية في تحريك الدعوى الجنائية التي تعتبر اعتداء على حق الله تعالى "الجماعة"وللمجني عليه الحق في استرداد ماله فله الحق المطالبة به دون أن يمس الدعوى الجنائية.فلو كانت الجريمة سرقة هنا تقوم السلطات المختصة بتكليف ذوي الاختصاص أن يقوموا بأعمال التحقق من وقوع الجريمة والمحاكمة والادعاء وإصدار الحكم في الدعوى دون تدخل من المجني عليه.[6]

خامساً: إن العقوبة في الفقه الإسلامي لا يتم تنفيذها إلا بعد التثبت من الجناية، وهناك عدة طرق حددها الشرع[7]، يقول ابن القيم "إن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البته على شهادة رجلين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة

---

[1] جاد، د. الحسيني سليمان(ب.ت): العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي (دستورها وعلاقتها بالدفاع الشرعي)، ط1، ص105 – 106، دار الشروق، القاهرة، 1411هـ - 1991م.

[2] جاد، (م، ن)، ص107.

[3] جاد، (م، ن)، ص107.

[4] سورة الإسراء:17/آية 33.

[5] القرطبي، الجامع لاحكام القران، م5/ج9/ص229 – 230.

[6] جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، ص108 - 109.

[7] جاد، (م، ن)، ص 110.

رضي الله عنهم في الزنا بالحَبَل وفي الخمر بالرائحة والقيء[1] ".[2]

المطلب الثاني:آلية تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص:

آلية تنفيذ عقوبة الحدود:

سنبحث هنا آلية تنفيذ عقوبات الزنا والقذف والسرقة بالنسبة للمرأة وهي ما دار عليه البحث، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد يجب التقيد بها عند تنفيذ العقوبة على الجاني، وهذا إن دلَّ على شيء فإنه يدل على احترام كرامة الجاني حتى وإن كان مذنباً.

أولاً:عقوبة الزنى.

بينت لنا الشريعة الإسلامية أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم وقد ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

كيفية تنفيذ عقوبة الرجم:

اتفق فقهاء المسلمين على أن المرأة ترجم جالسة، ويجب أن تشد عليها ثيابها حتى لا تظهر عورتها إثناء الرجم [4] واختلف الفقهاء هل يحفر لها اثناء إقامة الحد أم لا على عدة أقوال.

1. ذهب المالكية وأحمد ورأي للحنفية بأنه لا يحفر لها.[5]

---

[1] مثال: عن السائب بن يزيد أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال:إني وجدت في فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – الحد تاماً. الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2/ص190.

[2] الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2/ص190.

[3] المقدسي، المغني، ج12/ص165. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3/ص548-549.الأنصاري،أسنى المطالب، ج8/ص318. السيواسي، فتح القدير، ج5/ص224. الجزيري، عبد الرحمن:الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط، ج5/ص1136، المكتبة العصرية،صيدا – بيروت،1424هـ - 2003م.

[4] الصنعاني، الروض المربع شرح زاد المستنقع ص547. المحلى، حاشية قيلوبي، ج4/ص279. السرخسي، المبسوط، ج9/ص83.

[5] تبين الحقائق، ج3/ص557. السَّمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3/ص142. المقدسي، المغني، ج12/ص168. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص84. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص162.

2. وذهب الشافعية والرأي الثاني للحنفية بأنه يحفر لها حفرة إلى صدرها حتى لا تتكشف عورتها[1] واستدلوا بما رواه بريدة[2] من أن امرأة من غامد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا، فحفر لها حفرة إلى صدرها ثم أمر برجمها. [3]
3. وهناك رأي ثالث للحنابلة ورأي عند الشافعية أنه إذا ثبت الحد بالبينة يحفر للمرأة إلى الصدر لأنه لا حاجة لتمكينها من الهرب.وإن كان ثبوت الحد بالاعتراف فلا يحفر لها، وعلة ذلك أن الحفر في حالة الإقرار يعطلها عن الهرب، والهرب يعتبر رجوعاً عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار مسقط للحد.[4]

وترجم بحجارة متوسطة بين الكبر والصغر أي بمليء الكف، لا بحصيات خفيفة حتى لا يطول الألم، ولا بصخرات تقضي عليها بسرعة فيفوت التنكيل المقصود.[5] وعند الحنفية ينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا.[6] وقال الشافعية يحيط الناس به[7]. بينما قال الحنابلة يسن أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن ثبت ببينة لأنه لا حاجة لتمكينه من الهرب وإن ثبت بإقرار فلا يسن.[8] ويكون ذلك بحضور طائفة من المسلمين أي ينفذ الحد علناً[9]. لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[10]، وبعد

---

[1] المحلى، حاشية قيلوبي، ج4/ص280. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص457. الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص162. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3/ص557. الشيرازي،المهذب، ج3/ص344. الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص260.

[2] بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي أبو عبد الله، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر، وفتح مكة، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابناه عبد الله وسليمان. سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ومات فيها سنة 63هـ في خلافة يزيد بن معاوية. انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1/ص219.

[3] صحيح مسلم، رقم الحديث 1695/ص704/29كتاب الحدود/5 باب من اعترف على نفسه بالزنا.

[4] المقدسي، المغني، ج12/ص169.الأنصاري، أسنى المطالب، ج8/ص332. الشربيني،مغني المحتاج، ج5/ص457. الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص162.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص456. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8/ص290. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5/ص1136.

[6] الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص161. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1723.

[7] الأنصاري، أسنى المطالب، ج8/ص332. السيواسي، فتح القدير، ج5/ص235.

[8] كشاف القناع، ج6/ص84. ابن قدامة المغني، ج12/ص169.

[9] القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1724. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8/ص396. البهوتي،بدائع الصنائع، ج9/ص264. المقدسي، المغني، ج12/ص188. البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص84. الشيرازي، المهذب، ج3/ص342.الأنصاري، أسنى المطالب، ج8/ص331.

[10] سورة النور:24/آية 2.

ذلك يغسل ويكفن[1] ويصلى عليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في ماعز[2]: (اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم).[3]

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد[4]:

اتفق فقهاء المسلمين على أن عقوبة الجلد تنفذ عن طريق الضرب بسوط متوسط الطول خال من العقد غير يابس ولا متعدد الأطراف، يكون وسطاً لا شديداً فَيَقتل ولا ضعيفاً فلا يردع. ويجب أن يُفَرَّق الضرب على جميع الأعضاء حتى لا يؤدي إلى الإتلاف مستثنين الوجه والرأس والفرج والمواضع المهلكة لقول علي رضي الله عنه إضربه وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره)[5] ونهى عن ضرب المذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها، وفي هذا سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة [6].

ويرى الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن المرأة يجب أن تجلد وهي جالسة لأنه أستر

---

[1] الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص162. السمرقندي، تحفه الفقهاء، ج3/ص143.المحلى، حاشية قيلوبي، ج8/ص427. المقدسي، المغني، ج12/ص181. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3/ص551. السيواسي، فتح القدير، ج5/ص228.

[2] ماعز بن مالك الاسلمي، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده، وكان محصناً فأدبه الرسول صلى الله عليه وسلم.وقال :لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم. انظر ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ب.ت): الطبقات الكبرى، حققه محمد عبد القادر عطا، ط1، ج4/ص241، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1410هـ - 1990م.

[3] رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن بريدة/رقم الحديث11116/ج4/ص370/كتاب الجنائز/31 باب في المرجومة تغسل أم لا.

[4] الجّلد:مصدر جَلَده بالسوط يجلده جلداً ضربه. انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة جلد، ج1/ص443.

[5] رواه ابن أبي شيبه /رقم الحديث29251/ج9 / ص336- 337/كتاب الحدود/100باب ما جاء في الضَّرب في الحدِّ. قال الهيثمي: غريب مرفوعا: وروي موقوفا على علي. والبيهقي من طريق عن علي (نصب الراية:324/3). سبل السلام/رقم الحديث1325/ ج4/42/كتاب الحدود/4 باب حد الشارب وبيان المسكر.انظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182هـ):سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دس.

[6] البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص80-81. الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص256. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3/ص553-555. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1724. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص458. الشيرازي، المهذب، ج3/ص343. السيواسي، فتح القدير، ج5/ص230-231.النووي، روضة الطالبين ج8/ص487. الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص162. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5/ص1136.

لها، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تتكشف.[1] لأنها عورة ويجب ستر عورتها، غير أنه ينزع عنها الحشو والفرو والجلد، ليصل الألم إلى جسدها حتى يحصل المقصود من الحد وهو الشعور بالألم لتتزجر وتقلع عن الذنب.[2]

ويجب أن يكون الجلد في جو معتدل لا شديد الحرارة ولا شديد البرودة خوفاً من تأديته إلى الموت وهذا ينافي المقصود من العقوبة، وتنفذ عقوبة الجلد من قبل الحاكم [3] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).[4]

ولا فرق في هذا بين الجلد في جريمة الزنا وجريمة القذف إلا أنه يكون أشد في جريمة الزنا،[5] ويختلف أيضاً من حيث عدد الجلدات فتجلد البكر في جريمة الزنا مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ**[6] **وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[7] في حين تجلد المرأة المحصنة أو البكر في جريمة القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[8].

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص81. النووي، روضة الطالبين، ج8/ص487. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3/ص142.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج8/ص487. الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص162. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3/ص556-557. السيواسي، فتح القدير، ج5/ص233. بدائع الصنائع، ج9/ص262. السرخسي، المبسوط، ج9/ص83.

[3] الأزهري،جواهر الإكليل، ج2/ص348. المحلى،حاشية قليوبي، ج4/ص278-280. الكيلوبي، مجمع الأنهر، ج2/343. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ص348. الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص459. الهمام، الفتاوى الهندية، ج2/ص163. بداية المجتهد، ج4/ص1725. الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص256. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8/ص295. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3/ص564.

[4] سنن الدار قطني رقم الحديث 3295/م 2/ ص99/كتاب الحدود والديات وغيرها.انظر الدارقطني، علي بن عمر (ب.ت): سنن الدارقطني، د.ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م. رواه البيهقي في السنن الكبرى/رقم الحديث17004/ج8/ص398- 399/كتاب الحدود/19باب لا يقام حد الجلد على حبلى، ولا على مريض دنف، ولا في يوم حر شديد أو برد مفرط ولا في أسباب التلف.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/ص261.

[6] قدمت الزانية بالذكر لأنها هي المادة في هذه الجناية إذ لو لم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن.انظر الزيلعي، تبين الحقائق، ج3/ص552. السيواسي، فتح القدير، ج5/ص241. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م6/ص148.

[7] سورة النور:24/آية 2.

[8] سورة النور:24/آية 4.

آلية تنفيذ عقوبة القصاص:

لا خلاف بين الفقهاء في أن القتل إذا حصل بالسيف وجب القصاص به.[1] أما إذا حصل بغير ذلك فقد إختلف الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: أن يكون القصاص بالسيف وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية ذهبوا إلى أن القصاص أياً كانت صفة القتل لا يستوفى بغير السيف وذلك:

1. لأن الغرض من الاستيفاء هو قتل القاتل فوجب الالتجاء إلى أيسر الطرق وهو القتل بالسيف.
2. القصاص بالسيف كان معروفاً زمن الرسول عليه السلام.[2]

الرأي الثاني: أن يكون بما وقعت به الجناية وهو مذهب الشافعية والمالكية وأحمد[3] في رواية وذلك:

1. أن للولي الحق في أن يقتص من القاتل بمثل فعله وله العدول إلى السيف وهو الأفضل عندهم. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[4]، وقوله: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[5]، فأمر الله تعالى أن يكون العقاب بمثل ما أوجبه من الفعل، والقصاص عقوبة فيجوز بمثل الفعل الذي أوجبه.
2. إن القصاص مبني على المماثلة إذ هو جزاء الفعل فجاز أن يكون بمثله حتى تتم المماثلة.[6]

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور وهو أن للولي الحق في أن يطلب استيفاء القصاص من

---

[1] المقدسي، المغني، ج11/ص411.الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص278-280. الشافعي، الأم، ج6/ص80-81. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ص230-231.

[2] المقدسي، المغني، ج11/ص411. الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص278-280. البهوتي، كشاف القناع، ج5/ص538-539.

[3] هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. ولد ببغداد سنة 164هـ، نشأ على طلب العلم وسافر في سبيله، أخذ الفقه عن جماعة أجلهم الشافعي، صنف "المسند" الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث. انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1/ص63 – 64.

[4] سورة النحل: 16/أية 126.

[5] سورة البقرة: 2/آية 194.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ص280-283. القرطبي، بداية المجتهد، ج4/ص1664-1665. الخرشي، حاشية الخرشي، ج8/ص186-187. الرعيني، مواهب الجليل، ج8/ص230-231. المقدسي، المغني، ج11/ص411-412. الشافعي، الأم، ج6/ص80-81. الشيرازي، المهذب، ج3/ص194.

القاتل على الصفة التي وقع القتل بها متى كانت مشروعة فهو صاحب الحق في ذلك وله أن يقتص بالسيف أيضاً لأنه عدول إلى ما هو أخف وأرفق بالقاتل، على أنه الأفضل الاستيفاء بالسيف عند الجمهور،و بكل آلة تزهق الروح بإحسان ومن غير مَثُلَةٍ ولا تعذيب لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[1]، فهنا الحديث يأمرنا بالإحسان والإحسان يكون بكل ما لا يُحدث مَثُلَة ولا يضاعف ألماً. وكل ما وجد من وسائل الإحسان في القتل فالقصاص بها مشروع تمشيا مع روح التيسير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[2] وفي الحديث: (إن الله رفيق يحب الرفق)[3]

فلا مانع شرعاً من استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، وأقل ألماً، مثل المِقْصلة التي هي من قبيل السلاح المحدد، والكرسي الكهربائي والتي تسرع في الصعق وغيرهما مما يؤدي إلى الموت بسهولة وإسراع.[4]

---

[1] سبق تخريجه ص 127.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10/ص276-279.

[3] صحيح البخاري/ رقم الحديث 6024/ /ص1053/78كتاب الأدب/ 35 باب الرفق.صحيح مسلم/ رقم الحديث 2593/ ص1043/ 45 كتاب البر والصلة/23 باب فضل الرفق.

[4] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2/ص126. انظر الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دط، ج2/ص620، دار الفكر، دم، 1387هـ- 1968م.

المبحث الثاني: العقوبات في القضاء العشائري.

المطلب الأول: فلسفة العقوبات في القضاء العشائري.

إن الهدف من تطبيق العقوبة على الجاني في القضاء العشائري هي ضبط لاسباب الفساد وزجر لكل من تسول له نفسه القيام بجريمة،وحفظ لأمن المجتمع وسلامة أفراده.هذا بالنسبة للجاني والمجتمع أما بالنسبة للمجني عليه فإن في ذلك تطييب لخاطره وبعض الترويح عن النفس لكيلا تجتمع الأحقاد في النفوس وتكبر،ولكي لا تتكرر الجريمة مرة أخرى.فيغدو المجتمع أقرب إلى النظافة من أسباب الجرائم وفي ذلك إعانة للفرد على التزام الآداب والبعد عن الجريمة.

والعقوبة في القضاء العشائري تركن إلى أسس فلسفية من أهمها.

1. الثأر: وهو لجوء أحد أفراد عائلة المجني عليه إلى قتل الجاني أو أحد أفراده.
2. توجه المجني عليه أو أحد أفراده إلى قاضٍ أو مصلح عشائري لحل الخلاف أو لاسترداد حقوقه.
3. لجوء الجاني إلى أحد وجهاء منطقته لأخذ "الجاهة" وأخذ عطوة من أهل المجني عليه.

فمن هنا نجد أن القضاء العشائري يحاول في أحكامه أن يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية في فلسفة العقوبة بردع الجاني وزجره، وحفظ أمن المجتمع وحمايته من الفساد، وإطفاء نار الحقد في نفس المجني عليه.لكن نلاحظ الفرق جلياً في الأسس التي يعتمد عليها في فلسفته حيث يعتمد القضاء العشائري على الثأر كرُكن أساسي وهذا كما بينا سابقا مخالف للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ العقوبات وفيه فرعان هما:

الفرع الأول: آلية تنفيذ عقوبة الشجاج والجراح.

إن تم الاعتداء على شخص وأدى هذا الاعتداء إلى جرح الطرف الآخر أو شج رأسه ففي هذه الحالة يتوجب على الجارح أن يرسل من يأخذ له عطوة من المجروح لمدة مناسبة[1]، لأسبوع أو

[1] القسوس، القضاء البدوي، ص70.

لشهرين مدة يأملون بها أن يبرأ المجروح من جرحه[1]. وخلال هذه المدة عليه أن يبادر لاستصحاب بعض الوجوه ويذهب إلى منزل المجروح ويصالحه إما بعفو المجروح بدون عوض أو بمقابل شيء من النقود تقرر بمعرفة "الجاهة" المصالحة أو باتفاق الطرفين، وإذا رفض المجروح أو غالى في بدل المصالحة يستجير الجارح بأحد الزعماء بحيث يبعث بهما إلى القصاص.[2] ويعرف (بمنقع الدم) وهو الذي يقوم بتحديد حق الجروح والكسور الظاهر منها وغير الظاهر وله عدة طرق ووسائل في قياس الأضرار، ومن طرق تقدير الجروح قديماً وضع ورقة صغيرة بيضاء على الجرح وخاصة جروح الجبين ثم يبتعد القصاص حتى يصبح في موضع لا يرى فيه الورقة ويحدد عدد الخطوات التي ابتعدها عن الرجل ويحدد بناء عليها الحق. وعلى هذا تقاس الجروح والكسور والعاهات الأخرى. ولكن في الوقت الحاضر لا تستخدم هذه الطريقة بل يتم تقدير قيمة الجروح كل بحسب أهميته بمبلغ معين من المال،[3] وتخصم مصاريف العلاج والخسارة من المبلغ الذي يتم دفعه.[4]

والمعمول به الآن في تقدير الجروح هو أخذ "الدية المحمدية" فما كان منه اثنان فنصف الدية كالعينين وما كان منه عضو واحد كاللسان فدية كاملة.[5]

ولابد من الإشارة إلى أنه يعتبر القَصَّاص في مرتبة الخبير الجنائي ومقدر نسبة الضرر والعجز الناجم عن الاعتداء، ويؤخذ بتقرير القَصَّاص كإجراء لا بد منه وقد يستند على خبرة القصاص القضاة الآخرون عند الفصل في القضايا.[6] وإن لم يرسل الجارح "جاهة" ويطلب عطوة يعد مستهينا بالمجروح، فللمجروح حينئذ أن ينتقم لنفسه منه ولو بطرق خارجة عن أصول العشائر ولا يكون بذلك مسؤولا.[7]

الفرع الثاني: آلية تنفيذ عقوبة القصاص.

عندما تقع جريمة في أيامنا هذه، ففي أغلب الأحيان يكون الحكم على الجاني من موقع منفرد،

---

[1] (المصلح العشائري الحاج محمد حسن حماد أبو غيث، 2008/7/1م، اتصال شخصي).

[2] قسوس، القضاء البدوي، ص70.

[3] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص37 – 38. انظر العلملة، عشيرة آل العملة "عمرو"، ص 165.

[4] (المصلح العشائري الحاج محمد حسن حماد أبو غيث، تاريخ 2008/7/1م، اتصال شخصي).

[5] (المصلح العشائري الحاج مصباح سلهب، تاريخ 2008/7/1م، اتصال شخصي). (المصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/11/21م، اتصال شخصي).

[6] حميد، القضاء العشائري بين الأصالة والتجديد، ص 30.

[7] العارف، القضاء بين البدو، ص70.

أي ولي الدم هو الذي يقرر موقفه من الجاني، والناس مختلفون بحكم ظروفهم، واختلاف بيئاتهم وثقافاتهم.

فمنهم من يتخذ قراره اتجاه الجاني من وحي عقيدته الدينية، ومنهم من يترك الأمر للقانون الوضعي السائد يأخذ مجراه، ومنهم من تأخذه الحمية الجاهلية بحيث يلجأ إلى الثأر لنفسه.[1] وهذا هو الغالب في الوقت الحاضر فمن قتل له قتيل يعمد أحد أفراد أسرته أو عائلته إلى قتل القاتل ويكون ذلك بكل وسيلة تؤدي إلى قتله سواء كان ذلك بإطلاق النار عليه أو ضربه بأداة تؤدي إلى قتله.[2]

والعشيريون يرون أن من يقتل له قتيل، عليه أن يعالج قضيته في ضوء العرف العشيري والعادات العشيرية، وهي التي منها وأهمها الخطوات التالية:

1. الترحيل أو الجلو.
2. الأخذ بالثأر خصوصا إن كان القتل عمداً.
3. أخذ الدية من القاتل وأهله.
4. أخذ غرة فتاة بدل الدية وهذه العادة تلاشت.
5. التسامح.[3]

وقد وضحت هذه الخطوات بالتفصيل في مباحث سابقة، مبينة حكم الشرع فيها.

---

[1] غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص87.

[2] (المصلح العشائري محمد حمد أبو تركي، تاريخ 2008/7/10م، اتصال شخصي).

[3] غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص87.

المبحث الثالث: استبانة مع شريحة من محافظة الخليل، وتحليل النتائج التي يتوصل إليها.

في هذا المبحث أعرض الاستبانة ونتائجها وتحليلها.حيث تم توزيعها على عينة من الناس، من مختلف الأعمار، من الذكور والإناث، المتعلم وغير المتعلم، المتزوج منهم والأعزب، وفي مناطق مختلفة من المحافظة (مدينة، قرية، مخيم)، لنرى من خلال واقع الناس كيفية نظرتهم للقضاء العشائري، ومدى قبول المرأة في التحاكم لدى القضاء العشائري، ومدى إنصاف القضاء العشائري للمرأة، ومدى توافق أحكام القضاء العشائري مع الشريعة الإسلامية ومدى اختلافه معها.

وسنرى بشكل عام من خلال الإجابة على القسم الثاني المتعلق بالقضاء العشائري بأن هناك ما نسبته 87.4% من يؤيد التحاكم إلى القضاء العشائري رغم مخالفته للشريعة الإسلامية ويُعزى ذلك إلى العرف والعادة، و68.8 % يعزون سبب لجوئهم للقضاء العشائري عند غياب تطبيق الشرع الإسلامي. و79.8% سيلتزمون بقرارات القاضي العشائري الصادرة بحقه، وبالمقابل هناك 70.2 %يعتبرون القضاء العشائري عادل، و77 % يؤيدون أخذ عطوة عشائرية و68.6 % يؤيدون أخذ هدنة. وبالمقابل نرى 34.8 % يؤيدون حرق البيوت والاعتداء على الممتلكات.

أما بالنسبة للقسم الثاني المتعلق بالمرأة في القضاء العشائري نرى أن هناك 66.2%يعتبرون أن القضاء العشائري منصف للمرأة، وأن 61% يؤيدون عمل المرأة في القضاء العشائري. و65.8% يؤيدون الأخذ بشهادة المرأة و68.2% يعتبرون المرأة قادرة على وصف الجريمة. بينما نجد أن 66.2% يؤيدون قتل المرأة التي تمارس الزنا برضاها و61.6% يؤيدون قتل الزانية من قبل وليها.

وأن 68% يعللون سبب لجوء المرأة للقضاء العشائري هو البطء في الإجراءات القانونية و69.4% يَعزون ذلك إلى الرغبة في التستر والخوف من الفضيحة بينما نجد أن 67% يَعزون ذلك إلى غياب تطبيق الشريعة الإسلامية، و73% يعزون ذلك إلى سرعة إيجاد الحلول في القضاء العشائري و64% يعزون ذلك إلى الرغبة في الابتعاد عن الشرطة.

ولقد تم تحليل نتائج الاستبانة، وأدرج فيما يلي الجداول والنتائج التي تم التوصل إليها وفق نظام التحليل الإحصائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى المحكمين:

حضرة السيد: ..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تنوي الباحثة تحرير شكري حماد بإذن الله تعالى القيام بدراسة تتعلق (بالمرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية "محافظة الخليل نموذجاً")، لنيل أطروحة الماجستير، وتنوي تطبيق استبانه على عينة من الدراسة كأداة لجمع المعلومات في هذا المجال؛ ونظرا لما تتمتعون به من خبرة وكفاءة إدارية وتعليمية وتربوية، فقد تم اختياركم محكما لدراسة فقرات الاستبانة، من اجل تطويرها وإخراجها بالصورة المناسبة.

لذا أرجو التكرم بقراءة البنود الواردة في الاستبانة للحكم على صحة هذه الفقرات سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل.

مع جزيل الشكر لتعاونكم، وجزاكم الله خيراً ,,,,

تحرير شكري عبد الحميد حماد
الدراسات العليا- برنامج الماجستير
جامعة القدس – أبو ديس

أسماء المحكمين وأماكن عملهم

الرقم	الاسم	مكان العمل
1.	أ.د.حسام الدين عفانه.	كلية القران والدعوة - جامعة القدس-.
2.	د. محمد عابدين.	كلية الآداب - جامعة القدس-.
3.	د.محمد مطلق عساف.	كلية القران والدعوة - جامعة القدس-.
4.	د.عفيف زيدان.	كلية الآداب - جامعة القدس -.
5.	د.حاتم جلال.	كلية القران والدعوة - جامعة القدس-.
6.	د. محمود أبو سمرة.	كلية الآداب - جامعة القدس-.
7.	المحامي الأستاذ قصي عواد.	مكتب المحامي -قصي عواد-رام الله.
8.	السيد فريد اعمر.	(مساعد المحافظ لشؤون السلم الأهلي والإصلاح) في محافظة الخليل
9.	الحاج محمد حسن غيث.	مصلح عشائري

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانة خاصة بالمرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية

تقوم الطالبة بإعداد دراسة عن المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية.

هدف الدراسة: التعرف على كيفية معالجة القضاء العشائري للأمور المتعلقة بالمرأة، وسبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري دون غيره، وقياس مدى رضى وإنصاف القضاء العشائري للمرأة، قياس مدى عدالة القضاء العشائري ومدى التزام أفراد المجتمع بأحكامه، وقياس مدى التعاون بين القضاء العشائري وأجهزة الأمن الأخرى.

تقدم هذه الدراسة إلى برنامج الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة.

نرجو منكم المساعدة في إنجاز هذه الدراسة وذلك بتفضلكم بتعبئة هذه الاستبانة المكونة من ثلاثة أقسام: القسم الأول: الخلفية الاجتماعية، القسم الثاني: القضاء العشائري، القسم الثالث:المرأة في القضاء العشائري.

ملاحظة:
أخي الفاضل، أختي الفاضلة ..... المطلوب في هذه الاستبانة معلومات عامة من غير ذكر اسمك الشخصي، علما بأن المعلومات سوف تكون سرية وبهدف البحث العلمي فقط.

مكان الدراسة: محافظة الخليل.

توقيع الطالبة: تحرير شكري حماد
طالبة ماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة القدس

القسم الأول: معلومات شخصية: -

1. الجنس:

☐ ذكر ☐ أنثى

2. منطقة السكن:

☐ مدينة ☐ قرية ☐ مخيم

3. العمر:

☐ من 20 إلى أقل من 29 ☐ من 30 إلى أقل من 39

☐ من 40 إلى أقل من 49 ☐ 50 فأكثر

4. الحالة التعليمية:

☐ أمي ☐ ملم ☐ ابتدائي

☐ إعدادي ☐ ثانوي ☐ دبلوم متوسط

☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراة

5. الحالة الاجتماعية:

☐ متزوج ☐ أعزب

☐ أرمل ☐ مطلق

6. الوضع الاجتماعي:

جيد		متوسط	
سيء		سيء جدا	

القسم الثاني والثالث: <u>يتعلق بالقضاء العشائري والمرأة.</u>

أرجو وضع إشارة إكس (×) مقابل كل بند من بنود الاستبانة تحت الخيار الذي تجده مناسبا.

القسم الثاني: القضاء العشائري.

الرقم	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة
1	تؤيد/ي العمل بالقضاء العشائري في حل القضايا والخلافات؟					
2	في حال تم الحكم عليك/ي من قبل قاض عشائري فإنك/ي ستلتزم/ي بالحكم؟					
3	تؤيد أن يتهرب (يتحلل)أحد الأطراف من الحكم العشائري.					
4	القضاء العشائري ملزم لجميع الأطراف؟					
5	تؤيد/ي أخذ العطوة العشائرية إن تعرضت/ي لحادث ما؟					
6	تؤيد/ي أخذ هدنة إن تعرضت /ي لحادثة ما.					
7	القضاء العشائري عادل.					
8	يجب إلغاء نظام القضاء العشائري؟					
9	الأسرة الفقيرة عادة تلجأ إلى القضاء العشائري.					
10	الأفراد المتمسكون بعادات وتقاليد المجتمع وقيمه يرون أن طريق الخلاص لهم هو القضاء العشائري.					
11	تؤيد/ي مهاجمة البيوت وحرقها وإتلاف الممتلكات أو العبث بأموال الجاني أو أهله.					
12	القضاء العشائري يحمل في طياته في بعض الأحيان عقوبة جماعية.					
13	تؤيد التعرض للطلاب وطالبات المدارس إن كانوا أولاد القاتل وأقربائه.					
14	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء العشائري.					
15	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء المدني.					
16	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء الإسلامي.					
17	يجب أن يكون هناك تعاون بين القضاة العشائريين وأجهزة الأمن الأخرى؟					

18	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو سرعة إيجاد الحلول.					
19	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو البطء في إجراءات القانون المدني					
20	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو الرغبة في الابتعاد عن الشرطة.					
21	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو الرغبة في التستر والخوف من الفضيحة.					
22	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو غياب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.					
23	عدم الالتزام بقرارات القانون المدني يدفع إلى اللجوء إلـــى التحـــاكم بالقضـــاء العشائري.					

القسم الثالث: المرأة في القضاء العشائري

الرقم	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة
1	أحكام القضاء العشائري فيما يخص المرأة يخألف أحكام الشريعة الإسلامية؟					
2	إن القضاء العشائري فيما يخص المرأة يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جانب ويختلف من جانب آخر؟					
3	لجوء المرأة في حال تعرضها لاعتداء ما إلى القضاء العشائري لأخذ حقها؟					
4	في حال تعرض المرأة لاعتداء ما عليها أن تقبل بالأمر الواقع وتسكت عن حقها؟					
5	لجوء المرأة في حال تعرضها لاعتداء ما إلى المحاكم الرسمية لأخذ حقها؟					
6	القضاء العشائري منصف للمرأة؟					
7	قتل المرأة الزانية من قبل ولي أمرها؟					
8	تزويج المرأة الزانية من مرتكب الجريمة حتى لو كانت متزوجة من آخر؟					
9	يجب قتل المرأة التي مارست الزنا برضاها.					
10	تزويج المرأة المغتصبة من مرتكب الجريمة حتى لو كانت متزوجة من آخر؟					
11	يجب قتل المرأة التي تتعرض للاغتصاب.					
12	تؤيد عمل المرأة في مجال القضاء العشائري؟					
13	يجب إعفاء الرجل الزاني أو المغتصب من العقوبة.					
14	أخذ مبلغ من المال (شراء اللسان)هو الحل الأمثل لقضايا المرأة في جريمة القذف.					
15	في حال تم قتل امرأة فالتنازل عن حقها من قبل ولي أمرها هو الحل الأمثل.					
16	تؤيد الأخذ بشهادة المرأة في جرائم (القتل، الزنا، الاغتصاب، السرقة).					
17	المرأة قادرة على وصف الجريمة كما حدثت بأدق تفاصيلها.					
18	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو سرعة إيجاد الحلول.					
19	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو البطء في إجراءات القانون المدني					
20	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو الرغبة في الابتعاد عن الشرطة.					
21	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو الرغبة في التستر والخوف من الفضيحة.					
22	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو غياب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.					
23	المرأة قادرة على أخذ حقها دون اللجوء إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية.					

أولا: المعالجة الإحصائية:

بعد تفريغ البيانات المسترجعة بالحاسب الآلي، عولجت باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية والمعروف اختصارا بإسم (SPSS) [1]وفيما يأتي عرض للمعالجات الإحصائية:

1. التكرارات [2] والنسب المئوية لوصف عينة الدراسة.
2. الأوساط الحسابية[3] والانحرافات المعيارية[4] لإبراز أهمية كل فقرة من فقرات الأداة.
3. اختبارت[5] للعينات المستقلة (Independent Samples t-test) لفحص فرضيات الدراسة المرتبطة بمتغير الجنس عند المستوى (0.05)، حيث يستخدم هذا الاختبار لمقارنة مجموعتين مستقلتين للكشف فيما إذا كانت توجد بينهما فروق بالمعدل أم لا فمثلا الجنس له مستويان.
4. اختبار تحليل التباين الأحادي[6] (One-Way ANOVA) لفحص فرضيات الدراسة المرتبطة بمتغيرات الدراسة (منطقة السكن، العمر، الحالة التعليمية، المهنة، الحالة الاجتماعية، الوضع الاجتماعي) عند المستوى (0.05) حيث يستخدم هذا الاختبار لمقارنة ثلاث مجموعات فأكثر للكشف فيما إذا كانت توجد فروق بالمعدل بينهما أم لا فمثلا العمر له 4 مجموعات وهكذا.

ثانيا: أداة الدراسة:

---

[1] إختصار لكلمة Statistical Package for Social Sciences انظر الزعبي، محمد بلال والطلافحة، عباس:النظام الإحصائي SPSSفهم وتحليل البيانات الإحصائية، ط 1، ص15، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2000م.

[2] التكرارات: عدد مرات حدوث الشيء خلال فترة زمنية محددة.انظر الزعبي، محمد بلال والطلافحة، عباس:النظام الإحصائي SPSS فهم وتحليل البيانات الإحصائية، دط، ص14، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

[3] المتوسط الحسابي:هو مجموع كافة القيم مقسوماً على عدد هذه القيم. انظر الزعبي: النظام الإحصائي SPSSفهم وتحليل البيانات الإحصائية، ص122.

[4] الانحراف المعياري:هو الجذر التربيعي لمتوسط مربعات انحرافات القيم عن وسطها الحسابي ويسمى أحياناً جذر متوسط مربع الانحراف. انظر الزعبي:النظام الإحصائي SPSSفهم وتحليل البيانات الإحصائية، ص123.

[5] اختبار ت:هو اختبار لتقدير ما إذا كانت المتوسطات الحسابية لمجموعتين ما مختلفتان إحصائيا كل منهما عن الآخر انظر الزعبي: النظام الإحصائي SPSSفهم وتحليل البيانات الإحصائية، ص176.

[6] اختبار تحليل التباين الأحادي: هو مجموعة من النماذج الإحصائية تمكن من مقارنة المتوسطات لمجتمعات إحصائية مختلفة عن طريق تقسيم التباين الكلي الملاحظ بينهم إلى أجزاء مختلفة. انظر الزعبي: النظام الإحصائي SPSS فهم وتحليل البيانات الإحصائية، ص201.

قامت الباحثة ببناء استبانة مستعينة بالمحكمين الذين ذكرت أسماءهم سابقا، والذين قدموا العديد من الملاحظات التطويرية على الاستبانة، والتي تم أخذها بعين الاعتبار قبل البدء في تعبئتها من الميدان.

وأعطت الباحثة كل فقرة من فقرات الاستبانة خمسة تقديرات لسلم الإجابة وفق سلم ليكرت الخماسي (موافق بشدة، موافق، محايد، أعارض، أعارض بشدة) وأعطيت (5) درجات للمستوى الأول و(4) درجات للمستوى الثاني و(3) درجات للمستوى الثالث و(2) درجتان للمستوى الرابع و(1) درجة واحدة للمستوى الخامس وذلك لإبراز أهمية كل فقرة بعد استخراج الأوساط الحسابية والنسب المئوية لها. وأعتمد الباحث النسب المئوية الآتية في تفسير النتائج:

(80% فأكثر) درجة موافقة كبيرة جدا

(60% - 79.9%) درجة موافقة كبيرة

(40% - 59.9%) درجة موافقة متوسطة

(20% - 39.9%) درجة موافقة قليلة

(أقل من 20%) درجة موافقة قليلة جدا.

ثالثا: ثبات الأداة

تم التحقق من ثبات الأداة على جميع أفراد عينة الدراسة المؤلفة من (198) فردا، ثم قام الباحث باستخراج معامل الثبات باستخدام معادلة كرونباخ[1] ألفا[2] (Cronbach Alpha) عن طريق حساب معامل الاتساق الداخلي[3] للأداة (Internal Consistency) وبلغ معامل الثبات للمقياس الكلي (0.78) وهو ثبات عال يفي بأغراض الدراسة، وبهذا كانت الأداة جاهزة للتطبيق على أفراد مجتمع الدراسة. هذا وقد جرى استخراج معامل الثبات لكل بعد من أبعاد المقياس بطريقة كرونباخ ألفا وكانت النتائج كما في الجدول رقم (1).

---

[1] كرونباخ : مقياس أو مؤشر لثبات الاختبار (الإستبانة). ويشار إلى كرونباخ ألفا أيضا على أنه مقياس للإتساق الداخلي. http://www.arabicstat.com/index.php

[2] ألفا:درجة الثقة عند قيمة مستوى دلالة محددة. انظرالزعبي:النظام الإحصائي SPSSفهم وتحليل البيانات الإحصائية، ص12.

[3] الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبانة :هي قوة الارتباط بين درجات كل مجال ودرجات أسئلة الاستبانة الكلية، والصدق ببساطة هو أن تقيس أسئلة الاستبانة أو الاختبار ما وضعت لقياسه أي يقيس فعلا الوظيفة التي يفترض انه يقيسها. http://www.iugaza.edu.ps/emp/emp_folders/543/doc7.

الجدول رقم (1): معاملات الثبات لكل بعد من أبعاد المقياس بطريقة كرونباخ ألفا

القسم	عدد الفقرات	معامل الثبات
القضاء العشائري	23	0.69
المرأة في القضاء العشائري	23	0.74

رابعاً: عينة الدراسة:

قامت الباحثة بتوزيع (200) إستبانة في محافظة الخليل وقد روعي في الاستطلاع الذي بلغ فيه حجم العينة(200)مبحوثا.(100 ذكور)و (100 إناث)وتم اختيار الأسر بطريقة عشوائية منتظمة[1]،على مدينة الخليل بواقع 120 إستبانة وقرية دورا بواقع 60استبانة ومخيم العروب بواقع120استبانةولقد تم استبعاد 2 إستبانة لعدم اكتمال المعلومات وفيما يلي وصف عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة.

الجدول رقم (2): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	99	50.0
أنثى	99	50.0
المجموع	198	100.0

يتوزع أفراد العينة حسب متغير الجنس كما هو ظاهر في الجدول رقم (2) وأن نصف أفراد العينة هم ذكور.

[1] العينة العشوائية: هي اختيار عدد معين من أفراد المجتمع بحيث يكون لأي فرد من الأفراد الفرصة نفسها للظهور في هذه العينةانظرالزعبي:النظام الإحصائي SPSSفهم وتحليل البيانات الإحصائية، ص7.

الجدول رقم (3): توزيع أفراد العينة حسب متغير منطقة السكن

منطقة السكن	التكرار	النسبة المئوية
مدينة	118	59.6
قرية	60	30.3
مخيم	20	10.1
المجموع	198	100.0

يتبين من الجدول رقم (3) توزيع أفراد العينة حسب متغير منطقة السكن حيث نلاحظ أن معظم أفراد العينة هم من سكان المدينة حيث بلغت نسبتهم (59.6%) ويليها سكان القرية حيث بلغت نسبتهم (30.3%) وأخيرا بلغت نسبة أفراد العينة من المخيم (10.1%).
نجد أن النسبة المؤية الأعلى لسكان المدينة ومن البديهي أن يشير المؤشر إلى ذلك لكون أن المدينة أكثر عددا من حيث السكان، ولقلة عدد المخيمات.

الجدول رقم (4): توزيع أفراد العينة حسب متغير الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
20– 29	74	37.4
30 – 39	41	20.7
40 – 49	46	23.2
50 فأكثر	37	18.7
المجموع	198	100.0

يتبين من جدول رقم (4) أن معظم أفراد العينة هم من الفئة العمرية (20 - 29) حيث بلغت نسبتهم (37.4%) من أفراد العينة بينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفئة العمرية (50 فما فوق) حيث ظهرت بنسبة مئوية (18.7%) .

نجد أن الفئة العمرية الحاصلة على النسبة المؤية الأعلى هي من (20 - 29) وقد يكون السبب في ذلك أن الأنثى بعد إنهاء الدراسة الثانوية لم تلتحق بالدراسة وبالتالي هي موجودة في البيت أو أن الذكور والإناث من هذه الفئة العمرية ملتحقين بالدراسة أو أنهم خريجون دون عمل.

الجدول رقم (5): توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة التعليمية

الحالة التعليمية	التكرار	النسبة المئوية
أمي	14	7.1
ملم	10	5.1
ابتدائي	17	8.6
إعدادي	40	20.2
ثانوي	45	22.7
دبلوم متوسط	25	12.6
بكالوريوس	47	23.7
المجموع	198	100.0

نلاحظ من جدول رقم (5) أن معظم أفراد العينة هم من حملة البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم (23.7%) من أفراد العينة ويليها ذوي المرحلة الثانوية حيث بلغت نسبتهم (22.7%) وجاء في المرتبة الأخيرة المستوى التعليمي ملم بنسبة مئوية (5.1%).

نجد أن النسبة المؤية الأعلى هي من حملة البكالوريس وقد يدل ذلك على مؤشرين الأول مدى انتشار التعليم في محافظة الخليل أو قد يدل على ارتفاع عدد العاطلين عن العمل من حملة الشهادات.

الجدول رقم (6): توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
متزوج	113	57.1
أعزب	57	28.8
أرمل	21	10.6
مطلق	7	3.5
المجموع	198	100.0

نلاحظ من الجدول رقم (6) أن ما نسبته (57.1%) هم من فئة المتزوجين بينما بلغت نسبة العزاب

(28.8%) كما احتوت العينة على ما نسبته (3.5%) من فئة مطلق.
نجد أن نسبة الأعزب مقارنة بالمتزوج والأرمل والمطلق هي أقل من النصف وقد يدل ذلك على أن الزواج في محافظة الخليل يتم في سن مبكرة.ولو قارنا نسبة المتزوجين بالأعزب والمطلق نجد أن هذا مؤشر جيد الدلالة على انخفاض نسبة الطلاق في محافظة الخليل بغض النظر إن كانت هذه الدلالة سلبية أو ايجابية.

الجدول رقم (7): توزيع أفراد العينة حسب متغير الوضع الاجتماعي

الوضع الاجتماعي	التكرار	النسبة المئوية
جيد	90	45.5
متوسط	61	30.8
سيء	31	15.7
سيء جدا	16	8.1
المجموع	198	100.0

يبين الجدول رقم (7) توزيع أفراد العينة حسب متغير الوضع الاجتماعي حيث احتوت العينة على ما نسبته (45.5%) من ذوي الدخل الجيد بينما ظهر ما نسبته (8.1%) من ذوي الدخل سيء جدا.
نجد أعلى نسبة مؤوية للوضع الاجتماعي في محافظة الخليل هو لتقدير جيد وقد يدل ذلك على مدى الرفاهية التي يعيش بها الأفراد في المحافظة وعلى النهوض بالمستوى الاقتصادي وخاصة وان معظم التجار من محافظة الخليل ويعتمدون على التجارة المحلية وعلى موارد الأرض.

خامساً: نتائج الدراسة

الجدول رقم (8): التحليل الإحصائي لفقرات الاستبانة المتعلقة بالقضاء العشائري

م	صيغة السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التأثير
.1	تؤيد/ي العمل بالقضاء العشائري في حل القضايا والخلافات؟	4.02	.7960	80.4	كبيرة جدا
.2	في حال تم الحكم عليك/ي من قبل قاض عشائري فإنك/ي ستلتزم/ي بالحكم؟	3.99	.7740	79.8	كبيرة
.3	تؤيد أن يتهرب (يتحلل)أحد الأطراف من الحكم العشائري.	2.10	.7420	42	متوسطة
.4	القضاء العشائري ملزم لجميع الأطراف؟	3.77	.8630	75.4	كبيرة
.5	تؤيد/ي اخذ العطوة العشائرية إن تعرضت/ي لحادث ما؟	3.85	.7960	77	كبيرة
.6	تؤيد/ي اخذ هدنة إن تعرضت /ي لحادثة ما.	3.93	.8400	78.6	كبيرة
.7	القضاء العشائري عادل.	3.51	.7420	70.2	كبيرة
.8	يجب إلغاء نظام القضاء العشائري؟	2.05	.8160	41	متوسطة
.9	الأسرة الفقيرة عادة تلجأ إلى القضاء العشائري.	2.98	1.005	59.6	متوسطة
.10	الأفراد المتمسكون بعادات وتقاليد المجتمع وقيمه يرون أن طريق الخلاص لهم هو القضاء العشائري.	3.92	.8120	78.4	كبيرة
.11	تؤيد / ي مهاجمة البيوت وحرقها وإتلاف الممتلكات أو العبث بأموال الجاني أو أهله.	1.74	.6310	34.8	قليلة
.12	القضاء العشائري يحمل في طياته في بعض الأحيان عقوبة جماعية.	2.88	1.127	57.6	متوسطة
.13	تؤيد التعرض للطلاب وطالبات المدارس أن كانوا أولاد القاتل وأقربائه.	1.69	.5560	33.8	قليلة
.14	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء العشائري.	3.56	.9640	71.2	كبيرة

.15	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء المدني.	2.92	.9680	58.4	متوسطة
.16	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء الإسلامي.	4.49	.6270	89.8	كبيرة جدا
.17	يجب أن يكون هناك تعاون بين القضاة العشائريين وأجهزة الأمن الأخرى؟	4.04	.6380	80.8	كبيرة جدا
.18	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو سرعة إيجاد الحلول.	3.69	.8570	73.8	كبيرة
.19	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو البطء في إجراءات القانون المدني	3.09	1.019	61.8	كبيرة
.20	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو الرغبة في الابتعاد عن الشرطة.	3.06	1.041	61.2	كبيرة
.21	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو الرغبة في التستر والخوف من الفضيحة.	3.21	1.041	64.2	كبيرة
.22	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو غياب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	3.44	1.092	68.8	كبيرة
.23	عدم الالتزام بقرارات القانون المدني يدفع إلى اللجوء إلى التحاكم بالقضاء العشائري.	3.69	.8320	73.8	كبيرة
	المجموع	3.288	.24560	765.7	كبيرة

نلاحظ من الجدول رقم (8) أن الفقرات (1، 16، 17) قد جاءت في المرتبة الأولى بدرجة تأثير كبيرة جدا بينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرات (11، 13) بدرجة تأثير قليلة.

نجد أن هذه النتائج بمجملها تدل على انتشار الوعي ومدى الاهتمام بأحكام الشريعة والتطور الحاصل على العادات والتقاليد المنتشرة إذ يتركون ما هو منبوذ فيها ويتمسكون بالحميد منها.

الجدول رقم (9): التحليل الإحصائي لفقرات الاستبانة المتعلقة بالمرأة في القضاء العشائري

الرقم	صيغة السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التأثير
.1	أحكام القضاء العشائري فيما يخص المرأة يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؟	2.72	1.018	54.4	متوسطة
.2	إن القضاء العشائري فيما يخص المرأة يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جانب ويختلف من جانب آخر؟	2.89	1.059	57.8	متوسطة
.3	لجوء المرأة في حال تعرضها لاعتداء ما إلى القضاء العشائري لأخذ حقها؟	3.63	.9610	72.6	كبيرة
.4	في حال تعرض المرأة لاعتداء ما عليها أن تقبل بالأمر الواقع وتسكت عن حقها؟	2.28	.9390	45.6	متوسطة
.5	لجوء المرأة في حال تعرضها لاعتداء ما إلى المحاكم الرسمية لأخذ حقها؟	3.45	1.037	69	كبيرة
.6	القضاء العشائري منصف للمرأة؟	3.19	.8390	63.8	كبيرة
.7	قتل المرأة الزانية من قبل ولي أمرها؟	3.08	1.199	61.6	كبيرة
.8	تزويج المرأة الزانية من مرتكب الجريمة حتى لو كانت متزوجة من آخر؟	2.02	.9170	40.4	متوسطة
.9	يجب قتل المرأة التي مارست الزنا برضاها.	3.31	1.198	66.2	كبيرة
.10	تزويج المرأة المغتصبة من مرتكب الجريمة حتى لو كانت متزوجة من آخر؟	2.21	.9690	44.2	متوسطة
.11	يجب قتل المرأة التي تتعرض للاغتصاب.	1.78	.8830	35.6	قليلة
.12	تؤيد عمل المرأة في مجال القضاء العشائري؟	3.05	1.117	61	كبيرة
.13	يجب إعفاء الرجل الزاني أو المغتصب من العقوبة.	1.58	.6380	31.6	قليلة
.14	اخذ مبلغ من المال (شراء اللسان)هو الحل الأمثل لقضايا المرأة في جريمة القذف.	2.43	1.051	48.6	متوسطة
.15	في حال تم قتل امرأة فالتنازل عن حقها من قبل ولي أمرها هو الحل الأمثل.	2.62	1.036	52.4	متوسطة

.16	تؤيد الأخذ بشهادة المرأة في جـرائم (القتـل، الزنـا، الاغتصاب، السرقة).	3.29	1.035	65.8	كبيرة
.17	المرأة قادرة على وصف الجريمة كما حـدثت بـأدق تفاصيلها.	3.41	.9830	68.2	كبيرة
.18	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هـو سـرعة إيجاد الحلول.	3.65	.8080	73	كبيرة
.19	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو البطء في إجراءات القانون المدني	3.40	.9170	68	كبيرة
.20	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو الرغبة في الابتعاد عن الشرطة.	3.20	1.001	64	كبيرة
.21	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو الرغبة في التستر والخوف من الفضيحة.	3.47	1.072	69.4	كبيرة
.22	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هـو غيـاب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	3.35	1.173	67	كبيرة
.23	المرأة قادرة على اخذ حقها دون اللجوء إلى أي جهـة رسمية أو غير رسمية.	2.07	1.035	41.4	متوسطة
المجموع		2.872	.29450	57.4	متوسطة

نلاحظ من الجدول رقم (9) أن الفقرات (3، 5، 6، 7، 9، 12، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22) قد ظهرت بدرجة تأثير كبيرة بينما جاءت الفقرات (11، 13) بدرجة تأثير قليلة.

هذه المؤشرات التي حصلت على أعلى نسبة فيها دلالة على مدى تعاطف المجتمع مع المـرأة المظلومة حتى لو كان هذا التعاطف على حساب أشياء أخرى، وذلك بسبب حساسية وضـع المـرأة هناك. والفقرة 7و9 دلالة على رفض المجتمع لهذا السلوك رفضا تاما وعدم السماح بإمكانية وجـود مثل هذه الحالات في المجتمع دون إنزال العقوبة عليهم.والفقرة 22 نجد فيها دلالة علـى أن غيـاب الشريعة الإسلامية ترك فجوة كبيرة ولا يمكن التعامل مع الوضع الراهن إلا بوجود بديل حتـى لـو كان لا يرقى إلى مستوى الشريعة الإسلامية.والفقرة 12 دلالة على وجود أسباب دفعت المجتمع لهذا التفكير في الحالات المتعلقة بالنساء حيث المرأة أقدر على فهم مشاعر المرأة وأقرب إليها في نفسها في المشكلات من الرجل.

سادسا: فرضيات[1] الدراسة

الفرضية الأولى وتنص على:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في معدل فهم المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية تعزى لمتغير الجنس"

ولاختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار ت للعينات المستقلة وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (10): القضاء العشائري مع الجنس

متغير الجنس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	قيمة الدلالة
ذكر	99	3.09	.19450	.8450	.3990
أنثى	99	3.06	.22160		

نلاحظ من الجدول رقم (10) عدم وجود فروق في معدل فهم أفراد العينة للقضاء العشائري تعزى لمتغير الجنس حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.399) كما ونلاحظ تقارب قيم الأوساط الحسابية.

الفرضية الثانية وتنص على:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في معدل فهم المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية تعزى لمتغير منطقة السكن"

ولإختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي وكانت النتائج على النحو التالي:

[1] الفرضية:عبارة عن ادعاء مطروح من قبل الباحث أو متخذ القرار بشأن مشكلة معينة، قد يكون هذا الادعاء صحيحا أو خاطىء. ويمكن تعريف الفرضية بأنها مجموعة من الأساليب التي يستخدمها الباحث لدراسة حقائق العينة ومن ثم التعميم على خصائص المجتمع الذي سحبت منه العينة. انظر النعيمي، محمد العال والفضل، د.مؤيد: الإحصاء المتقدم في دعم القرار، ط1، ص132، الوراق لنشر والتوزيع، دم، دس.

الجدول رقم (11): القضاء العشائري مع منطقة السكن

منطقة السكن	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	قيمة الدلالة
مدينة	118	43.05	.20790	2.651	.0730
قرية	60	103.1	2.2080		
مخيم	20	83.14	3.1930		

نلاحظ من الجدول رقم (11) أن قيمة الدلالة الإحصائية قد بلغت (0.073) وهذا يشير إلى عدم وجود فروق في فهم القضاء العشائري تعزى لمتغير منطقة السكن كما ونلاحظ تقارب قيم الأوساط الحسابية.

الفرضية الثالثة وتنص على:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في معدل فهم المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية تعزى لمتغير العمر"

ولاختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (12): القضاء العشائري مع الفئة العمرية

العمر	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	قيمة الدلالة
29 – 20	74	73.05	6.2150	2.140	.0960
39 – 30	41	93.03	.23230		
49 – 40	46	3.108	5.1670		
50 فأكثر	37	93.13	.20170		

نلاحظ من الجدول رقم (12) أن قيمة الدلالة الإحصائية قد بلغت (0.096) وهي غير دالة إحصائيا وكما نلاحظ تقارب قيم الأوساط الحسابية مما يشير إلى عدم وجود فروق في فهم القضاء العشائري تعزى لمتغير الفئة العمرية.

الفرضية الرابعة وتنص على:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في معدل فهم المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية تعزى لمتغير الحالة التعليمية"

ولاختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (13): القضاء العشائري مع الحالة التعليمية

الحالة التعليمية	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	قيمة الدلالة
أمي	14	53.18	4.1870	3.378	.0030
ملم	10	103.3	9.1750		
ابتدائي	17	23.08	.19450		
إعدادي	40	13.06	9.1710		
ثانوي	45	3.032	.19540		
دبلوم متوسط	25	3.050	.19760		
بكالوريوس	47	3.078	.23870		

نلاحظ من الجدول رقم (13) وجود فروق في فهم القضاء العشائري تعزى لمتغير الحالة التعليمية حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (0.003) كما ونلاحظ من خلال قيم الأوساط الحسابية أن هذه الفروق كانت لصالح (ملم) حيث بلغ الوسط الحسابي عندها (3.310) بانحراف معياري (0.1759) ويليها الفئة (أمي) حيث بلغ الوسط الحسابي عندها (3.185) بانحراف معياري (4.187).

الفرضية الخامسة وتنص على:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في معدل فهم المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية"

ولاختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (14): القضاء العشائري مع الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	قيمة الدلالة
متزوج	113	3.0484	.206960	2.546	.0570
أعزب	57	3.1044	.207700		
أرمل	21	3.1584	.203720		
مطلق	7	3.1629	.175500		

نلاحظ من الجدول رقم (14) أن قيمة الدلالة الإحصائية قد بلغت (0.057) وهذا يعني عدم وجود فروق في القضاء العشائري تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية كما نلاحظ تقارب قيم الأوساط الحسابية.

الفرضية السادسة وتنص على:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في معدل فهم المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية تعزى لمتغير الوضع الاجتماعي"

ولاختبار هذه الفرضية فقد استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (15): القضاء العشائري مع الوضع الاجتماعية

الوضع الاجتماعي	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة F	قيمة الدلالة
جيد	90	3.050	.21670	1.307	.2730
متوسط	61	33.11	4.1950		
سيء	31	3.107	.21990		
سيء جدا	16	3.072	.17530		

نلاحظ من الجدول رقم (15) أن قيمة الدلالة الإحصائية قد بلغت (0.273) وهي غير دالة إحصائياً وكما نلاحظ تقارب قيم الأوساط الحسابية مما يشير إلى عدم وجود فروق في القضاء العشائري تعزى لمتغير الوضع الاجتماعي.

الجدول رقم (16): النسبة المؤية لكل تقدير المتعلقة بالقسم الثاني: القضاء العشائري

الرقم	صيغة السؤال	موافق بشدة %	موافق %	محايد %	أعارض %	أعارض بشدة %
.1	تؤيد/ي العمل بالقضاء العشائري في حل القضايا والخلافات؟	23.2	64.1	3.5	9.1	
.2	في حال تم الحكم عليك/ي من قبل قاض عشائري فإنك/ي ستلتزم/ي بالحكم؟	23.2	58.6	12.1	6.1	
.3	تؤيد أن يتهرب (يتحلل)أحد الأطراف من الحكم العشائري.	.50	3.0	20.7	57.1	18.2
.4	القضاء العشائري ملزم لجميع الأطراف؟	15.2	58.1	17.7	7.1	2.0
.5	تؤيد/ي اخذ العطوة العشائرية إن تعرضت/ي لحادث ما؟	11.1	73.2	5.1	7.6	2.0
.6	تؤيد/ي أخذ هدنة إن تعرضت /ي لحادثة ما.	19.7	64.1	6.6	7.6	1.5
.7	القضاء العشائري عادل.	6.1	47.0	36.9	8.6	
.8	يجب إلغاء نظام القضاء العشائري؟	2.0	4.5	9.6	63.1	20.2
.9	الأسرة الفقيرة عادة تلجأ إلى القضاء العشائري.		45.5	10.1	40.4	3.5
.10	الأفراد المتمسكون بعادات وتقاليد المجتمع وقيمه يرون أن طريق الخلاص لهم هو القضاء العشائري.	19.2	63.6	8.1	8.6	.50
.11	تؤيد / ي مهاجمة البيوت وحرقها وإتلاف الممتلكات أو العبث بأموال الجاني أو أهله.	.50	1.5	2.5	62.1	33.3
.12	القضاء العشائري يحمل في طياته في بعض الأحيان عقوبة جماعية.	4.0	38.4	7.1	42.9	7.6
.13	تؤيد التعرض للطلاب وطالبات المدارس أن كانوا أولاد القاتل وأقربائه.		.50	3.0	60.6	35.4
.14	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء العشائري.	10.1	57.1	13.1	17.7	2.0

.15	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء المدني.	3.5	28.8	27.3	36.9	3.5
.16	أفضل الحلول لقضايا القتل وانتهاك العرض القضاء الإسلامي.	54.0	43.4	1.0	1.0	.50
.17	يجب أن يكون هناك تعاون بين القضاة العشائريين وأجهزة الأمن الأخرى؟	17.2	73.7	4.5	3.5	.50
.18	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو سرعة إيجاد الحلول.	8.6	67.7	8.6	14.1	1.0
.19	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو البطء في إجراءات القانون المدني	3.5	43.9	12.6	37.9	2.0
.20	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو الرغبة في الابتعاد عن الشرطة.	4.0	42.4	10.1	40.9	2.0
.21	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو الرغبة في التستر والخوف من الفضيحة.	7.1	43.9	12.1	35.4	1.0
.22	سبب اللجوء إلى القضاء العشائري هو غياب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	13.6	49.0	7.1	28.8	1.5
.23	عدم الالتزام بقرارات القانون المدني يدفع إلى اللجوء إلى التحاكم بالقضاء العشائري.	10.6	60.6	16.7	11.6	.50

الجدول رقم (17): النسبة المؤية لكل تقدير المتعلقة بالقسم الثالث: المرأة في القضاء العشائري

الرقم	صيغة السؤال	موافق بشدة %	موافق %	محايد %	أعارض %	أعارض بشدة %
.15	أحكام القضاء العشائري فيما يخص المرأة يخـــألف أحكام الشريعة الإسلامية؟	4.5	23.7	14.6	53.0	4.0
.16	إن القضاء العشائري فيما يخص المرأة يتفــق مــع أحكام الشريعة الإسلامية من جانب ويختلــف مــن جانب آخر؟	6.1	29.8	14.6	46.5	3.0
.17	لجوء المرأة في حال تعرضــها لاعتــداء مــا إلــى القضاء العشائري لأخذ حقها؟	11.1	62.1	7.6	17.2	2.0
.18	في حال تعرض المرأة لاعتداء ما عليهــا أن تقبــل بالأمر الواقع وتسكت عن حقها؟	.50	15.2	13.1	54.0	17.2
.19	لجوء المرأة في حال تعرضــها لاعتــداء مــا إلــى المحاكم الرسمية لأخذ حقها؟	9.6	55.1	7.6	25.3	2.0
.20	القضاء العشائري منصف للمرأة؟	1.5	40.4	35.4	21.2	1.5
.21	قتل المرأة الزانية من قبل ولي أمرها؟	10.6	37.4	6.6	38.9	6.1
.22	تزويج المرأة الزانية من مرتكب الجريمة حتى لــو كانت متزوجة من آخر؟	1.0	10.1	6.1	54.5	27.8
.23	يجب قتل المرأة التي مارست الزنا برضاها.	14.6	42.9	6.6	30.8	5.1
.24	تزويج المرأة المغتصبة من مرتكب الجريمة حتى لو كانت متزوجة من آخر؟	1.5	14.1	8.1	56.6	19.7
.25	يجب قتل المرأة التي تتعرض للاغتصاب.	.50	8.1	3.0	46.0	42.4
.26	تؤيد عمل المرأة في مجال القضاء العشائري؟	3.5	47.5	4.5	37.9	6.1
.27	يجب إعفاء الرجل الزاني أو المغتصب من العقوبة.		2.0	2.0	48.0	48.0
.28	اخذ مبلغ من المال (شراء اللسان)هو الحــل الأمثــل لقضايا المرأة في جريمة القذف.	.50	25.8	5.1	53.0	15.2

.29	في حال تم قتل امرأة فالتنازل عن حقها من قبل ولي أمرها هو الحل الأمثل.	3.0	23.7	14.1	50.0	8.6
.30	تؤيد الأخذ بشهادة المرأة في جرائم (القتـــل، الزنـــا، الاغتصاب، السرقة).	5.6	52.5	10.6	28.3	3.0
.31	المرأة قادرة على وصف الجريمة كما حدثت بـــأدق تفاصيلها.	8.1	50.0	17.7	21.7	2.0
.32	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو ســـرعة إيجاد الحلول.	3.5	73.7	4.0	17.2	
.33	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو الـــبطء في إجراءات القانون المدني	3.0	60.1	11.1	25.3	.50
.34	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو الرغبـــة في الابتعاد عن الشرطة.	3.0	52.0	7.1	37.4	.50
.35	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو الرغبـــة في التستر والخوف من الفضيحة.	12.6	52.5	4.5	28.8	1.0
.36	سبب لجوء المرأة إلى القضاء العشائري هو غيـــاب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	18.2	36.9	7.1	37.4	.50
.37	المرأة قادرة على اخذ حقها دون اللجوء إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية.	2.0	11.6	10.1	43.9	32.3

الملاحق:

ملحق رقم (1):

أرفق عشرة نموذجا لصكوك[1] العطاوى لحالات مختلفة من الاعتداءات في محافظات مختلفة، ونلاحظ من خلال هذه الصكوك:

1- وجود طرفان الطرف الأول يتمثل في "الجاهة" المرسلة من قبل الجاني والطرف الثاني يتمثل في الجاهة المستقبلة وهي عادة تكون من طرف المجني عليه.

2- أن الجاهة عادة تتكون من شخصيات كبيرة ومعروفة من وجهاء المنطقة ليكون لها التأثير القوي على عائلة المجني عليه.

3- أن مدة العطوة من خلال هذه النماذج تختلف باختلاف الجريمة.

4- التأكيد على عدم تواجد الجاني في منطقة الجريمة حقنا للدماء.

5 - لابد من تعيين كفلاء أحدهم كفيل دفا (ومهمته أن يمنع أحد الفريقين من الاعتداء على الآخر) وكفيل وفا (ومهمته الوفاء بالوعود وإعطاء الحقوق).

6- لابد من وجود "لابس الثوب" في "جاهة" الجاني وهو الشخص الغريم لكن بدون طرد أي يمثل الشخص الجاني، لأن الجاني لا يستطيع الحضور، فيطلب منه ما هو مطلوب من الجاني إلا الثأر أو الإنتقام[2].

7- في نهاية المباحثات من قبل الجاهتين يتم التسامح والتنازل عن الحقوق والتصالح التزاما بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾[3]

---

[1] الصك هو عبارة عن اتفاقية تكون مكتوبة تبين ما تم التوصل إليه بين الطرفين ونوع الجريمة وما يترتب على الطرفين من حقوق وواجبات ويوقع عليها شهود من الطرفين.(المصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ 2008/11/22م، اتصال شخصي).

[2] (المصلح العشائري فخري عمرو، تاريخ2008/11/22م، اتصال شخصي).

[3] سورة الشورى:42/آية 40.

اطلاق رصاص على إمرأة

اي ١٢/٣١ (٢١)

صلح

توجهت الجاهة المؤلفة من الأخوة لجنة اصلاح مخيم الأمعري على رأسها عيسى ابراهيم القطري ومصطفى خميس وزهير علي ابو عطية ومحمد عوض خميس وعوض محمد عوض خميس الى ديوان عين عريك وكان في استقبال الجاهة جمع من اهالي القرية مسلميها ومسيحييها، على اثر الحادث الذي كان سببه اطلاق نار على السيدة هيلانة عيسى وقد تسبب لها ضرر بسبب ذلك من قبل عزيز محمد عوض، وقد بادر السيد ابو محمد بكلمات الاعتذار عما حصل والاستعداد لما يطلبه اهل المصابة. وقد رد عليه باسم الجاهة ابو عيسى المطري وشقيقها ابو عيسى هلانة باسم الاهالي وجمع غفير مما حصل. وقد بادر اهالي القرية (عين عريك) بتسامحهم الاصيل عن الجاني واهله عشائريا وقانونيا وليس لديهم اي حقوق الا اذا عاود المذكور بأي عمل يخل بالاتفاق.

لجنة اصلاح مخيم الامعري
عيسى ابراهيم القطري
مصطفى خميس
زهير علي ابو عطية
محمد عوض خطاري
عوض محمد عوض

وجهاء قرية عين عريك
خليل شاهين
عطوة جبر
نايف جبر
يعقوب يحيى هيلانة
رئيس مجلس اصلاح مخيم قلنديا/احمد عيسى المطري
حسن ابو قاسم
محمد وهدان(١)

(١/١/٢٠٠٦، جريدة القدس، ص٤).

قتل امرأة من قبل زوجها

بسم الله الرحمن الرحيم

صلح عطوة شرعية

بين آل زاهدة وآل أبو عصب الحسيني

الخليل / القدس / توجهت ظهر أمس جاهة كبيرة ضمت الحجاج عبد شاكر أبو اسنينة وعبد المعطي السيد لابس الثوب كروم الغزالي وأبو عمار وزوز وأبو عبد العجلوني وعزام الهشلمون وفريد خضر الجعبري وسعيد بيوض التميمي وأبو جهاد أبو ارميله وأبو أحمد طه وأبو عيد وزوز وزكي صندوقه وأبو نعيم السيوري وأبو بسام وأبو موسى العيساوي وزياد جابر وعمر و حسن الزغير وفارع ومحمد علي الجعبري وفتحي العويوي وطاهر الجعبة وجميل أبو منشار وعلي عاشور وأبو محمد السعيري وعبد وأبو عصام ونجيب وكايد وناصر السلايمه ومرتضى وحماد ابو عيشه ومحمد عبد الحليم وناجح ومحمد موسى الجمل ويوسف عابدين وعبد الجواد ابو عيشة وأبو علي النتشة وبسام ونايف ناصر الدين وعدد كبير من رجالات الإصلاح في محافظتي الخليل والقدس إلى ديوان آل زاهدة وذلك من أجل أخذ عطوة عشائرية على أثر مقتل المرحومة نجلاء طلال زاهدة من قبل زوجها عمار سليم أبو عصب الحسيني. حيث كان في استقبال الجاهة الحاج عبد الوهاب غيث ومحمد عارف ووالد الفقيدة طلال وسعد ومحفوظ ونعيم وفايز وعبد المعطي والشيخ حمزة وفواز وعبد الوهاب وبسام زاهدة وخضر أبو اسنينة وتيسير أبو حماد وعدنان بدر وسمير غيث وعطيه زاهدة وعدد كبير من رجالات ووجهاء وشباب آل زاهدة، وبعد الترحيب بالجاهة ألقى الحاج عبد شاكر أبو اسنينة كلمة قدم فيها التعازي لآل الفقيدة مستنكرا الحادث مؤكدا بأن الجاهة على استعداد تام لكل ما يطلب منها، ثم ألقى الشيخ حمزة زاهدة كلمة ترحيبية برجالات الجاهة وشكرهم على مساعيهم الخيرة في حل المشاكل بين الناس، ثم ألقى الحاج عبد الوهاب غيث كلمة بإسم آل زاهدة، حيث تم منح الجاهة عطوة شرعية كما تم دفع مبلغ ١٠٢٥ دينار كفرش عطوة بوجوه الكفل العويوي و السلايمة و الجعبة والعجلوني و أبو موسى العيساوي وأبو اسنينة وعابدين والتميمي وغيث وجابر وصندوقه وأبو ارميله والجعبري والزغير وبدر، ثم ألقى محيي الدين سيد أحمد (النمر) كلمة أكد فيها على وحدة العائلتين مستنكرا وقوع هذا الحادث المؤلم، كما أشاد بدور عائلة زاهدة. وبهذه المناسبة تتقدم عائلة أبو عصب الحسيني بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى إخوانهم وأصدقائهم وأنسبائهم آل زاهدة على هذا الموقف النبيل والمشرف وإلى جميع رجالات الإصلاح. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب(١)

آل أبو عصب الحسيني

(١) (٥/٣/٢٠٠٦م، جريدة القدس، ص١٠).

إصابة امرأة بجروح

صك عطوة واقرار واعتراف

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ مساء يوم الاحد توجهت الجاهة الكريمة المؤلفة من اهالي سنجل واهالي جلجليا واهالي عجول ورئيس واعضاء مجلس قلنديا ومحافظة القدس ومحافظة رام الله وجمع غفير من منطقة رام الله والبيرة واللواء الى ديوان الحمايل الكائن في ترمسعيا وكان المتحدث بإسم الجاهة القادمة الحاج محمد جبر حنون ، حيث لبس ثوب السائق نافع محمد نافع حامد والمتسبب بحادث سير مؤسف والذي ادى الى وفاة المرحوم سامي سلامة واصابة زوجته بجروح ، حيث كان في استقبالهم اهل الفقيد واهالي ترمسعيا كافة والقرى المجاورة من ابو فلاح والمغير ودير جرير وكان المتحدث باسم المستقبلين وهو من كفلاء المنح الحاج نجيب الخطيب (ابو العبد) وقد طلبت الجاهة عطوة عشائرية حسب العرف والعادة واعطيت الجاهة عطوة ستة شهور عطوة اقرار واعتراف وباعتبار الحادث قضاء وقدرا ولا مانع لاهل الفقيد من اخلاء سبيل السائق الذي تسبب بالحادث المؤسف.

كفيل منح :
الحاج حمد المغير ، الحاج مسعود ادعيس ابو فلاح ، الحاج اسماعيل الخطيب/دير جرير.

لابس ثوب :
محمد جبر حنون ابو العبد ، عماد الدين مسالمة.

لابس ثوب اهل الفقيد
الحاج نجيب الخطيب

كفلاء دفع :
محمد سليمان يوسف علي

عن الجاهة
احمد عيسى المطري(١)

(٨)٢/٧

١) (٢٠٠٦/٢/٧، جريدة القدس، ص١٣).

قضية إجرامية

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠٠٦/٩/٢٤)

فك عطوة عشائرية

على اثر الحادث الاجرامي الذي وقع من قبل المدعو منذر عبد الله محمد منصور مشاهرة . فقد توجهت الجاهة الكريمة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٢ إلى ديوان آل الشواورة الكرام والمكونة من السادة الحاج محمد الردايدة والحاج موسى عواد والحاج سعود ابو سرحان والسيد يوسف ابو سرحان والاستاذ احمد درويش العصا والحاج حسن محمد حسن ردايدة والحاج محمود الدويك والحاج نائي ابوهنية والحاج موسى الردايدة والحاج سليمان عبد الردايدة والحاج ياسين الزشير منصور والحاج علي العيساوي والسيد محمد مطر منصور ردايدة وجمع غفير من اهالي بلدة العبيدية ومحافظتي بيت لحم والخليل وكان في استقبالهم عدد كبير من وجهاء ومشايخ التعامرة جميعا لان الجريمة التي حصلت تهم الجميع وبعد ان وصلت الجاهة ترجل السيد جمال الدرعاوي والقى كلمة مؤثرة رحب فيها بالجاهة الكريمة تحدث عن حيثيات القضية الاجرامية التي تعرضت لها ابنة السيد عبد الله الدرعاوي. وقد تم سلب لباس ثوب للجاهة (بعدها وقف الحاج محمد الردايدة احد وجهاء المحافظة المعروفين ورد عليه بالشكر على هذا الاستقبال والحفاوة واستنكر الجريمة البشعة باسم الجاهة و سم اخواننا السواحرة بشكل عام والمشاهرة بشكل خاص وطلب حسب العادات والتقاليد العشائرية المتعارف عليها اعطاء الجاهة عطوة اقرار واعتراف على هذه الجريمة البشعة وقد تكرم آل الدرعاوي باعطاء عطوة عشائرية براي شيخ التعامرة مجتمعين لمدة (٤٠) اربعين يوما تبدأ من تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٢ وتنتهي عاشر يوم العيد . وتم دفع مبلغ وقدره (١٤٥٠٠) اربعة عشر الف وخمسماية دينار على ان تشمل العطوة عائلة منصور من المشاهرة وقد تم تعيين السادة الحاج موسى عواد والسيد محمود الدويك والحاج ابو ماجد ردايدة كفلاء وفاء اما كفلاء الدظاهي وجه وجهاء العبيدية ممثلة بالحاج موسى عواد خليفة والحاج سعود ابو سرحان والحاج عبد ربايعة والحاج محمود صاطي حساسنة والحاج مطر حسين منصور والسيد محمود الدويك. وبهذه المناسبة لا يسع عائلة المشاهرة بشكل عام وعائلة منصور بشكل خاص الا ان تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لآل الدرعاوي واخواننا الشواورة بشكل عام ولا يفوتنا الا ان نتقدم لكل الاخوة الذين ساهموا بأخذ عطوة الاقرار والاعتراف بالشكر والتقدير ونقول لهم جزاهم الله خير الجزاء واكثر من امثالهم[1]

آل منصور

---

١ (٢٠٠٦/٩/٢٤م ، جريدة القدس ، ص١٠) .

حادث سير

صلح عطوة عشائرية وكرم عربي اصيل
بين عشيرتي النجار في اذنا والجبارين في الظاهرية
ونجلي المرحومة الاستاذ حسن عبد الله التمري واحمد عبد الله التمري

الخليل / اذنا / الظاهرية - توجهت عصر امس جاهة الخير والاصلاح المؤلفة من الحاج زهير مرقة عميد الاصلاح ومحمد مشعل وعبد الفتاح خليل الفلاسي ومحمد جبر الرجوب والحاج كامل الشطاطة ومحمد حسن قباجة وابومازن قباجة والمختار ابراهيم مسلم الطميزي وشكري الدويك ونمور الزغير وعبد الرزاق السيوري ومحمد عشا ولوط ادريس وحسين محمد اسليمية والشيخ اكرم الخطيب وعبد المجيد محمد الدميزي ومحمد محمود عبد جابر نمر ورئيس بلدية اذنا جمال علي محمد الطميزي ورئيس بلدية ترقوميا محمد عبد الرحمن الجعافرة ومحمود ابواسعد ومحمد حسن طنينة ومحمد حسن فرج الله وعارف ابرسعدون والحاج راغب نوفل وال ابوجحيشة وال فرج الله وال الشمالي وال اخلوي ،وعدد وافر من رجالات الاصلاح في المحافظة .. الى ديوان ال الجبارين في الظاهرية وذلك من اجل اخذ عطوة عشائرية بخمرس حادث السير المؤسف الذي اودى بحياة المرحومة الحاجة صفية محمد حسن صبيح الجبارين من قبل السائق كفاح فهد سالم النجار قبل ثلاثة ايام .

وكان في استقبال الوفاة كل من ،نجلي الفقيدة الاستاذ حسن عبد الله التمري واحمد عبد الله التمري واحفاد الفقيدة وحسين ثابت صبيح ونايف موسى صبيح ويوسف بدوي صبيح وخليل محمود صبيح وراجح بدوي صبيح وخليل احمد الجبارين ومحمد محمود صبيح واسماعيل محمود صبيح ومحمد خليل حسن صبيح ومحمد عبد القادر النجار الجبارين وطلال علي الجبارين والمختار محمود علي الجبارين وجمع غفير من عشيرة الجبارين وال التمري في بلدة الظاهرية .

وبعد الترحيب بالجاهة وقف الحاج زهير مرقة والقى كلمة قدم فيها التعازي لال الجبارين ونجلي الفقيدة بالمصاب الجلل واكد امام الجميع استعداد الجاهة لكل ما يطلب منها في هذه القضية .

ثم وقف حسين ثابت صبيح ونجل الفقيدة الاستاذ حسن عبد الله التمري واعلنا امام الجاهة بانهم يؤمنون بالقضاء والقدر ، واكدا على تنازلهم وتسامحهم وصفحهم عن اخوانهم ال النجار احتسابا لوجه الله تعالى ، مع احتفاظهم بحقهم في " التأمين " ،كما اعلنا عن عدم ممانعتهم لاخلاء سبيل السائق كفاح فهد سالم النجار بالكفالة ، وذلك بوجوه رجالات الجاهة ولابس الثوب السيد حسين محمد اسليمية (ابوصلاح) وبوجوه الكفل ال ابوصلان وال الطل وكفيل الكفل ال الجبارين وابناء الفقيدة .

بعد ذلك وقف الشيخ اكرم اسماعيل الخطيب امام وخطيب المسجد العمري في اذنا وقدم الشكر والتقدير باسم عشيرة النجار واهالي اذنا الى اخوانهم عشيرة الجبارين على موقفهم النبيل والعظيم لما ابدوه من تسامح وكرم عربي اصيل ، والى جميع رجالات الجاهة ومن سعى في حل القضية .

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح ، ودام على الوحدة والاخاء القلوب انه سميع مجيب (1)

عشيرة النجار / اذنا

(1) (٢٠٠٦/٨/١٣م ، جريدة القدس ، ص١٠) .

اطلاق نار بطريق الخطأ

صلح عشائري وكرم عربي اصيل

بين آل ادريس وآل السرابطة (العجوري)

الخليل / سطرت امس عائلة ادريس أروع الأحرف الذهبية في تاريخ الكرم العربي الأصيل، فقد توجهت ظهر أمس جاهة كبيرة ضمت الحاج زهير مرقة عميد الإصلاح والحجاج زياد جابر وعلي مهنا لابس الثوب وإسماعيل حجة ومحمد عنبا والمربي عمر الزغير وحسن الزغير وسمور الزغير وعبد المعطي السيد وإسماعيل النتشة ومحمود بحر النتشة ويوسف عابدين وعبد اللطيف الهيموني ومرتضى أبو عيشة وحماد أبو عيشة ويوسف المناصرة وموسى مفيحة و عزو ادعيس الحسيني وعبد الحميد التكروري وخليل عواد وإبراهيم وكامل ربعي وعبد الغني الأطرش وحسن الجوابرة ومحمود دهشان وعبد الرحمن الطيطي وأحمد ومحمد حنيحن وجبريل الجنيدي وبرهان الزغير وعدد كبير من رجالات الإصلاح إلى ديوان آل ادريس وذلك من اجل أخذ عطوة عشائرية بشأن المرحومة إسلام عيد ادريس التي تعرضت لاطلاق النار بطريق الخطأ من قبل بدر محمد طه السرابطة (العجوري) زوج أختها، والذي تبين من خلال التحقيق بان المرحومة ذهبت إلى بيت أختها للمعايدة عليها وفي جلسة عائلية مع أشقائها وشقيقاتها تم وأثناء قيام المذكور بالعبث بالسلاح اطلاق رصاصة طائشة وخاطئة أدت إلى وفاتها.

حيث كان في استقبال الجاهة عميد عائلة ادريس الحاج محمد موسى ادريس والشيخ طاهر الجعبة ووالد المرحومة عيد ولوحد و زكريا وعبد المغني وعادل وعبد الفتاح وأيوب وإبراهيم وعبد الوهاب وعبد الجواد وعبد الحميد ادريس.

وبعد الترحيب بالجاهة من قبل الشيخ عادل ادريس ألقى الحاج زهير مرقة كلمة قدم فيها التعازي لآل الفقيدة بالمصاب الجلل وبين بأن الحادث وقع قضاء وقدر، وأكد بان الجاهة على استعداد تام لكل ما يطلب منها ثم ألقى الحاج طاهر الجعبة كلمة رحب فيها بالجاهة وبين من خلالها الحكم الشرعي بهذه القضية.

ثم ألقى عميد آل ادريس الحاج محمد موسى ادريس كلمة شكر فيها رجالات الإصلاح وأشار إلى علاقة المصاهرة الطيبة والكريمة بأنسبائهم آل السرابطة (العجوري) وأكد بانه يعتبر صهرهم ومن أبناء العائلة. وبعد التداول بالقضية تم دفع مبلغ ١٠٠٠ دينار كفرش عطوة وبعدها أعلن الحاج محمد موسى ادريس عن تسامحهم وتنازلهم قانونيا وعشائريا عن صهرهم وعائلته احتساباً لوجه الله تعالى ورسوله الكريم وقام والد المرحومة بإعادة جميع المبالغ التي دفعت أثناء هذه القضية. وقد ألقيت العديد من الكلمات من قبل رجالات الإصلاح شكروا فيها آل ادريس الكرام على موقفهم النبيل والمشرف وجميع رجالات الإصلاح.

وبهذه المناسبة يتقدم آل السرابطة (العجوري) بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى إخوانهم وأصهارهم وأنسبائهم آل ادريس الكرام على موقفهم العربي الأصيل والمشرف ويتقدمون بالشكر الجزيل للابس الثوب وجميع رجالات الإصلاح الذين سعوا في حل هذه القضية.

(١)

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه أنه سميع مجيب.

آل السرابطة (العجوري) / الخليل

(١) ٢٠٠٦/١٠/٢٩، جريدة القدس، ص١١).

حادث سطو

صلح صلح عشائري بين

(عائلتي البطش الحسيني وأبو سمرة التلبيشي) وآل عمرو

الخليل / دورا/ توجهت جاهة كبيرة بعد عصر أمس برئاسة عميد الإصلاح العشائري الحاج زهير مرقه وضمت كلاً من الحجاج الشيخ عبد الرحمن حجة والحاج فتحي العويوي لابس ثوب آل البطش الحسيني ومحمود الشحاتيت لابس ثوب آل أبو سمرة التلبيشي وسعيد التميمي وأيوب ومرتضى العويوي ونمور الزغير وشكري الدويك وزياد جابر ومحمد وأحمد عشا ومحمود بحر وعبد الغفار النتشة ومحمد وماجد ورياح الأطرش ومحمد عبد الحليم وناجح وأحمد الجمل ومحمد اطبيش ومفيد الشرباتي واسماعيل عصفور ومحمد أبو تركي وخليل حسان وجهاد الطميزي ومحمود ومحمد عواد وصادق ومحمود وشاكر وأحمد ويوسف ارزيقات وموسى الطردة ومحمد ويدوي التلبيشي ومحمود الصوص ومحمد قاشور والشيخ إبراهيم عابدين إلى ديوان آل عمرو في دورا من أجل إتمام مراسم الصلح العشائري بخصوص حادث السطو الذي تعرض له سليمان محمد عمرو من قبل أفراد من عائلتي أبو سمرة التلبيشي والبطش الحسيني بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ وقد كان في استقبال الجاهة لدى وصولها إلى ديوان آل عمرو وجهاء آل عمرو يتقدمهم المحامي عزيز وفخري ويوسف وعبد الله ومحمد حسن وحسن ناجي ومحمود ومحمد وخليل وسليمان عمرو ورجال الإصلاح محمد جبر الرجوب وتوفيق أبو هليل واسماعيل حجة وبعد الترحيب برجالات الجاهة ألقى الحاج زهير مرقه كلمة مؤثرة استنكر فيها الحادث وأعلن من خلالها استعداد الجاهة لكل ما يلزم بهذا الخصوص، وبعد ذلك تحدث باسم آل عمرو المربيان عبد الله خليل وكمال عمرو حيث أعلنا في حديثهما تنازلهم عن كافة حقوقهم العشائرية بهذا الخصوص كما أكد الشيخ عبد الرحمن حجة في كلمة ألقاها أنه لابد أن يعمل رجال الإصلاح على حفظ مسيرة الخير والأمن والأمان. وبهذه المناسبة لا يسع آل البطش الحسيني وآل أبو سمرة التلبيشي إلا أن يتقدموا بجزيل شكرهم وعظيم امتنانهم لإخوانهم آل عمرو على هذا الموقف المشرف والكرم العربي الأصيل الذي سطروه أمس وكذلك لرجال الجاهة ولابسي الثوب على ما بذلوه من جهد للوصول لهذه النتيجة المشرفة، حفظ الله الجميع وسدد على طريق الحق خطاهم، وقد تم إحضار العائلتين آل البطش الحسيني وآل أبو سمرة التلبيشي وشربت القهوة العربية وخرج رجالات الجاهة وهم يلهجون بالشكر الجزيل لآل عمرو.(١)

آل البطش الحسيني
وآل أبو سمرة التلبيشي
الخليل

أي ٣/٣ (١٦)

(١) (٢٠٠٦/٣/٤، جريدة القدس، ص١٤).

عملية قتل

صلح عشائري
بين آل ابو سنينه وال المحتسب

(٢) ١١/١٠/٠٤

الخليل - توجهت جاهه كبيرة ضمت الحاج زهير مرقة عميد الإصلاح ولابسي الثوب من عائلة جابر " زياد وجاسر وأيوب ومحمد مصطفى" و الحجاج الشيخ عبد الرحمن ومحمد عشا وعبد المعطي السيد واسماعيل حجة وعبد الوهاب غيث وهاشم عبد النبي ومحمد عمران القواسمي وخيري أبو رجب ويعقوب وابراهيم عايدين ولوط وإدريس ويعقوب أبو ارميله وعبد النبي الحوامده ومحمد مشعل و محمد جبر الرجوب ويوسف المناصرة وعيسى الخضور وفتحي العويوي و عبد الحميد يغمور وحسن وعمر الزغير وعبد اللطيف الهيموني وعبد الكريم نيروخ ومحمود العطي وشحدة ابو ريده وعدنان الوريدات ويوسف ومحمود وصادق ارزيقات ومحمد عبد حسن ويوسف عثمان و مرتضى ابو عيشه و محمد الزعارير ومصطفى عواد و ابراهيم السراحين ونواف الزغارنه وراشد السلامين و محمود البدارين وعدد كبير من رجالات الاصلاح إلى ديوان آل ابو سنينه من اجل إتمام مراسم الصلح العشائري على اثر مقتل المرحومتين – أم حمدي عبد الصواف وابنتها رائدة حسن طه من قبل خضر بشير المحتسب قبل ٥ سنوات حيث كان في استقبال الجاهه عيد شاكر ابو سنينه وعلي عاشور ومحمد حمد وناجح وموسى وحسين الجمل و محمد احمد طه و احمد ونصر وعبد المحسن وياسر وزكريا ومحمد رضوان و عبد الشكور ونعيم و عدد كبير من رجالات ووجهاء عائلة ابو سنينه وبعد الترحيب بالجاهه ألقى الحاج زهير مرقه كلمة دعا فيها الجميع الى التحابب والتسامح ووحدة الكلمة وأكد أن الجاهه على استعداد تام لتقديم كل ما يلزم بهذه القضية ثم القى الحاج عيد شاكر ابو سنينه كلمة شكر فيها باسم ال ابو سنينه رجالات الجاهه على مساعيهم الخيرة وبعد التداول بالقضية اعلن عن تنازلهم وتسامحهم قانونيا وعشائريا عن آل المحتسب احتساباً لله ولرسوله الكريم ولرجالات الجاهه وتم احضار ال المحتسب وتعانق الجميع متحابين متسامحين. وقد القى الحاج طاهر المحتسب كلمة باسم ال المحتسب شكر فيها رجالات الجاهه على مساعيهم الخيرة وقدم الشكر والتقدير والعرفان إلى عائلة ابو سنينه على كرمهم وصفحهم النبيل والمشرف ، وكذلك لابسي الثوب ورجالات الاصلاح (١)

آل المحتسب

١ (٢٠٠٦/١١/١٠م ، جريدة القدس ، ص١٥).

قضايا شرف (إساءة)

م أ/٢٠٠٤/(١٣)

صلح عشائري

بين عائلتي هارون وحداد وعائلة متري

بيت لحم - توجهت في الساعة التاسعة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٤/١٨ جاهة الى منزل آل هارون وآل حداد وتضم رجالات الاصلاح علي المصطفى الوحش وحنا متري وخليل سليمان وابراهيم عبد ربه وأحمد شاهين وغيرهم ممثلين لآل متري وكان في استقبالهم عائلتي هارون وحداد وخالد عبيات وعبد الله أبو حديد وذلك من أجل اتمام مراسيم الصلح اثر الاساءات التي حصلت من قبل يوسف متري واسرته من ذكر وانثى لقضايا تخص الشرف والعرض وبعد استقبال الجاهة تفضل الحاج علي المصطفى الوحش بالتحدث نيابة عن آل متري مبدياً أسفه باسم آل متري ومعرباً عن أمله في اتمام الصلح واستعداده بجميع طلبات آل هارون وحداد وبعد التداول والأخذ والرد بين الجاهة ولابس الثوب ابو موسى عبيات ونظراً للمصالحة التي تمت بين عائلتي هارون وحداد وعائلة متري فإن يوسف متري وعائلته وأفراد أسرته من ذكر وأنثى يقدمون اعتذارهم الرسمي لعائلة سيمون هارون وعائلة باسل حداد لما بدر عنهم من أفعال وأقوال واساءات وافتراءات واتصالات هاتفية بما تضمنته من تهديدات مختلفة واتهامات باطلة وغير صحيحة مست بالشرف والتشهير بالأعراض وأن كل ما بدر من يوسف متري وأسرته ما هي إلا مجرد افتراءات وادعاءات غير صحيحة وباطلة.

وأتعهد أنا يوسف متري وأفراد أسرتي وعائلتي بعدم تكرار ما بدر منا تجاه هاتين العائلتين المحترمتين وأن رايتهم بيضاء ولم تمس بسوء.(١)

(١) ٢٠٠٦/٤/٢١م، جريدة القدس، ص١٢).

حلف يمين و التأكيد على عفة المرأة

أي ٤/٢ (٢٩)

صلح عشائري

تم يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٤/١

توجهت الجاهة الكريمة المؤلفة من رجال الدين والاصلاح من محافظة بيت لحم من عشائر التعامرة والعبيدية والجهالين وعائلة قراقع الى ديوان عائلة علان من السواحرة الشرقية حيث كان في استقبال الجاهة جمع غفير من رجال السواحرة على رأسهم الشيخ احمد ابو مشهور الذي قام بحل المشكلة التي قام بها احمد يونس محمد رشيد من بلدة العبيدية وكذلك حلف اليمين بنزاهة واكد على عفة المرأة حيث تكرم اهلها بالعفو والصفح اكراماً لله تعالى وللجاهة الكريمة التي ما كان عليها الا ان تقوم بالشكر الجزيل لأهلها الكرام باليمن وحل الوئام مكان الخصام وكان ذلك في وجه كفالة عشائر التعامرة وعرب الجهالين.(١)

جزاهم الله خير الجزاء، واكثر من امثالهم

١) ٢٠٠٦/٤/٣ جريدة القدس، ص٤).

ملحق رقم (2): وثيقة من اجل حماية الأعراف العشائرية

بسم الله الرحمن الرحيم

حفاظاً على الأعراف العشائرية ونظراً لبعض الانحرافات عنها في وقتنا الحاضر، ومما لذلك من إخلال بتلك الاعراف المنفضة لمشـــاكل الناس من قديم الزمن، وحرصاً على استمرارية التراث العربي والأعراف العربية المعمول بها فقد اجتمعت اوجه وختيارية عشـــائر يطـــا من مخامرة فوق وتحت، وحوشية وكل من الشعابين والدعاجنة ، من عموم عشائرهم على اختلاف انواعها على ما يأتي:ـــ

١. القتل الناتج عن شجار بين عدة أشخاص، تؤخذ عطوة فراشها (١٠٢٥) ألف وخمـــس وعشـــرون دينـــار. وثلاثـــة آلاف دينـــار مصاريف للمتوفي، كما تدفع مصاريف للمستشفى إذا حصل توم فيه بشكل دقيق وامين بموجب ايصالات رسمية بعد فحصها والتـــأكد من صحتها.

٢. عدم ترحيل أي إنسان من عائلة القاتل سوى القاتل نفسه ويتم اجلائة خارج مدينة يطا، وإذا وجد داخل مدينة يطا اثناء العطوة فـــان دمه مهدور. أما بالنسبة لزوجة القاتل واطفاله الصغار فإن لهم الحرية في البقاء في بيتهم أو اللحاق بالجاني على أن يكون بيت القاتل بعيداً عن بيت المقتول مع تحديد شوارع وأزقة تمنع عائلة القاتل من المرور بها حسب ظروف الحادث. أما المساجد فليس هناك مانـــع عنها بالنسبة لعائلة القاتل.

٣. يمنع التعرض لطلاب وطالبات المدارس حتى وان كانوا أولاد القاتل لأنهم ابرياء ولا علاقة لهم.

٤. يمنع منعاً باتاً مهاجمة البيوت وحرقها واتلاف الممتلكات أوالعبث بأموال الجاني أو أهله، وكل مخالفة من هذا القبيل تحسب علـــى أهل المقتول من حساب العطاوي والدية.

٥. الدهس بعموم حالاته وأشكاله يختص بنفس الداهس والمدهوس وعلى نفقة الداهس فقط، وليس هناك ترحيل فيه، فـــراش العطـــوة حسب ما أقره أخيراً العرف والعادة قيمته (١٠٢٥) ألف وخمسة وعشرون ديناراً في حالة الوفاة والباقي على التأمين، وإذا لم يوجـــد تأمين يقوم الداهس بتأدية الواجب ولكن بالرحمة والرأفة.

٦. إذا تم قتل القاتل فلا يدفع استئارة (استجارة) بل يتم دفع كل ما استلم دية للمقتول الذي تم السداد له..أما إذا تم قتل أحد من اقـــارب الجاني فإنه يتم دفع زيادة عما أخذ من دمه مبلغ(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار استئارة لأنه تجاوز القاتل وهذا غير جـــائز وليـــس مـــن حقه.

٧. الدخالة للمقتول من شخص مجهول، يدفع المتهم إذا كان شخص واحد مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار، و(٣٠٠) ثلاثمائة دينـــار طيمدينة يمين وطلعه، أما العرض فإنه يتم دفع (٥٠٠) خمسمائة دينار دخالة و(٥٠٠)طيحه يمين وطلعه.

٨. اللومة لأطرف حمولة الجاني هي (١٠٠٠)الف دينار على أن يلتزم التام بدفع التزاماته مع قريب المدفي.

وعلى هذا تم الاتفاق والتوقيع من عموم عائلات كل عشيرة كما هو مبين.

مخامـــرة تحتا		مخامـــرة علويا				حوشـــية	
الاسم	الوقع	عائلة عوض	التوقيع	عائلة مسلم	التوقيع	الاسم	التوقيع
عشيرة أبو عرام		شنات		قرعوش+ أبو		جندي +عبدربة	
جبرين		زين		حميد شحدرع		الجبور	
محمد ابوفي		داوود		أبو قنار		عطيات+الصريع	
حماد		وصل		فشة		حمد+عواد	
ربعي+اعمر		عشيرة				أبو رجب	
العنزة		خضر عبد					
الدبابسة		وعبد محمد					
الديراوي							

شـــعابين		دعـــاجنة	
الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
أبو صبحة		أبو عبد	
الهريني		المهاية	
الهذارعبد		الشواهين	
أبو قبيطة		الهايس	
مقدم		أبو علش + شنار	
النواجعة			
أبو عليان			
الشلبطي			

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرار وتأكيد للاعراف العشائرية المعمول بها من مئات السنين

نظراً للانحراف عن هذه الاعراف والتجاوزات التي حصلت من بعض الاوجه الجديدة في مدينة يطا بشكل خاص وفي محافظة الخليل بشكل عام ،الأمر الذي احدث اخلال بتلك الاعراف المقضية لمشاكل الناس من قديم الزمن وخاصة ما حصل بين عائلتي الجندي وسكوت بعض الاوجه الجديدة والقديمة عن عتم معارضة هذا التجاوز ،وحرصاً على استمرارية التراث العربي والاعراف العربية المعمول بها فقد اجتمع كافة عشائر وحمائل وعائلات نصف المخامرة من مدينة يطا وهم :

1- عشيرة اولاد سالم وهم : عائلة خليل ،جبرين ،محمد ،حماد ،ربعي ،اعمر ،العدرة ،الشرومين ،الدبابسة ،البيراوي ،ابو سنيد .

2- عشيرة المخامرة العلايا وهم : عائلة زين ،ابراهيم ،داوود ،ابو فنار ،فتشه ،ابو حميد .

3- عشيرة الحوشية وهم : الجندي بشكل كامل ،عبد ربه ،محمد عواد ،البيور ،اعطية والغافي ،الصريع ،النجار وابو رجب .

هذا اجتماع مختص بنصف المخامرة كامل ويبقى الباب مفتوحاً لنصف اخواننا البطاوية لمن يرغب فهم الموافقة على هذا التصحيح والتوقيع عليه .

وبهذا الاجتماع والتداول تم الاتفاق على حماية وصيانة الاعراف العشائرية المعمول بها منذ قديم الزمن والعمل بها وهي كالتالي:-

1- الدهس بعموم حالاته واشكاله فهو يختص بنفس الداهس والمدهوس وعلى نفقة الداهس فقط ،الا من اراد المساهمة من تلقاء نفسه مع الداهس ،فراش العطوة حسب ما اقره اخيراً العرف والعادة قيمته (1025) الف وخمس وعشرون دينار والمصاريف الفي دينار للميت في حالة الوفاه ،ومصاريف المستشفى التي تصرف على المدهوس بموجب الوصولات الرسمية ،ويمنع الاجلاء او الترحيل في حوادث الدهس إذا لم يوجد تأمين

2- القتل نتيجة شجار بين عدة افراد : تؤخذ عطوة فراشها (1500) الف وخمسمائة دينار ،وثلاث الاف دينار مصاريف للمتوفي ،ومحاسبة المستشفى اذا حصل نوم في المستشفى بشكل دقيق وأمين .اما اذا كان المقتول خارج البلد واحتاج الى نقل من مسافات فهناك له حساب خاص بالمصاريف الخارجية .

3- يمنع منعاً باتاً مهاجمة البيوت وحرقها واتلاف الممتلكات او العبث باموال القاتل او اهله ،وكل مخالفة من هذا القبيل تحسب على اهل المقتول من حساب العطاوي والدية .

4- الترحيل والاجلاء: يرحل ويجلى القاتل فقط خارج مدينة يطا ،واذا وجد داخل مدينة يطا اثناء العطوة فان دمه مهدور ،اطفاله الصغار وعائلته يخيروا بالبقاء في بيتهم او اللحاق بالقاتل على ان يكون بيت القاتل بعيداً عن بيت المقتول ،مع تحديد شوارع وازقة تمنع عائلة القاتل من المرور بها حسب ظروف الحادث.

5- التجاوزات الاخرى مثل الدنس او السرقة على نفقة من يقوم بها فقط .

6- اللومة لاطراف حمولة القاتلين فهي (1000) الف دينار فقط على ان يلتزم الدائم بدفع التزاماته مع قريبة المدمي .

على هذا الاتفاق وعموم الموقعين على هذا الصك هم كفلاء على تنفيذ هذا الاتفاق بالاشتراك معاً والكفاله تشمل الموقع واقاربه من العائلات والحمائل وليس الموقع فقط والله ولي التوفيق .

اولاد سالم	التوقيع	المخامرة العلايا	التوقيع	الحوشية	التوقيع
خليل		زين		عبد ربه	
جبرين		ابراهيم		الجندي	
محمد		داوود		محمد عواد	
حماد		فتشه		البيور	
ربعي		ابو فنار		اعطية	
اعمر		ابو حميد		الصريع	
العدرة		العنيري		النجار	
الشرومين				ابو رجب	
الدبابسة					
البيراوي					

توقيع المختار

توقيع المختار

توقيع المختار

الخاتمة

بعد هذه الدراسة حول "المرأة في القضاء العشائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية" في محافظة الخليل دراسة فقهية مقارنة وميدانية، والذي أرجو – الله العلي- القدير أن أكون قد وفقت في الوفاء بالمطلوب.أسجل ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في النقاط الآتية:-

1) الهدف من القضائين الإسلامي والعشائري هو حل الخصومات وإنهاء الخلافات.وإن كان الأول يعتمد على الشرع والثاني يعتمد في بعضها على العادات والأعراف.
2) نشأة القضاء بنوعيه تعود إلى العصر الجاهلي وبقيت إلى عصرنا الحاضر بعد مروره في عدة مراحل.
3) القضاء النظامي متأثر بالقضاء غير النظامي بدرجات متفاوتة.
4) القضاء العشائري يعمل على إنصاف المرأة، ويعود ذلك إلى إعتبار المرأة مخلوقاً ضعيفاً يجب الحفاظ عليه.
5) نجد أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر في القضاء الإسلامي بينما نجد أن اليمين على المدعي في القضاء العشائري، وهذا يتمثل عندهم في يمين الإقبال"احلف وكل".
6) للقضاء العشائري دور في حفظ الأمن وصيانة دماء وأعراض وأموال الناس في غياب السلطة وفي وجودها.
7) للقضاء العشائري إيجابيات منها(العطوة، الكفيل، الصلح).
8) الهدنة هي فترة زمنية لتهدئة الخواطر.
9) العطوة هي فترة زمنية تمنح للجاني وأهله لمنع الثأر والإعتداء وهي على عدة أنواع تختلف مسمياتها حسب طبيعة الجريمة.
10) للقضاء العشائري آثار سلبية على المجتمع الفلسطيني وخاصة بأن هناك بعضاً من أحكامه تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
11) عادة الثأر سيئة وإن كان بها الأمن النفسي والإجتماعي لأقرباء الجاني.
12) إن فراش العطوة هو من قبيل أكل مال الناس بالباطل وهذا ما نهى عنه الشرع بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء:4/آية 29.

وبناء على النتائج التي توصلت إليها اوصي بما يلي:-

1) تحميل وزر الجريمةعلى الجاني فقط من باب المسؤولية الفردية، ولا يكون الجلاء إلا له بدون الإضرار بالآخرين.
2) صياغة القضاء العشائري من جديد بما يتناسب مع الشرع الإسلامي.

3) إلغاء مفهوم "فورة الدم" الواردة في القضاء العشائري وتحميل مرتكبها المسؤولية المالية.
4) عقد إجتماعات شهرية وتشكيل لجان مرجعية تضم علماء الشريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على أحكام القضاء العشائري.
5) إعادة النظر في الأحكام والقضايا العرفية وإلغاء بعض الشوائب التي شابت عمل القضاة والمصلحين.
6) التأكيد على التعاون بين القضاة ورجال الإصلاح وبين الشرطة وتسهيل عملها في إلقاء القبض على الجناة وفرض الأمن والمحافظة على سلامة المواطنين.
7) إعداد نماذج خاصة بعمل القضاة ورجال الإصلاح مع مراعاة عدم معارضتها للشريعة الإسلامية وعدم منافاتها للقانون.
8) يجب أن تمنح الفرص الكافية للمنظمات النسوية لتساهم بمناقشة قضايا المرأةفي ضوء الشريعة الإسلامية وكيفية معالجتها في القضاء العشائري.
9) تنشيط الإعلام لفضح حالات الإعتداء على المرأة.
10) العمل على تدوين الأعراف العشائرية المنقولة مشافهة جيلاً بعد جيل حتى تكون مرجعاً للقضاة والمصلحين العشائريين.
11) ضرورة عودة الناس إلى الأحكام الشرعية الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

38. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ):**التفسير الكامل**، تحقيق عمر بن غلامة العمروي، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1423هـ - 2002م، 9أجزاء.
39. ابن عاشور، محمد الطاهر(دت):**تفسير التحرير والتنوير**، دط، دار سجنون للثقافة والنشر والتوزيع، تونس، دس، 15جزء.
40. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت 747هـ): **تفسير القرآن العظيم**، دط، دار التراث، القاهرة، دس، 4أجزاء.
41. رضا، محمد رشيد(ب.ت): **تفسير المنار**، دط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م، 12جزء.
42. الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمد بن عمر(ت538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، صححه عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م، 4 أجزاء.
43. قطب، سيد(ب.ت):**في ظلال القرآن**، ط17، دار الشروق، بيروت، 1412هـ - 1992م، 6أجزاء.
44. الصابوني، محمد علي(ب.ت):**صفوة التفاسير**، دط، مكتبة الإيمان، دم، دس، 3أجزاء.
45. قابه، عبد الحليم بن محمد الهادي:**القراءات القرآنية (تاريخها – ثبوتها – حجيتها – وأحكامها)**، إشراف مصطفى سعيد الخن، دط، دار الغرب الإسلامي، دم، دس.
46. القاسمي، محمد جمال الدين(ت1332هـ):**تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ - 1978م، 17جزء.
47. القرطبي، محمد احمد الأنصاري(ب.ت):**الجامع لأحكام القرآن**، حققه عرفات العشَّا، دط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م، 11جزء.

الحديث الشريف وعلومه.

48. ابن عبد البر(ب.ت): **فتح العلي المالك تبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك**، تحقيق مصطفى حميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1998م،10أجزاء.

49. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ):**سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دس.
50. أبو شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم(ت235هـ):**المصنف**، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، الفاروق الحدثية للطباعة والنشر، القاهرة، 1429 هـ – 2008م، 15جزء.
51. الباجي ، أبو الوليد الأندلسي(ت494هـ):**كتاب المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دس.
52. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب(ت 463هـ):**تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها سنة (463هـ)**، دط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دس، 19 جزء.
53. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي(ت 458):**السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م، 15جزء.
54. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت279هـ):**سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دس.
55. الجعفي، أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري(ت256هـ):**صحيح بخاري**، ط2، دار الفيحاء ودار السلام، الرياض، 1419هـ- 1999.
56. حنبل، أحمد (ت 241هـ):**المسند**، حققه شعيب الأرنؤوط، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، دم، 50جزء.
57. الدراقطني، علي بن عمر (ب. ت):**سنن الدارقطني**، دط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م، جزءان.
58. الزيلعي، جمال الدين بن أبي محمد عبد الله بن يوسف(ت 762هـ): **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية النفيسة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، صححه محمد عوامة، ط 1، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م، 4أجزاء.
59. السجستاني، سليمان بن الأشعث(ت275هـ): **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دس.
60. الشوكاني، محمد بن علي(ت1255 هـ):**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق نصر فريد واصل، دط، المكتبة التوفيقية، دم، دس،

9أجزاء.

61. الصنعاني، محمد بن إسماعيل(ت1182هـ):**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، صححه محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دس، 19جزء.

62. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت 773هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، و محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1410هـ - 1989م.

63. العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي ابن حجر(ت852هـ): **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1998م، 4أجزاء.

64. العظيم آبادي، محمد شمس الدين الحق أبي الطيب(ب.ت):**عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1410 هـ – 1990م، 7أجزاء.

65. المناوي، عبدالرؤوف (ب، ت)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط 2, دار المعرفة.بيروت – لبنان.1391هـ - 1972،6أجزاء.

66. النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت303هـ):**سنن النسائي**، حكم عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دس.

67. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم(ب.ت):**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، ط1، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1420هـ - 2000م، 10أجزاء.

68. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري(ت 206 - 261): **صحيح مسلم**، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، دط، المكتب الإسلامي، دم، 1419هـ - 1998م.

المعاجم

69. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبي الفضل(ب.ت): **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، 1997م، 5أجزاء.

70. أنيس، إبراهيم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، ط2، د ن، دم، دس.

71. الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط 4، دار العلم للملايين، 1990م، 6أجزاء.

72. الجرجاني، علي بن محمد السيد (ت740 – 816هـ): **التعريفات**، تحقيق عبد

المنعم الحفني،دطـــ، ،دار الرشاد،القاهرة،دس.

73. الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، دطـــ، دار الجليل، بيروت- لبنـــان، 1407هـــ -1987م.

74. العايد، أحمد، وعبده، داوود وآخرون:**المعجم العربي الأساســـي**، دطـــــ، ص291، لاروس، دم، دس.

75. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **المحيط**، دطـــ، دار الجيل، بيـــروت - لبنان، دس، 4أجزاء.

التراجم

76. ابن أثير، عز الدين علي بن محمد الجزري: **أسد الغابة فـــي معرفـــة الصـــحابة**، تحقيق خليل مأمون، طـــ1، دار المعرفة، بيـــروت – لبنـــان، 1418هـــــ - 1997م، 5أجزاء.

77. ابن الفرضى(ت 4034هـــ):**تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق إبراهيم الابيـــاري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبنـــاني، بيـــروت، 1410هـــــ - 1989م، 5أجزاء.

78. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري(ب.ت):**الطبقات الكبرى**، حققـــه محمد عبد القادر عطا، طـــ1، 9 أجـــزاء، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت – لبنـــان، 1410هـــ - 1990م، 9أجزاء.

79. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ب.ت):**الاستيعاب في معـــرف الأصحاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـــ - 1992م، 5أجزاء.

80. الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تعزى بردى(ت 874هـــــ): **النجـــوم الزاهرة**، دط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دم، دس، 16جزء.

81. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله أبي نعيم، تحقيق محمد بن إســـماعيل ومســـعد عبـــد الحميد السعدني: **معرفة الصحابة**، طـــ 1، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت – لبنـــان، 1422هـــ - 2002م، 4أجزاء.

82. خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد(ت681هـــ):**وفيات الأعيان وأنبـــاء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دط، دار الثقافة، بيروت – لبنان، دس، 8أجزاء.

83. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد: **سير أعـــلام النـــبلاء**، حققـــه شـــعيب بـــن الأرنؤوط، طـــ 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـــ - **19**90م، 25جزء.

84. الزركلي، خير الدين(ت 1976م): **الأعلام**، ط13، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1998م، 8أجزاء.
85. العسقلاني، ابن حجر(ت852هـ): **الإصابة في تميز الصحابة**، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1993م، 8أجزاء.
86. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852هـ): **تحرير تقريب التهذيب**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1997م، 4أجزاء.
87. العسقلاني، أحمد بن علي بن شهاب الدين أبي الفضل(ت 852هـ): **تهذيب التهذيب**، ط1، مؤسسة الرسالة، دم، 1416هـ - 1996م، 4أجزاء.
88. كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دس، 15جزء.
89. المزي، جمال الدين أبو الحجاج(742هـ):**تهذيب الكمال في أسماء الرجال** وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب لحافظ ابن حجر ،تحقيق أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا،دط،دار الفكر،بيروت – ابنان،1414هـ - 1994م.
90. النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي(676هـ):**تهذيب الأسماء واللغات**، ط1، دار الفكر بيروت لبنان، 1416هـ - 1996م، 3أجزاء.

باقي الموضوعات

(أ)

91. إبراهيم،إبراهيم عبد الرحمن:الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج - والفرقة وحقوق الأقارب)ط1،دار الثقافة،عمان - الأدرن،1999م.
92. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ب.ت):**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق عصام فارس الحرستاني، ط 1، دج، دار الجيل، بيروت، 1413هـ - 1993م.
93. ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد بن عباس الجعلي (ت 803هـ): **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، دط، دار الفكر، دم، دس، دج.
94. ابن أثير، عز الدين أبو الحسن: **الكامل في التاريخ**، دط، دار صادر، بيروت،

1399هـ-1979م، 12جزء.

95. ابن حزم، علي بن احمد الأندلسي(ب.ت):**الإيصال المحلى بالآثار**،تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ،دط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دس،12جزء.

96. ابن حماد، فرج سليمان:**تراث وقضاء عشائر عرب النقب**، دط، دن، دم، دس.

97. ابن عابدين، محمد أمين:**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م، 12جزء.

98. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي(دب.ت): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، دم، 1406هـ-1986م، جزءان.

99. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله(ب.ت):**الكافي في فقه الإمام احمد**، حققه وعلق عليه محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي، ط1، ج3/ص178، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م.

100. ابن قدامة، موفق الدين(ت 620هـ) وشمس الدين(ت682هـ):**المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل**، دط، دار الفكر، دم، 1414هـ - 1994م، 14جزء.

101. أبو زهرة، محمد (ب.ت):**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دط، دج، دار الفكر العربي، القاهرة، دس.

102. أبو شمية، وفاء موسى أبو صبح: **الصلح العشائري في محافظة الخليل**، دط، دن، دم، دس.

103. أبو البصل، عبد الناصر موسى: **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ط1، دج، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دم، 1999م.

104. أبو علي، محمد توفيق وروحي طعمة: **وضع المرأة في العالم الإسلامي**، ط 1، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، دم، 424هـ-2003م.

105. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي:**جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م، جزءان.

106. الأعرج، محمد فهد: **الموجز في القضاء العشائري**، دط، دن، دم، دس.

107. أفندي، محمد علاء الدين:**حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م، جزءان.

108. الأنصاري، زكريا بن يحيى الشافعي(ت926هـ): **اسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن احمد الرملي الكبير**(ت 957هـ): ضبطه محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422هـ-2001م،9أجزاء.

109. أيوب، حسن (ب.ت):**فقه المرأة المسلمة**، دط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، دم، 1419هـ -1999م.

(ب)

110. البخاري، علاء الدين عبد العزيز احمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط3، دار الكتاب العربي، دم، 1417هـ - 1997م، 4أجزاء.

111. البخيت، محمد عدنان، والعوايشة، احمد: **ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون**، دط، المركز الثقافي الإسلامي، الأردن، 1990م.

112. برير، رائد عبد الله نمر:**مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القانوني**، قدم له، د.حسام الدين عفانه، دار الجوزي، القاهرة، ط 1، 1427هـ - 2006.

113. البصير، ولي الدين أبو الفضل الشافعي، (ب.ت): **النهاية شرح متن الغاية والتقريب الأصبهاني**، أحمد بن الحسني أبي شجاع (ت 593هـ)، ط1، دج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ-1995م.

114. بلتاجي، محمد:**مكانة المرأه في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، ط 1، دار السلام، دم، 1420هـ-2000م.

115. بلطجي، علي عبد الحميد وسليمان، محمد وهبي:**نيل المآرب المعتمد في فقه الإمام احمد**، ط1، دار الخير، دم، 1412هـ - 1991م، جزءان.

116. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ب.ت): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، دط، دار الفكر، دم، 1402هـ - 1982م، 6أجزاء.

(ت)

117. تركي، ليزا، وآخرون: **القضاء غير النظامي سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين**، دط، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2006.

118. التل، غسان علي نيازي: **المجتمع العشائري قضايا ومشكلات**، ط1، دار الكنـــدي، دم، 1419هـــ - 1999م.
119. الجابي، دار ابن حزم: **المجلة (مجلة الأحكام العدلية) فقه المعاملات في المـــذهب الحنفي**، طـــ1، ص 438، دم، 1424هـــ - 2004م، المادة (1642).
120. جاد، الحسيني سليمان(ب.ت):**العقوبة البدنية فـــي الفقـــه الإســـلامي (دســـتورها وعلاقتها بالدفاع الشرعي)**، طـــ1، دج، دار الشروق، القاهرة، 1411هـــ - 1991م.
121. جرادات، إدريس: **الصلح العشائري (العشيري)وحل النزاعات في فلســـطين**، ط1، مركز وئام الفلسطيني لحل النزاعات والخصام، بيت لحم، مركـــز الســـنابل للدراســـات والتراث الشعبي، سعير - الخليل، سعير، 2000م.
122. الجزائري، أبو بكر جابر(ب.ت):**منهاج المسلم**، دط، دار الكتب السلفية، دم، دس.
123. الجزيري، عبد الرحمن:**الفقه على المذاهب الأربعة**، دطـــــ، المكتبـــة العصـــرية، صيدا – بيروت، 1424هـــ - 2003م، 5أجزاء.
124. جعابيص، حسن:**الحقوق العشائرية في ظل غياب الدولة الإســـلامية مـــن منظـــار حسن جعابيص**، دطـــ، كلية الحقوق، القدس، دس.
125. الجوزية، ابن قيم:**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، طـــ1، دار ابن الجـــوزي، دم، 1423هـــ، 7أجزاء.
126. الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم: **الطرق الحكيمـــة فـــي السياســـة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياســـة الشـــرعية**، طـــــ 1، دار الكتـــب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـــ - 1995م.
127. الجوزية، ابن قيم (ب، ت):**زاد المعاد في خير هدى العباد**، حققة شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤط، ط 28.مؤسسة الرسالة.دم 1415هـــ-1995م،6أجزاء.

(ج)

128. الجاحظ،أبي عثمان عمرو بن بحر (د.ت):البيان والتبيين،تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ،دطـــ،دار الجيل،بيروت،دس،أربع أجزاء.
129. الجزيري،عبد الرحمن:الفقه على المذاهب الأربعة،اعتنى به وراجعه نجيب الماجدي و أحمد عوض أبو الشباب،دطـــ ،المكتبة العصرية،صيدا – بيروت،1424هـــ - 2003م.

(ح)

130. الحجاوي، شرف الدين موسى بن احمد أبو النجـا(ت968هـ):**الإقنـاع لطالـب الانتفاع**، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1999م، 4أجزاء.

131. حسن، حسن إبراهيم: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقـافي والاجتمـاعي**، ط13، دار الجليل، بيروت، 1411هـ - 1991م، 4جزء.

132. الحفصكي، محمد بن علي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصـار وجـامع البحـار**، طـ1، دج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1423هـ - 2002.

133. حميد، عبد الفتاح: **المجتمع العشائري بين الأصـالة والتجديـد**، دطـ، دن، دم، 1991م.

(خ)

134. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي(ت 1101هـ):**حاشية الخرشي**، على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي(ت767هـ)، وأسفل الصفحات حاشـية الشيخ علي بن احمد العدوي(ت1112هـ)على الخرشي، ضـبطه زكريـا عيـرات، طـ1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1997م، 8أجزاء.

135. الخريم، صالح بن ناصر بن صالح(ت 1418هـ): **عقوبة الزنا وشروط تنفيـذها**، دطـ، دار ابن الجوزي، دم، دس.

(د)

136. داوود، محمد علي: **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعي ومنـاهج الدعوى**، طـ1، دج، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، دم، 2004م، جزءان.

137. داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، طـ1، **أجـزاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م.

138. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ب.ت): **الشرح الصغير على اقـرب المسـالك إلى مذهب للإمام مالك**، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المكي، أخرجه وضبطه مصطفى كمال وصفي، دط، دار المعارف، دم, دس، 4أجزاء.

139. الدسوقي، عزت مصطفى: **أحكام جريمة الزنا في القـانون الوضـعي والشـريعة الإسلامية**، طـ2، المكتب الفني للإعدادات القانونية، دم، 1999م.

140. الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة(1230هـ):**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

للشيخ أبي البركات سيدي محمد العدوي الشهير ب "بالدردير" ت(1201هـ)وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن احمد بن محمد الملقب ب "عليش"(ت 1299هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ - 1996م، 6أجزاء.

(ر)

141. الرازي، حسام الدين علي بن مكي(ت 598هـ):**خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض، 1428هـ - 2007م، جزءان.
142. الرعيني، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب(ب.ت):**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1416هـ1995م، 8أجزاء.

(ز)

143. الزحيلي، محمد: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م.
144. الزحيلي، محمد:**التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)**، ط2، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1423هـ - 2002م.
145. الزحيلي، وهبة:**الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م، 11جزء.
146. الزعبي، محمد بلال والطلافحة، عباس:**النظام الإحصائي SPSSفهم وتحليل البيانات الإحصائية**، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2000م.
147. زيدان، عبد الكريم:**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ - 1994م.
148. زيدان، عبد الكريم: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط2، مؤسسة الرسالة، دم، 1409هـ - 1989م.
149. الزرقاء، مصطفى أحمد:**المدخل الفقهي العام**، دط، دار الفكر، دم، 1387هـ-1968م، 3أجزاء.
150. الزنداني، عبد المجيد:**المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م.

151. الزيلعي، فخر الدين عثمان الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ - 2000م، 7أجزاء.
152. الزيود، نادر.عليان، هشام:**مبادىء القياس والتقويم في التربية**، دط، دار الفكر للطباعة، عمان، 1998م.

(س)

153. سابق، سيد(ب.ت): **فقه السنة**، ط1، ج 2/ص334، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1397 هـ – 1977م، 3أجزاء.
154. السرخسي، محمد بن احمد:**المبسوط**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، هـ- 2001م، 30جزء.
155. السَّمرقندي، علاء الدين(ت539هـ): **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م، 3أجزاء.
156. السيواسي، كمال الدين محمد(ب.ت): **شرح فتح القدير**، د ط، دن، دم، دس، 7أجزاء.
157. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر(ت 911هـ):**الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط1، دج، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ - 2001م.

(ش)

158. الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ - 1993م، 9أجزاء.
159. الشربيني، محمد الخطيب(دط):**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م، 6أجزاء.
160. شلبي، أحمد: **تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام**، ط1، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السنة المحمدية، دم، 1976م.
161. شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط7، دار الشروق، 1417هـ - 1997م.
162. شلهوب، نادرة، عبد الباقي، مصطفى:**القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين**، دط، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003.
163. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي(ت476 هـ): **المهذب في**

فقه الإمام الشافعي وبذيل صفحاته المنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بطال الركبي اليمني(ت633هـ)، صححه الشيخ زكريّا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416هـ - 1995م، 3أجزاء.

(ص)

164. الصالح، صبحي: **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، ط 6، دج، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1982م.
165. الأصبحي، مالك بن انس: **المدونة الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م، 5أجزاء.
166. الصدة، عبد المنعم فرج:**أصول القانون**، دط، دار النهضة العربية، دم، 1972م.
167. صلاواتي، ياسين: **الموسوعة العربية الميسرة والموسعة**، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، دم، 1422هـ - 2001م، 9أجزاء.
168. الصنعاني، شرف الدين الحسين بن احمد(ت1221هـ):**الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير**، دط، دار الجيل، بيروت، دس، 4أجزاء.

(ط)

169. الطرابلسي، علاء الدين بن خليل الحنفي(ب. ت):**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ابن الشحنة، إبراهيم محمد أبي الوليد الحنفي:ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام، دط، ص20، دار الفكر/دم، دس.

(ع)

170. عابدين، المحامي سعدي: **موسوعة الجيب للتشريع والقضاء والفقه (قانون أصول المحاكمات الشرعية)**، دط، ص12، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان.
171. عودة، عبد القادر (ت 1954م):**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1426هـ - 2005م.
172. العبادي، أحمد عويدي:**جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية**، ط 1، المدار العربية، عمان - الأردن، 1407هـ 1986م.
173. العبادي، أحمد عويدي: **القضاء عند العشائر الأردنية**، ط1، دن، دم، 1408 –

1988م.

174. عساف، محمد مطلق وحمودة، محمود محمد:**فقه العقوبات**، دط، عمان، 1420هـ -2000م.

175. العملة، محمد يوسف عمرو:**عشيرة آل العملة "عمرو"**، دطـ، دن، دم، 1411هـ - 1990م.

176. علي، جواد:**المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دطـ، 481، دن، دم، دس، 10أجزاء.

177. علي، عبد الرحمن آدم: **الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها**، طـ 1، دج، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ - 1998م.

178. عناني، عمر:**من البادية إلى القرية**، دطـ، دم، دن، ص 86، دس.

179. عوني، فاضل: **شرح نظام دعاوى العشائر (المدنية والجزائية لسنه 1918 وتعديلاته)**، ط 2، ص 13، مطبعة أسد، بغداد، 1375هـ1955م.

(غ)

180. الغرايبة، محمد حمد الغرايبة: **نظام القضاء في الإسلام**، طـ1، دار الحامد، عمان – الأردن، 1424هـ - 2004م.

181. الغرياني،الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وادلته،ط1،مؤسسة الريان،دم،1423هـ - 2002م.

182. غيث، محمد حسن أبو حماد: **القضاء العشائري في ضوء الشرع الإسلامي**، طـ1، مطبعة الأمل، القدس، 1408هـ - 1927.

(ف)

183. الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسن الحنبلي(458هـ):**الأحكام السلطانية**، دطـ، دج، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م.

184. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله:**عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو يناقضها والتعطيل والبدع وغير ذلك**، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1420هـ - 1999م.

(ق)

185. القاسمي، ظافر: **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)**،

ط4، دار النفائس، دم، 1412هـ-1992م، جزءان.
186. القاسمي، مجاهد الإسلام: **النظام القضائي في الإسلام**، ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م.
187. قراعة، علي:**الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، دط، دج، مطبعة الرغائب، دم، 1339هـ - 1921م.
188. القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي: **الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق محمد احمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، ط 1، دار السلام، دم، 1421 هـ - 2001م، 4أجزاء.
189. القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس أبو العباس (ت184هـ):**الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط (ت723هـ)**، حققه عمر حسن القيام: الفروق، ط1، مؤسسة الرسالة، دم، 1424هـ - 2003م.
190. القرطبي، محمد أحمد بن رشد(ت595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، حققه ماجد الحموي، ط 1، دار ابن حزم، دم، 1416هـ-1995م.
191. القسوس، عودة: **القضاء البدوي**، ط، المطبعة الأردنية، عمان, 1877هـ, 1943م.
192. القضاة، محمد طعمة سليمان:**الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، إشراف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط1، دار النفائس الأردن، 1418هـ - 1998.
193. القطان، مناع: **النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة**، ط 1، مكتبة وهبة، دم، 1414هـ - 1993م.

(ك)

194. الكاساني، علاء الدين أبو بكر.(ت 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوّض وعادل احمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1418هـ-1997م، 9أجزاء.
195. الكبيسي، عبد الله صليبي عباس:**الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط 1، دج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1428هـ - 2007م.
196. الكيلاني، فاروق:**شريعة العشائر في الوطن العربي**، ط1، دن، دم، 1972م.
197. الكيلوبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** للإمام إبراهيم محمد الحلبي(ت 956هـ)ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي الحصيني المعروف بالحفصكي(ت 1088هـ)، ط1، دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ -1998م، 4أجزاء.

(م)

198. الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دط، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،دس.

199. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ):**أدب القاضي**،تحقيق هلال السرحان،دط ،مطبعة الإرشاد،بغداد،1391هـ - 1971م،جزءان.

200. الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ب.ت):الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني،تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،ط1 ،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،1414هـ - 1994م.

201. المحلي، جلال الدين محمد بن احمد (ت 864هـ): **حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي (ت1069هـ) وشهاب الدين احمد البرتسي الملقب بـ " عميرة "(ت 957هـ)**كنز الراغبين للإمام شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية، صححه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ - 1997م، 4أجزاء.

202. المرغيناني، برهان الدين بن أبي بكر(ت593هـ):**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار(تكملة شرح فتح القدير)**، للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي على شرح الهداية شرح بداية المبتدي، دط، دار الفكر، دم، دس.

203. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر(ت 593): **الهداية شرح بداية المبتدي**، دط، دار الأرقم، بيروت – لبنان، دس.

204. مركز دراسات الشرق الأوسط- الأردن:**انتفاضة الأقصى تعيد النظر بمستقبل الكيان الصهيوني**، دط، دار البيان للنشر والتوزيع، فلسطين، 2001م.

205. المعافري، عبد الملك بن هشام أبي محمد: **السيرة النبوية**، دط، دار المنار، دم، 1410هـ-1990م، جزءان.

206. المقدسي، ابن قدامه(ت 630هـ): **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق د.محمد شرف الدين خطاب ود.السيد محمد السيدّ، ط1، دار الحديث -، القاهرة، 1416هـ - 1996م، 16جزء.

207. الملحم، إسماعيل والقنطار، هايل وآخرون:**سويداء سورية موسوعة شاملة عن جبل العرب**، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 1995م.
208. الموصلي، عبد الله بن محمود بمن مودود الحنفي، (ت683هـ):**الاختيار لتعليل المختار**، ضبطه خالد عبد الرحمن العك، ط1، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1998م، 5أجزاء.
209. الميداني، عبد الغني الغنيمي(ب.ت): **اللباب في شرح الكتاب ومعه أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب**، علق عليه عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، دم، 1415هـ - 1994م، 3أجزاء.

(ن)

210. نجم، محمد صبري:**شرح قانون العقوبات الأردني**، ط2، دج، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991م.
211. نعمان، الآرشمندريت بولس: **خمسة أعوام شرقي الأردن**، د ط، الدار الأهلية، عمان _الأردن، 1409-1989م.
212. النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين(ت710هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية والشرح البحر الرائق** للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي(ت 970هـ)ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين(ت1252هـ)ضبطه، زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ -1997م، 9أجزاء.
213. النعيمي، محمد العال والفضل، د.مؤيد:**الإحصاء المتقدم في دعم القرار**، ط1، الوراق لنشر والتوزيع، دم، دس.
214. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم مهنا (ت 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)**، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م، جزءان.
215. النواجعة، زيدان جبريل:**نظرة في القضاء العشائري**، دط، مركز المنارة الثقافي، الخليل، دس.
216. النووي، محيي الدين بن شرف بن أبو زكريا(ت676هـ):**روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة**، دط، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 9أجزاء.
217. النووي، يحيى بن شرف أبي زكريا.(ت 676هـ): **شرح منهاج الطالبين**،

حاشيتا شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القيلوبي(ت 1069هـ)وشهاب الدين احمد البرتسي الملقب بـِ عميرة (ت957هـ) القيلوبي وعميره على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي(ت64هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1417هـ-1997م، 4أجزاء.

218. النووي، محيي الدين بن شرف(ب.ت):**كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، حققه محمد نجيب المطيعي، دط، دار إحياء التراث العربي، دم، 1415هـ - 1995م، 23جزء.

219. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر(ب.ت): **الإقناع**، ط1، دج، دار الحديث، القاهرة، 1415هـ - 1994م.

(هـ)

220. الهمام مولانا الشيخ نظام(دت): **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى الغالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، صححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م، 4أجزاء.

221. هندي، صالح ذيب: **دراسات في الثقافة الإسلامية**، ط 8، دم، دن، 1408-1987م.

222. هيئة الموسوعة الفلسطينية: **الموسوعة الفلسطينية**، ط 1، دم، دمشق، 1984م، 6أجزاء.

(و)

223. الوائلي، عبد الحكيم: **موسوعة قبائل العرب**، ط 1، دار أسامة، عمان – الأردن، 2003 م، 6أجزاء.

224. الوحيدي، درعان برجس: **التراث البدوي أصالة وتاريخ**، ط1، المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة – فلسطين، 2005.

225. وكيع، محمد بن خلف بن حيان:**أخبار القضاة**، دط، عالم الكتب، بيروت، دس.

(ي)

226. الياسين، د. جاسم بن محمد:**فقه المرأه من المهد إلى اللحد**، ط1، مؤسسة الريان،

دم، 1426هـ-2005م.

المجلات:

227. البرغوثي، عمر أفندي(ب. س):"محاكم البدو الشرعية في فلسطين"، **مجلة شؤون فلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
228. سلامة، نوح،كانون الثاني/1999م: "القاضي العشيري"، **السنابل**، عدد10.
229. الفارس، مراد، (السنة الأولى – تشرين الثاني 2003): "الصلح العشائري قضاء أم إصلاح اجتماعي"، **مجلة تسامح**، ب.ع، مركز رام الله لدراسة حقوق الأنسان.
230. لقاء دائرة التراث في مركز السنابل، تشرين أول/1998م:"قضاء عشائري، **السنابل**، عدد6. 2006/1/1م، **جريدة القدس**، ص4.
231. 2006/2/7م، **جريدة القدس**، ص13.
232. 2006/2/18م، **جريدة القدس**، ص6.
233. 2006/3/5م، **جريدة القدس**، ص10.
234. 2006/3/4م، **جريدة القدس**، ص14.
235. 2006/4/3م، **جريدة القدس**، ص4.
236. 2006/4/21م، **جريدة القدس**، ص12.
237. 2006/8/13م، **جريدة القدس**، ص10.
238. 2006/9/24م، **جريدة القدس**، ص10.
239. 2006/10/29م، **جريدة القدس**، ص11.
240. 2006/11/10م، **جريدة القدس**، ص12.
241. 2006/12/10م، **جريدة القدس**، ص10.

رسائل ماجستير:

242. دويك، نداء عزيز: **التعزير ومكانته في السياسة الشرعية**، جامعة الخليل، فلسطين.

مؤتمرات وورش العمل:

243. بكيرات، فايز: **القضاء غير الرسمي في فلسطين** ورقة مقدمة في ورشة عمل. المحاكمات العادلة في قضايا الاعتداء على الأطفال، دط، دن، دم، 2004.
244. الجعبري، غازي صادق(1996م): "**الحكم العشيري في الماضي والحاضر**"، حل النزاعات، عادل- المؤسسة العربية لتربية الديمقراطية تسوية النزاعات، القدس.

المقابلات الشخصية

245. (عميد الإصلاح **زهير مرقة**، تاريخ2008/5/8م، اتصال شخصي).
246. (المصلح العشائري الشيخ **عبد الله علقم (أبو الحسن)**، تاريخ 2008/4/27م، اتصال شخصي).
247. (قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعي **علي البواية**، تاريخ 2008/9/12م، اتصال شخصي).
248. (منقع الدم **طلال الهريني**، 2008/5/13م، اتصال شخصي).
249. (المصلح العشائري **فخري عمرو**، 2008/10/30م، اتصال شخصي).
250. (مساعد المحافظ لشؤون السلم الأهلي والإصلاح في محافظة الخليل السيد **فريد اعمر**، 2008/4/16، اتصال شخصي).
251. (المصلح العشائري الحاج **محمد حسن حماد أبو غيث**، 2008/7/1م، اتصال شخصي).
252. (المصلح العشائري **محمد حمد أبو تركي**، تاريخ 2008/7/10م، اتصال شخصي).
253. (المصلح العشائري **محمد عبد الرحمن سلامة قطاوي**، 2007/5/3م، اتصال شخصي).
254. (المصلح العشائري الحاج **مصباح سلهب**، تاريخ 2008/7/1م، اتصال شخصي).
255. (الحاج **موسى تيم**، تاريخ 2008/4/2728م، اتصال شخصي).
256. (المصلح العشائري، **موسى الوحيدي**، 2008/5/28م، اتصال شخصي).
257. (المصلح العشائري، **نافذ الجعبري**، 2008/10/30م، اتصال شخصي).
258. (منقع الدم **يوسف مناصرة**، 2008/5/13م، اتصال شخصي)

مواقع الإنترنت:

259. www.pnic.gov .ps/aralric/low/dersat/workshop.html

.260 .www.alarbya.net/artcales14/6/2004
.261 www.alghzali.ps/?page=details&newsID=1632-27gk
.262 http;//www.sanabl.ps/suproject/issue/magazines/2.htm
.263 www.pnle.gov.ps/aralic/low/derct/workshap/heml
.264 ar.wikipedia.org/wiki/ 34k
.265 www.palestinepnc.org/def-frame.html - 19k -
.266 www.pnic.gov.ps/aralic/low/derat/workshap.heml
.267 www.sawt-alhaq.com/ar/madules.php
.268 www.nawahdah.com/articles/6.html-50k
.269 www.anmabaa.org /nba41/aluokobah.htm- 38k
.270 k33 - www.yasaloonak.net/
.271 www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=37508&d
.272 .doc7/543http://www.iugaza.edu.ps/emp/emp_folders/
.273 http://www.arabicstat.com/index.php?option=com_content&task
106&Itemid=93=view&id=

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	سورة البقرة 2/آية 156.	92
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	سورة البقرة: 1/ أية 179.	37
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	سورة البقرة: 2/آية 178.	33
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	سورة البقرة: 2/آية 194.	89
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾	سورة البقرة: 2/آية 200.	2
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	سورة البقرة:2/آية 178.	131
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	سورة البقرة:2/آية 178.	158
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	سورة البقرة:2/آية 228.	48
﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	سورة البقرة:2/آية 235.	18
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	سورة البقرة:2/آية 275.	60
﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	سورة البقرة:2/آية 282.	72
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	سورة البقرة:2/آية 282.	72
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	سور آل عمران:3/آية 37.	35
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	سورة آل عمران: 3/ آية 185.	91
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	سورة النساء: 4/آية92.	127
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	سورة النساء: 4 / آية 65	10
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾	سورة النساء: 4/ آية92.	93
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	سورة النساء: 4/آية 29.	109
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً	سورة النساء: 4/آية 93.	138

﴿مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	سورة النساء: 4/اية93.	37
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	سورة النساء:4/آية 29.	114
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾	سورة النساء:4/آية 34.	48
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	سورة النساء:4/آية 65.	10
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾	سورة النساء:4/آية 92.	37
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	سورة النساء:4/آية 92.	131
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	سورة النساء:4/آية 92.	140
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	سورة النساء:4/آية 105.	6
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	سورة المائدة: 5/آية49.	6
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	سورة المائدة: 5/آية 50.	69
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	سورة المائدة: 5/آية38.	114
﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾	سورة المائدة: 5/آية38.	115
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	سورة المائدة:5/آية 38.	40
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى ﴾	سورة الأنعام: 6/ آية 151.	93
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	سورة الأنعام:6/آية 164.	36
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾	سورة: الأنعام: 6 /آية164.	131
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	سورة التوبة: 9 /آية 1.	80
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾	سورة يوسف:12/آية 40.	41
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	سورة النحل: 16/أية 126.	165
﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾	سورة الإسراء: 17/اية33.	37

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	سورة الإسراء: 17/ آية 23.	2
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	سورة الاسراء: 17/آية33.	30
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	سورة الإسراء:17/ آية 33.	37
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	سورة الإسراء:17/آية 15.	40
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	سورة الإسراء:17/آية 32.	104
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾	سورة الإسراء:17/آية 33.	37
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	سورة الإسراء:17/آية15.	36
﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾	سورة الإسراء:17/آية33.	37
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾	سورة الإسراء:17 /آية 33	127
﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾	سورة طه:20آية /72	2
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	سورة النور: 24 / أية 2.	158
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	سورة النور: 24 /آية 3.	69
﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾	سورة النور:24/ آية 13	69
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	سورة النور:24/آية 2	40
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	سورة النور:24/آية 2.	158
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	سورة النور:24/آية 2.	40
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	سورة النور:24/آية 4.	93
﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾	سورة الأحزاب: 33/ آية 37.	3
﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾	سورة الأحزاب: 33/آية 23.	2
﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾	سورة يس: 36 /آية 57.	56
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	سورة فصلت: 41/ آية 12.	2

﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾	سورة فصلت: 41/ اية31.	56
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه﴾	سورة الشورى:42/آية 40.	93
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	سورة الحجر:15/آية 18.	114
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	سورة الحجرات:49/ آية 10.	92
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	سورة الحجرات:49/آية9.	89
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	سورة الحشر:59/آية 7.	38
﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾	سورة الملك: 67/ اية27.	56

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	عزو الحديث	الصفحة
(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله)	البخاري ومسلم	97
(إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام)	أبو داوود	12
(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،	البخاري	6
(اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم)	ابن أبي شيبة	163
(إن دماءكم عليكم حرام)	البخاري	125
(إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا)	ابن ماجة	102
(إن الله رفيق يحب الرفق)	البخاري ومسلم	166
(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا)	مسلم والترمذي	130
(إنما إنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم)	البخاري	7
(إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه لا قود)	النيسابوري وابن عبد البر	143
(أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم)	الدار قطني	164
(ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا)	النسائي	38
(أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله)	أحمد بن حنبل	119
(أن امرأة قالت: يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني)	أبو داوود	12
(أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده)	النسائي	120
(أن امرأة من غامد جاءت إلى رسول الله)	مسلم	162
(أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله)	أبو داوود	135
(أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأورثه)	ابن ماجة	145
(أنت ومالك لوالدك)	أبو داوود	116
(أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود)	السنن الكبرى	10
(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابن الملاعنة)	أحمد بن حنبل	98
(أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة)	البخاري	117
(تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)	النسائي	120
(خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد)	الترمذي	36

(دية المرأة على النصف من دية الرجل)	البيهقي وابن أبي شيبة	39،146
(رفع القلم عن ثلاث)	النسائي	115
(الزعيم غارم)	الترمذي	335
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل)	أحمد بن حنبل	118
(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو)	الترمذي	32
(عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيما)	البيهقي	146
(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث)	النسائي	147
(عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه)	أبو داوود وأحمد بن حنبل	138
(في الهاشمة عشر من الإبل)	البيهقي	151
(القاتل لا يرث)	الترمذي وابن ماجة	132،138
(القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة)	ابن ماجة	6
(كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه)	أبو داوود	37
(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى)	أبو داوود وابن ماجة	135
(لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا	ابن أبي شيبة والبيهقي	144
(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)	مسلم	117
(لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر)	البخاري	39
(لا قطع في زمن مجاعة)	البغدادي	116
(لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخية)	النسائي	122
(لا يقاد الوالد بالولد)	الترمذي	134
(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)	ابن ماجة	132
(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)	البخاري	149
(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)	الترمذي والنسائي	123
(المسلم أخو المسلم)	البخاري	92
(المسلمون تتكافأ دماؤهم)	أبو داوود وابن ماجة	141
(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)	الترمذي	34
(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه)	الترمذي والنسائي	103
(من قتل عمدا فهو قود)	أبو داوود والنسائي	128

(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما)	البخاري والترمذي	132
(وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	ابن ماجة	116،128
(يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى)	مسلم	70
(يقتل الرجل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار)	الزيلعي	141
(يقطع السارق في ثمن المجنّ وثمن المجن ربع دينار)	النسائي	117

فهرس الآثار

طرف الأثر	غزو الحديث	الصفحة
(أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها ماء إلا أن تمكنه من نفسها)	البيهقي	102
(إضربه وأعطي كل عضو حقه واتق وجهه)	ابن أبي شيبة والصنعاني والزيلعي	163
(ذكر الزنا بالشام فقال رجل:زنيت البارحة)	العسقلاني	104

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	165
الأفعى بن الأفعى	8
أنس بن مالك	21
الأوزاعي	23،102
بريدة بن الحصيب	162
أبو بكر	14
أبو بكر محمد بن المظفر الشامي	22
ابن تيمية	159
الثوري	106
حذام بنت الريان	9
حرب بن أمية	8
ابن حزم	70
حماد	72
أبي حنيفة النعماني	20
خالد بن الوليد	14
راشد الثقفي	18
رباح بن الربيع	135
ربيعة	147
زيد بن ثابت	15
الزهري	72
الزيلعي	149
السائب بن يزيد	15
سعد بن عبادة	70
أبو سفيان	13
الشافعي	21
شريك بن سمحاء	96
شعيب بن عبد الله	37

الشفاء	51
صحر بنت لقمان	9
طليحة الاسدية	18
عائشة	13
ابن عابدين	157
عامر بن الظرب	10
العباس بن عبد الملك المرواني	23
عبد الله بن عباس	11
عبد الله بن عمر بن العاص	12
عبد الله بن مسعود	39
ابن عبد البر	146
عبد المطلب بن هاشم	8
عثمان بن عفان	18
عطاء بن دينار	72
عمرو بن شعيب	37
العلاء بن الحضرمي	13
علي بن أبي طالب	15
عيسى بن عمر	25
غيث أبو غيث	29
ابن فرحون	157
القرطبي	158
ابن القيم	17
ماعز بن مالك	163
مالك بن انس	21
المبرد	17
محارب بن دثار	14
المشطب الفقيه الفرغاني	22
محمد حسن أبو حماد	28
محمد بن شهاب الزهري	123

مروان بن الحكم	123
ابن المسيب	104
مصعب بن عمران	23
معاذ بن جبل	13
ابن المنذر	103
أبو موسى الأشعري	16
نافع بن الحارث الخزاعي	18
النخعي	136
هارون الرشيد	21
هلال بن أمية	96
هند بنت عتبة	13
ياسر عرفات	29
يعقوب بن إبراهيم	21

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	معاملات الثبات لكل بعد من أبعاد المقياس بطريقة كرونباخ ألف	180
(2)	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	180
(3)	توزيع أفراد العينة حسب متغير منطقة السكن	181
(4)	توزيع أفراد العينة حسب متغير الفئة العمرية	181
(5)	توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة التعليمية	182
(6)	توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة الاجتماعية	182
(7)	توزيع أفراد العينة حسب متغير الوضع الاجتماعي	183
(8)	التحليل الإحصائي لفقرات الاستبانة المتعلقة بالقضاء العشائري	184
(9)	التحليل الإحصائي لفقرات الاستبانة المتعلقة بالمرأة في القضاء العشائري	186
(10)	القضاء العشائري مع الجنس	188
(11)	القضاء العشائري مع منطقة السكن	189
(12)	القضاء العشائري مع الفئة العمرية	189
(13)	القضاء العشائري مع الحالة التعليمية	190
(14)	القضاء العشائري مع الحالة الاجتماعية	191
(15)	القضاء العشائري مع الوضع الاجتماعية	191
(16)	النسبة المؤية لكل تقدير المتعلقة بالقسم الثاني: القضاء العشائري	192
(17)	النسبة المؤية لكل تقدير المتعلقة بالقسم الثالث:المرأة في القضاء العشائري	194

فهرس الملاحق

عنوان الملحق	الصفحة
ملحق رقم (1) ويشمل أحد عشر نموذجا لصكوك العطاوى)	196
صلح عشائري (إطلاق رصاصة طائشة أدت إلى مقتل امرأة بطرق الخطأ)	197
صك عطوة شرعية (مقتل امرأة على يد زوجها)	198
صك صلح عشائري (إصابة امرأة)	199
صك عطوة عشائرية (حادث إجرامي)	200
صك عطوة عشائرية (حادث سير أدى إلى وفاة امرأة)	201
صك صلح (إطلاق نار على امرأة أدى إلى الحاق الضرر بها)	202
صك صلح عشائري (حادث سطو)	203
صك صلح عشائري (قتل امرأة وابنتها)	204
صك صلح عشائري (إساءات تخص الشرف والعرض)	205
صك عشائري (حلف يمين على نزاهة امرأة)	206
ملحق رقم (2) ويشتمل على وثيقة حماية الأعراف العشائرية	207

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة باللغة العربية	د
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ه
المقدمة	ز
مشكلة الدراسة	ز
أهمية الدراسة	ح
هدف الدراسة	ح
المنهجية	ط
حدود البحث	ي
أسئلة الدراسة	ك
الخطة التفصيلية للبحث	ل
الفصل الأول: نبذة عن القضاء (شرعاً وعشائرياً) ومكانة المرأة فيه.	1
المبحث الأول: تعريف القضاء ونشأته.	2
المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.	2
- تعريف مصطلح القضاء العشائري.	4
المطلب الثاني:مشروعية القضاء وحكمه.	6
المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشوء القضاء الإسلامي.	8
المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن نشوء القضاء العشائري.	24
المبحث الثاني: علاقة القضاء العشائري بالشريعة الإسلامية والقانون	32
المطلب الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين القضائين الشرعي والعشائري.	32
المطلب الثاني: علاقة القضاء العشائري بالقانون.	42
المبحث الثالث: مكانة المرأة في القضائين(الشرعي والعشائري).	48
المطلب الأول: المرأة في القضاء الشرعي.	48
المطلب الثاني: المرأة في القضاء العشائري.	53

الفصل الثاني: مقدمات القضاء(شرعاً وعشائرياً).	55
المبحث الأول: مقدمات القضاء الشرعي.	56
المطلب الأول: الدعوى.	56
الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا.	56
الفرع الثاني: أنواع الدعوى من حيث صحتها.	57
الفرع الثالث: رفع الدعوى إلى القاضي.	62
المطلب الثاني: شهادة المرأة .	68
الفرع الأول: شهادة المرأة في جرائم الحدود.	68
الفرع الثاني: شهادة المرأة في جرائم القصاص.	71
المطلب الثالث: تحليف المرأة.	75
الفرع الأول:طلب التحليف.	75
الفرع الثاني: شروط وجوب التحليف.	76
الفرع الثالث: النكول عن اليمين.	78
المبحث الثاني: مقدمات القضاء العشائري.	80
المطلب الأول: الهدنة.	80
الفرع الأول: تعريف الهدنة لغة واصطلاحا.	80
الفرع الثاني: الكفيل في الهدنة.	80
الفرع الثالث: شروط الهدنة.	82
المطلب الثاني: العطوة.	82
الفرع الأول: تعريف العطوة.	82
الفرع الثاني: أنواع العطوة.	85
الفرع الثالث: فراش العطوة	90
الفرع الرابع: طريقة أخذ العطوة	91
الفصل الثالث: أحكام المرأة في جرائم الحدود والقصاص	95
المبحث الأول: أحكام المرأة في جرائم الحدود.	96
المطلب الأول: أحكام المرأة في جريمة القذف.	96
الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا.	96

الفرع الثاني: أحكام قذف المرأة شرعا.	97
الفرع الثالث: أحكام قذف المرأة عشائريا.	99
المطلب الثاني: أحكام المرأة في جريمة الزنا.	100
الفرع الأول:أحكام الزانية شرعاً.	100
الفرع الثاني: أحكام الزانية عشائرياً.	106
المطلب الثالث: أحكام المرأة في جريمة السرقة.	114
الفرع الأول: أحكام السرقة شرعاً وعشائرياً.	115
الفرع الثاني: حكم الاختلاس شرعاً وعشائرياً	122
الفرع الثالث: حكم النهب شرعاً وعشائرياً.	124
المبحث الثاني: أحكام المرأة في جرائم القصاص.	126
المطلب الأول: القصاص وشروطه.	126
الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا.	126
الفرع الثاني: شروط وجوب القصاص.	127
الفرع الثالث: شروط استيفاء القصاص.	129
المطلب الثاني: أنواع الجناية على النفس.	131
الفرع الأول: القتل العمد.	131
المسألة الأولى: قتل الولي موليته.	134
المسألة الثانية: قتل الزوج زوجته.	135
المسألة الثالثة: قتل المرأة وهي تقاتل.	136
الفرع الثاني: القتل شبه العمد.	137
الفرع الثالث: القتل الخطأ.	139
المطلب الثالث: الديات.	142
الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا.	142
الفرع الثاني:مشروعية الدية.	142
الفرع الثالث: من يحمل الدية.	143
الفرع الرابع: مقادير الديات.	145
الفصل الرابع: **العقوبات في القضائين الإسلامي.**	155
المبحث الأول: العقوبات في الإسلام.	156

المطلب الأول: فلسفة العقوبات في الإسلام.	156
المطلب الثاني: آلية تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص.	161
المبحث الثاني: العقوبات في القضاء العشائري.	166
المطلب الأول: فلسفة العقوبات في القضاء العشائري.	167
المطلب الثاني: آلية تنفيذ العقوبات.	167
الفرع الأول: آلية تنفيذ عقوبة الشجاج والجراح.	167
الفرع الثاني: آلية تنفيذ عقوبة القصاص.	168
المبحث الثالث: استبيان مع شريحة من محافظة الخليل، وتحليل النتائج التي يتوصل إليها.	170
الخاتمة	209
قائمة المصادر والمراجع	211
فهرس الآيات القرآنية	231
فهرس الأحاديث الشريفة	235
فهرس الآثار	237
فهرس الأعلام	238
فهرس الجداول	241
فهرس الملاحق	242
فهرس الموضوعات	243